کتاب [illegible] نهج الصدق [illegible]
در حاشیه [illegible] نهج الصدق [illegible]
[illegible]
[illegible] کتب [illegible]
و تفسیر النیسابوری [illegible]
قال ان عباس ان علی کان اکبر سنا [illegible]
[illegible] اشهر

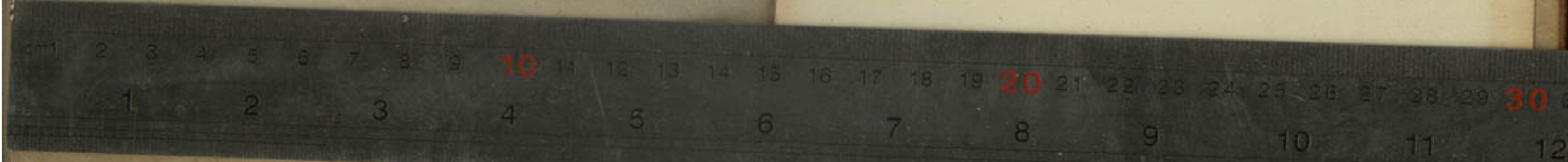
کتاب نهج الصدق و کشف الحق

۲۰

فی مدح علی علیه السلام

جمعت فی صفاتک الاضداد فلهذا عزت لک الانداد
زاهد حاکم حلیم شجاع ناسک فاتک فقیر جواد
شیم ما جمعن فی بشر قط و لا حاز مثلهن عباد





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي غرقت في بحار معرفته افكار العلماء وتحيرت في ادراك
كنه ذاته انظار العقلاء وحسرت عن معرفة كماله عقول الالباء و
قصرت عن وصف لاهوتيته السنة الفضلاء وعجزت عن تحقق ماهيته
اذهان الاذكياء فلم يحصل احد منهم الا على الصفات والاسماء لا
يشبهه شيء في الارض ولا في السماء رافع درجات العلماء الى ذروة
العلاء وجاعلهم ورثة الانبياء ومفضل مدادهم على دماء الشهداء
احمده حمدا يتجاوز عن الحد والاحصاء ويرتفع عن التناهي والانقضاء
وصلى الله على سيد الانبياء محمد المصطفى وعلى العترة الاصفياء
والائمة الاتقياء صلوة تملا بها اقطار الارض والسماء اما
بعد فان الله تعالى جل شانه حرم في كتابه العزيز كتمان اياته وحظر
اخفاء براهينه ودلالاته فقال تعالى ان الذين يكتمون ما
انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب
اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون وقال تعالى ان الذين
يكتمون ما انزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا اولئك

ما ياكلون

ما ياكلون في بطونهم الا النار ولا يكلمهم الله يوم القيمة
ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم اولئك الذين اشتروا الضلالة
بالهدى والعذاب بالمغفرة فما اصبرهم على النار وقال
رسول الله صلى الله عليه واله من علم علما وكتمه الجمه الله
يوم القيمة بلجام من النار تفضلا منه على بريته وطلبا
لادراجهم في رحمته ويرجع الجاهل عن زلله ويستوجب
الثواب بعلمه وعمله وجب على كل مجتهد وعارف اظهار ما
اوجب الله تعالى اظهاره من الدين وكشف الحق وارشاد
الضالين لئلا يدخل تحت الملعونين على لسان رب العالمين
وجميع الخلائق اجمعين بمقتضى الايات القرانية والاحاديث
النبوية وقد قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا ظهرت
البدع في امتي فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل فعليه لعنة
الله ولما كان ابناء هذا الزمان ممن استغواهم الشيطان
الا الشاذ القليل الفائز بالتحصيل حتى انكروا اكثر من
الضروريات واخطاوا في معظم المحسوسات وجب بيان
خطائهم لئلا يقتدي غيرهم بهم فتعم البلية جميع الخلق و
يتركوا نهج الصدق وقد وضعنا هذا الكتاب الموسوم بنهج الحق

وكشف الصدق طالبين فيه الاختصار وترك الاكثار بل
اقتصرنا فيه على مسائل ظاهرة معدودة ومطالب واضحة
محدودة اوضحنا فيه لطائفة المقلدين من طوائف
المخالفين انكار رؤسائهم ومقلديهم القضايا البديهية
والمكابرة في المشاهدات الحسية ودخولهم تحت فرق السوف
طائية وارتكاب الاحكام التي لا يرتضيها لنفسه ذو
عقل وروية لعلمي ان المصنف منهم اذا وقف على مذهب
من يقلده تبرأ منه وحاد عنه وعرف انه ارتكب الخطاء و
الزلل وخالف الحق في القول والعمل فان اعتمدوا الانصاف
وتركوا المعاندة بالخلاف وراجعوا اذهانهم الصحيحة وما
يقتضيه جودة القريحة ورفضوا تقليد الاباء والاعتماد
على قول الرؤساء الذين طلبوا اللذة العاجلة واهملوا
الاحوال الاجلة حازوا القسط الاوفى من الاخلاص وحصلوا
بالنصيب الاوفر من النجاة والخلاص وان ابوا الا الاستمرار
على التقليد فالويل لهم من نار الوعيد وصدق عليهم قوله
تعالى اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا وراوا العذاب
وتقطعت بهم الاسباب وانما وضعنا هذا الكتاب حسبة

اقوال لج

لله

لله تعالى ورجاء لثوابه وطلبا للخلاص من اليم عقابه بكتمان
الحق وترك ارشاد الخلق وامتثلت فيه مرسوم سلطان وجه
الارض الباقية دولته الى يوم النشر والعرض سلطان
السلاطين وخاقان الخواقين مالك رقاب العباد وحاكمهم
وحافظ اهل البلاد وراحمهم المظفر على جميع الاعداء المنصور
من اله الارض والسماء المؤيد بالنفس القدسية والرياسة
الملكية الواصل بفكره العالي الى اسنى مراتب المعالي البالغ
بحدسه الصائب الى معرفة الشهب الثواقب غياث الحق والملة و
الدين الجايتو خدابنده محمد خلد الله ملكه الى يوم الدين
وقرن دولته بالبقاء والنصر والتمكين وجعلت ثواب
هذا الكتاب واصلا اليه اعاد الله بركاته عليه بمحمد وآله
الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين وقد اشتمل هذا الكتاب
على مسائل **المسألة الاولى** في الادراك وفيه مباحث **الاول** لما
كان الادراك اعرف الاشياء واظهرها على ما ياتي وبه يعرف
وحصل من مقالاتهم اشياء عجيبة غريبة وجب البداءة به
فلهذا قدمناه اعلم ان الله تعالى خلق النفس الانسانية في
مبدأ فطرتها خالية عن جميع العلوم بالضرورة وقابلة لها

بالضرورة وذلك مشاهد في حال الاطفال ثم ان الله تعالى
خلق للنفس آلات بها يحصل الادراك وهي القوى الحساسة فيحس الطفل
في اول ولادته بحس اللمس ما يدركه من الملموسات ويميز بواسطة
الادراك البصري على التدريج بين ابويه وغيرهما وكذا يتدرج
في الطعوم وباقي المحسوسات الى ادراك ما يتعلق بتلك
الآلات ثم يزداد تفطنه فيدرك بواسطة احساس الامور
الجزئية الامور الكلية من المشاركة والمباينة ويعقل
الامور الكلية الضرورية بواسطة ادراك المحسوسات
الجزئية ثم اذا استكمل الاستدلال وتفطن بمواضع الجدال
ادرك بواسطة العلوم الضرورية العلوم الكسبية فقد
ظهر من هذا ان العلوم الكسبية فرع على العلوم الضرورية
الكلية والعلوم الضرورية الكلية فرع على المحسوسات
الجزئية فالمحسوسات اذن هي اصول الاعتقادات ولا يصح الفرع
الا بعد صحة اصله فالطعن في الاصل طعن في الفرع وجماعة
الاشاعرة الذين هم اليوم كل الجمهور من الحنفية والشافعية
والمالكية والحنابلة الا اليسير من فقهاء ما وراء النهر
انكروا قضايا محسوسة على ما يأتي بيانه فلزمهم انكار المعقولات

الكلية

الكلية التي هي فرع المحسوسات ويلزمهم انكار الكسبيات و
ذلك عين السفسطة **البحث الثاني** في شرائط الادراك اطبق العقلاء
باسرهم عدا الاشاعرة على ان الادراك مشروط بامور ثمانية
الاول سلامة الحاسة ٢ المقابلة او حكمها كما في الاعراض و
الصور في المرايا فلا يبصر شيئا لا يكون مقابلا لنا ولا في حكم
المقابل ٣ عدم القرب المفرط فان الجسم لو الصق بالعين لم
يمكن رؤيته ٤ عدم البعد المفرط فان البعد اذا افرط لم يمكن
الرؤية ٥ عدم الحجاب فان مع وجود الحجاب بين الرائي والمرئي
لم يمكن الرؤية ٦ عدم الشفافية فان الجسم الشفاف الذي
لا لون له كالهواء لا يمكن رؤيته ٧ تعمد الرائي للادراك ٨
وقوع الضوء عليه فان الجسم الملون لا يشاهد في الظلمة و
حكموا بذلك حكما ضروريا لا يرتابون فيه وخالفت الاشاعرة
في ذلك جميع العقلاء من المتكلمين والفلاسفة ولم يجعلوا
للادراك شرطا من هذه الشرائط وهو مكابرة محضة لا يشك
فيها عاقل **البحث الثالث** في وجوب الرؤية عند حصول هذه الشرائط
العقلاء كافة عدا الاشاعرة على ذلك للضرورة القاضية به
فان عاقلا من العقلاء لا يشك في حصول الرؤية عند اجتماع

شرائطها وخالفت الاشاعرة جميع العقلاء في ذلك وارتكبوا السفسطة
فيه وجوزوا ان يكون بين ايدينا وبحضرتنا جبال شاهقة من
الارض الى عنان السماء محيطة بنا من جميع الجوانب ملاصقة لنا
تملاء الارض شرقا وغربا الوان مشرقة مضيئة ظاهرة غاية
الظهور ويقع عليها الشمس وقت الظهيرة ولا نشاهدها
ولا نبصرها ولا شيئا منها البتة وكذا يكون بحضرتنا اصوات
هائلة تملاء اقطار الارض بحيث يزعج منها كل احد يسمعها
اشد ما يكون من الاصوات وحواسنا سليمة ولا حجاب بيننا
وبينها ولا بعد البتة بل هي في غاية القرب منا ولا نسمعها ولا
نحس بها اصلا وكذا اذا لمس بباطن كفه حديدة محماة بالنار
حتى تبيض ولا يحس بحرارتها بل يرمي في تنور اذيب فيه الرصاص
او الزيت وهو لا يشاهد التنور ولا الرصاص المذاب ولا يدرك
حرارته وتنفصل اعضاؤه وهو لا يحس بالالام في جسمه ولا شك
ان هذا عين السفسطة والضرورة تقضي بفساده ومن يشكل
في هذا فقد انكر اظهر المحسوسات عندنا البحث الرابع في امتناع
الادراك عند فقد الشرائط الاشاعرة خالفوا جميع العقلاء في
ذلك وجوزوا الادراك مع فقد الشرائط فجوزوا في الاعمى اذا كان

في المشرق

في المشرق ان يشاهد ويبصر النملة الصغيرة السوداء على صخرة
سوداء في طرف المغرب في الليل المظلم وبينهما ما بين المشرق و
المغرب من البعد وبينهما حجاب جميع الجبال والحيطان و
يسمع الاطروش وهو في طرف المشرق اخفى صوت يسمع وهو في
طرف المغرب وكفى من اعتقد ذلك نقصا ومكابرة للضرورة
دخوله في السفسطة هذا اعتقادهم وما العجب غالطهم يمنعون
من مشاهدة اعظم الاجسام قدرا واشدها لونا و
اشراقا واقربها الينا مع ارتفاع الموانع وحصول الشرائط و
من سماع الاصوات الهائلة القريبة ويجوزون مشاهدة
الاعمى لاصغر الاجسام واخفاها في الظلمة الشديدة وبينهما
غاية البعد وكذا في السماع فهل بلغ احد من السفسطائية
في انكار المحسوسات الى هذه الغاية ووصل الى تلك النهاية
مع ان جميع العقلاء حكموا عليهم بالسفسطة حيث جوزوا انقلاب
الاواني التي في دار الانسان حال خروجه اناسا فضلاء
مدققين في العلوم حال الغيبة وهؤلاء جوزوا حصول مثل
هذه الاشخاص في الحضور ولا يشاهدونهم فهم ابلغ في السفسطة
من اولئك فلينظر العاقل المنصف المقلد هل يجوز له ان يقلد

مثل هولاء القوم ويجعلهم واسطة بينه وبين الله تعالى ويكون
معتمدا ويرجع اليهم وقبوله منهم ام لا فان جوز ذلك
لنفسه بعد تعقل ذلك وتحصيله فقد خلص المقلد من اثمه
وباء هو بالاثم نعوذ بالله من مزال الاقدام قال بعض الفضلا
ونعم ما قال كل عاقل جرب الامور فانه لا يشك في ادراك الالم
حرارة النار اذا بقي فيها مدة مديدة حتى تنفصل اعضاؤه
ومحال ان يكون اهل بغداد على كثرتهم وصحة حواسهم يجوز
عليهم جيش عظيم يقتلون ويضرب فيهم البوقات الكثيرة و
يرتفع الريح وتشتد الاصوات ولا يشاهد ذلك احد منهم ولا
يسمعه ومحال ان يرفع اهل الارض باجمعهم ابصارهم الى السماء ولا
يشاهدونها ومحال ان يكون في السماء الف شمس كل واحدة منها
الف ضعف من هذه الشمس ولا يشاهدونها ومحال ان يكون
لانسان واحد نشاهده ان عليه راسا واحدا الف راس لا يشاهدونها
وكل واحد منها مثل الراس الذي نشاهده ومحال ان يخبر واحد
باعلى صوته الف مرة بحضرة الف نفس كل واحد منهم يسمع جميعها
بقوله بان زيدا قام ويكون قد اخبر بالنفي ولم يسمع الحاضرون
حرف النفي مع تكرره الف مرة وسماع كل منهم جميع ما قاله بل علمنا

بهذه الاشياء اقوى بكثير من علمنا بانا حال خروجنا من منازلنا لم
تنقلب الاواني التي فيها اناسا مهندسين في علم المنطق والهندسة
وان ابني الذي شاهدته بالامس هو الذي شاهدته الان
وانه لم يحدث حال تغميض العين الف شمس ثم تعدم عند فتحها
مع ان الله تعالى قادر على ذلك وهو في نفسه ممكن وان المولود
الرضيع الذي يولد في الحال انما تولد من الابوين ولم يمر عليه
الف سنة مع امكانه في نفسه وبالنظر الى قدرة الله تعالى
عليه وقد نسب السوفسطائية الى اغلاط وكذبوا كل التكذيب في
هذه القضايا الجائزة فكيف بالقضايا التي جوزها الاشعرية
التي يقتضي زوال الثقة عن المشاهدات ومن اعجب الاشياء تجويز
رئيسهم وافضل متاخريهم فخر الدين الرازي في هذا الموضع حيث
قال يجوز ان يخلق الله تعالى في الحديدة المحماة بالنار برودة
عند خروجها من النار فلهذا لا يحس الحرارة واللون الذي فيها
والضوء المشاهد يجوز ان يخلقه الله تعالى في الجسم البارد و
غفل عن ان هذا ليس موضع النزاع لان المتنازع فيه هو ان الجسم
الذي في غاية الحرارة يلمسه الانسان الصحيح البنية السليم من
حال شدة حرارته ولا يحس بتلك الحرارة فان اصحابه يجوزون

ذلك فكيف يكون ما ذكره جوابا **البحث الخامس** في ان الوجود ليس
علة تامة في الرؤية خالفت الاشاعرة كافة العقلاء ههنا
وحكموا بنقيض المعلوم بالضرورة فقالوا ان الوجود علة في
كون الشيء مرئيا فجوزوا رؤية كل موجود سواء كان في حيز
او لا وسواء كان مقابلا او لا فجوزوا ادراك الكيفيات النفسانية
كالعلم والارادة والقدرة والشهوة واللذة وغير النفسانية
مما لا يناله البصر كالروايح والطعوم والاصوات والحرارة و
البرودة وغيرهما من الكيفيات الملموسة ولا شك في ان هذا
مكابرة للضروريات فان كل عاقل يحكم بان الطعم انما يدرك
بالذوق لا بالبصر والروايح انما تدرك بالشم لا بالابصار و
الحرارة وغيرها من الكيفيات الملموسة انما تدرك باللمس لا بالبصر
والصوت انما يدرك بالسمع لا بالبصر ولهذا فان فاقد البصر
يدرك هذه الاعراض ولو كانت مدركة بالبصر لاختل الادراك
باختلاله وبالجملة فالعلم بهذا الحكم لا يقبل التشكيك و
من شك فيه فهو سوفسطائي ومن اعجب الاشياء تجويزهم عدم
رؤية الجبل الشاهق في الهواء مع عدم الساتر بيننا وثبوت
رؤية هذه الاعراض التي لا نشاهدها ولا تدرك بالبصر وهل هذا

الا الغفلة من قايله **البحث السادس** في ان الادراك ليس معنى الاشاعرة
خالفت العقلاء في ذلك وذهبوا مذهبا غريبا عجيبا لزمهم بواسطته
انكار الضروريات فان العقلاء باسرهم قالوا ان صفة الادراك
تصدر عن كون الواحد منا حيا لا امرئية والاشاعرة قالوا ان
الادراك انما يحصل لمعنى يحل في المدرك فان حصل ذلك المعنى في المدرك
حصل الادراك وان فقدت جميع الشرائط وان لم يحصل الادراك
وان وجدت جميع الشرائط وجوزوا بسبب ذلك ادراك المعدوم
لان من شان الادراك ان يتعلق بالمرئي على ما هو عليه في نفسه
وذلك يحصل في حال عدمه كما يحصل في حال وجوده فان الواحد
منا يدرك جميع الموجودات بادراك يجري مجرى العلم في عموم التعلق
وح يلزم تعلق الادراك بالمعدوم وبان الشيء سيوجد وبان الشيء
قد كان موجودا وبان يدرك ذلك بجميع الحواس من الذوق و
الشم واللمس والسمع لانه لا فرق بين رؤية الطعوم والروايح
وبين رؤية المعدوم وكما ان العلم باستحالة رؤية المعدوم
ضروري كذا العلم باستحالة رؤية الطعوم والروايح وايضا
يلزم ان يكون الواحد منا رائيا مع الساتر العظيم البتة ولا
يرى الفيل العظيم ولا الجبل الشاهق مع عدم الساتر على تقدير
ان يكون المعنى قد وجد في الاول وانتفى في الثاني وكان يصح

منا ان نرى ذلك المعنى لانه موجود وعندهم ان كل موجود يصح
رؤيته ويتسلسل لان رؤية المعنى انما يكون بمعنى آخر واي عاقل
يرضى لنفسه تقليد من يذهب الى جواز رؤية الطعم والرائحة
والحرارة والبرودة والصوت بالعين وجواز لمس العلم والقدرة
والطعم والرائحة والصوت باليد وذوقها باللسان وشمها
بالانف وسماعها بالاذن وهل هذا الا مجرد سفسطة وانكار
المحسوسات ولم يبالغ السوفسطائيون في مقالتهم هذه المبالغة

البحث السابع في انه تعالى يستحيل ان يرى خالفت الاشاعرة كافة
العقلاء في هذه المسألة حيث حكموا بان الله تعالى مرئي للبشر
اما الفلاسفة والمعتزلة والامامية فانكارهم لرؤيته ظاهر
لا شك فيه واما المشبهة والمجسمة فانهم انما جوزوا رؤيته
تعالى لانه عندهم جسم وهو مقابل للرائي فلهذا قالوا بامكان
رؤيته ولو كان تعالى مجردا عندهم لحكموا بامتناع رؤيته فلهذا
خالفت الاشاعرة باقي العقلاء وخالفوا الضرورة ايضا فان
الضرورة قاضية بان ما ليس بجسم ولا حال في الجسم ولا في جهة
ولا مكان ولا حيز ولا يكون مقابلا ولا في حكم المقابل فانه
لا يمكن رؤيته ومن كابر في ذلك فقد انكر الحكم الضروري
وكان في ارتكاب هذه المقالة سوفسطائيا وخالفوا ايضا آيات

الكتاب العزيز الدالة على امتناع رؤيته تعالى فانه قال عز من قائل
لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار تمدح بذلك لانه ذكره
بين مدحين فيكون مدحا لقبح ادخال ما لا يتعلق بالمدح بين تمدحين
فانه لا يحسن ان يقال فلان عالم فاضل يأكل الخبز زاهد ورع واذا
تمدح سبحانه بنفي ادراك الابصار له كان ثبوته له نقصا والنقص
عليه تعالى محال وقال الله تعالى في حق موسى عليه السلام لن تراني
ولن للنفي المؤبد واذا امتنعت الرؤية في حق موسى عليه السلام
ففي حق غيره اولى وقال الله تعالى فقد سألوا موسى اكبر من ذلك
فقالوا ارنا الله جهرة وقال تعالى وقالوا لن نؤمن لك حتى نرى الله
جهرة فاخذتهم الصاعقة بظلمهم ولو جازت رؤيته لم يستحقوا
الذم ولم يوصفوا بالظلم واذا كانت الضرورة قاضية بحكم و
دل محكم القرآن ايضا عليه فقد توافق العقل والنقل على هذا
الحكم وقالوا بخلافه وانكروا ما دلت الضرورة عليه وما قام
القرآن اليه ومن خالف الضرورة والقرآن كيف لا يخالف
العلم النظري والاخبار وكيف يجوز تقليده والاعتماد عليه
والمصير الى اقواله وجعله اماما يقتدون به وهل يكون اعمى قلبا
ممن يعتمد ذلك واي ضرورة تقود الانسان الى تقليد هؤلاء
الذين لم يصدر عنهم شيء من الكرامات ولا ظهر عنهم ملازمة التقوى

والانقياد الى ما دلت الضرورة عليه وقطعت به الآيات القرآنية
بل اعتقد مخالفه نص الكتاب وارتكاب جحد ما دلت الضرورة عليه
ولو جاز ترك ارشاد المقلدين ومنعهم من ارتكاب الخطاء الذي
ارتكبه مشايخهم لانصفوا لم نطول الكلام بنقل مثل هذه الطامات
بل اوجب الله تعالى علينا اهداء العامة لقوله تعالى ولينذروا
قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون فمن اهتدى فانما اهتدى
لنفسه ومن ضل فانما يضل عليها **المسئلة الثانية** في النظر وفيه مباحث
الاول في ان النظر الصحيح يستلزم العلم الضرورة قاضية بان كل من
عرف ان الواحد نصف الاثنين وان الاثنين نصف الاربعة فانه
يعلم ان الواحد نصف نصف الاربعة وهذا الحكم لا يمكن الشك
فيه ولا يجوز تخلفه عن المقدمتين السابقتين وانه لا يحصل
من ذلك المقدمتين ان العالم حادث ولان النفس جوهر وان
الحاصل اولا اولى من حصول هذين وخالفت الاشاعرة كافة
العقلاء في ذلك فلم يوجبوا حصول العلم عند حصول المقدمتين
وجعلوا حصول العلم عقيب المقدمتين اتفاقيا يمكن ان يحصل
ان لا يحصل ولا فرق بين حصول العلم بان الواحد نصف نصف
الاربعة عقيب قولنا الواحد نصف الاثنين والاثنان نصف
الاربعة وبين حصول العلم بان العالم محدث وان النفس جوهر او ان

الانسان حيوان او ان العدد حسن عقيب قولنا الواحد نصف الاثنين
والاثنان نصف الاربعة واي عاقل يرضى لنفسه اعتقاد ان من علم ان
الواحد نصف الاثنين وان الاثنين نصف الاربعة يحصل له علم بان
العالم محدث وان من علم ان العالم متغير وان كل متغير محدث يحصل
له العلم بان الواحد نصف نصف الاربعة وان زيدا ياكل ولا ياكل
يحصل له العلم بان العالم محدث وهل هذا الا عين السفسطة **البحث
الثاني** في ان النظر واجب بالعقل الحق ان مدرك وجوب النظر عقلي لا
سمعي وان كان السمع قد دل عليه ايضا بقوله تعالى قل انظروا ماذا
وقالت الاشاعرة قولا يلزم منه انقطاع حجج الانبياء وظهور
المعاندين عليهم وهم معذورون في تكذيبهم مع ان الله تعالى
قال لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل فقالوا انه واجب
بالسمع لا بالعقل وليس يجب بالعقل شيء البتة فيلزم افحام
الانبياء واندحاض حجتهم لان النبي عليه السلام اذا جاء الى المكلف
وامره بتصديقه واتباعه لم يجب عليه ذلك الا بعد العلم بصدقه
اذ بمجرد الدعوى لا يثبت صدقه ولا بمجرد ظهور المعجزة على يده ما لم
ينضم اليه مقدمات منها ان هذا المعجز من عند الله تعالى ومنها
انه تعالى فعله لغرض التصديق ومنها ان كل من صدقه الله فهو
صادق لكن العلم بصدقه حيث توقف على هذه المقدمات النظرية

لم يكن ضروريا فللمكلف ان يقول لا اعرف صدقك الا بالنظر والنظر
لا افعله الا اذا وجب علي ومعرفة وجوبه ووجوبه لا اعرفه الا بقولك
وقولك ليس بحجة قبل العلم بصدقك فتنقطع حجة النبي عليه السلام
ولا يبقى له جواب يتخلص به فينتفي فائدة بعثة الرسل حيث لا يحصل
الانقياد الى قولهم ويكون المخالف لهم معذورا وهذا هو عين الالحاد
والكفر نعوذ بالله منه فلينظر العاقل من نفسه هل يجوز اتباع
من يؤدي مذهبه الى الكفر وانما قلنا بوجوب النظر لانه دافع للخوف
ودفع الخوف واجب بالضرورة **البحث الثالث** في ان معرفة الله تعالى
واجبة بالعقل الحق ان وجوب معرفته تعالى مستفاد من العقل
وان كان السمع قد دل بقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا هو ولان شكر
المنعم واجب بالضرورة وآثار النعمة علينا ظاهرة فيجب ان نشكر
فاعلها وانما يحصل بمعرفته ولان معرفة الله تعالى دافعة للخوف
الحاصل من الاختلاف ودفع الخوف واجب بالضرورة وقالت
الاشاعرة ان معرفة الله تعالى واجبة بالسمع لا بالعقل فلزمهم
ارتكاب الدور المعلوم بالضرورة بطلانه لان معرفة الايجاب
يتوقف على معرفة الموجب فان من لا نعرفه بشيء من الاعتبارات
البتة نعلم بالضرورة انا لا نعرف انه اوجب علينا ولو استفيدت معرفة
الموجب من معرفة الايجاب لزم الدور المحال وايضا لو كانت المعرفة

واجب

انما تجب بالامر لكان الامر بها اما ان يتوجه الى العارف بالله تعالى او الى
غير العارف والقسمان باطلان فتعليل الايجاب بالامر محال اما بطلان
الاول فلانه يلزم تحصيل الحاصل وهو محال واما بطلان الثاني فلان
غير العارف بالله تعالى يستحيل ان يعرف ان الله تعالى قد امره وان امتثال
امره واجب فيستحيل امره والا لزم تكليف ما لا يطاق وسيأتي بطلانه
انشاء الله تعالى **المسئلة الثالثة** في صفاته تعالى وفيه مباحث **الاول**
في انه تعالى قادر على كل مقدور والحق ذلك لان المقتضي لتعلق القدرة
بالمقدور هو الامكان فيكون الله تعالى قادرا على جميع المقدورات
وخالف في ذلك جماعة من الجمهور فقال بعضهم انه تعالى لا يقدر
على مثل مقدور العبد وقال آخرون انه لا يقدر على عين مقدور
العبد وقال آخرون انه تعالى لا يقدر على القبيح وقال آخرون انه
لا يقدر على ان يخلق فينا علما ضروريا يتعلق بما علمناه مكتسبا
وكل ذلك بسبب سوء فهمهم وقلة تحصيلهم والاصل في هذا انه
تعالى واجب الوجود وكل ما عداه ممكن وكل ممكن فانه انما
يصدر عنه او يصدر عما يصدر عنه ولو عرف هؤلاء ان الله تعالى
حق معرفته لم يتعدوا آراءهم ولا تتبعوا الخبث تتبع اهوائهم
البحث الثاني في انه تعالى مخالف لغيره بذاته العقل والنقل تطابقا
على عدم ما يشبهه تعالى فيكون مخالفا لجميع الاشياء بنفس حقيقته

وذهب ابو هاشم من الجمهور واتباعه الى انه يخالف ما عداه بصفة
الالهية وان ذاته مساوية لغيره من الذوات وقد كابر الضرورة
هنا الحكمة بان الاشياء المتساوية يلزمها لازم واحد لا يجوز اختلافها
فيه فلو كانت ذاته تعالى مساوية لغيره من الذوات لساواها في
اللوازم فيكون القدم او الحدوث والتجرد او المقارنة الى غير ذلك
من اللوازم مشتركا بينها وبين الله تعالى تعالى الله عن ذلك علوا
كبيرا ثم انهم ذهبوا مذهبا غريبا عجيبا وهو ان هذه الصفات
الموجبة للمخالفة غير معلومة ولا مجهولة ولا موجودة ولا معدومة
وهذا الكلام غير معقول في غاية السقوط البحث الثالث في انه تعالى
ليس بجسم اطبق العقلاء على ذلك الا اهل الظاهر كداود والحنابلة
كافة فانهم قالوا ان الله جسم يجلس على العرش ويفضل عنه من كل
جانب ستة اشبار بشبره وانه ينزل في كل ليلة جمعة على حمار
وينادي الى الصباح هل من تائب هل من مستغفر وحملوا آيات
التشبيه على ظواهرها والسبب في ذلك قلة تمييزهم وعدم تفطنهم
بالمناقضة التي تلزمهم وارتكاب الضروريات التي تبطل مقالتهم
فان الضرورة قاضية بان كل جسم لا ينفك عن الحركة والسكون
وقد ثبت في علم الكلام انهما حادثان والضرورة قاضية ان ما
لا ينفك عن المحدث فانه يكون محدثا فيلزم حدوث الله تعالى

بالمناقضات

الضرورة

الضرورة قاضية بان كل محدث فله محدث فيكون واجب الوجود
تعالى مفتقرا الى مؤثر ويكون ممكنا فلا يكون واجبا وقد فرض واجبا
هذا خلف وقد تمادى اكثرهم فقال انه تعالى يجوز عليه المصافحة
وان المخلصين يعانقونه في الدنيا وقال داود اعفوني عن الفرج
واللحية واسألوني عما وراء ذلك وقال ان معبوده جسم ولحم و
دم وجوارح واعضاء وانه بكى على طوفان نوح حتى رمدت عيناه
وعادته الملائكة لما اشتكت عيناه فلينصف العاقل المقلد من نفسه
هل يجوز له تقليد مثل هؤلاء وهل للعقل مجال في تصديقهم
في هذه المقالات الردية والاعتقادات الفاسدة وهل تثق النفس
باصابة هؤلاء في شيء البتة البحث الرابع في انه تعالى ليس في جهة
العقلاء كافة على ذلك خلافا للكرامية حيث قالوا ان الله تعالى
في جهة فوق ولم يعلموا ان الضرورة قضت بان كل ما هو في جهة فاما
ان يكون لابثا فيها او متحركا عنها فهو اذن لا ينفك عن الحوادث و
كل ما لا ينفك عن الحوادث فهو حادث على ما تقدم البحث الخامس
في انه تعالى لا يتحد بغيره الضرورة قضت ببطلان الاتحاد فانه
لا يعقل صيرورة الشيئين شيئا واحدا وخالف في ذلك جماعة من
الصوفية من الجمهور فحكموا بانه تعالى يتحد بابدان العارفين حتى
تمادى بعضهم وقال انه تعالى نفس الوجود وكل موجود فهو الله تعالى

وهذا عين الكفر والالحاد الحمد لله الذي فضلنا باتباع اهل البيت
دون اهل الاهواء الباطلة **البحث السادس** في انه تعالى لا يحل في غيره
انه من المعلوم القطعي ان الحال مفتقر الى المحل والضرورة قضت
بان كل مفتقر الى الغير ممكن فلو كان الله تعالى حالا في غيره لزم امكانه
فلا يكون واجبا هذا خلف وخالفت الصوفية من الجمهور في ذلك
وجوزوا عليه الحلول في ابدان العارفين تعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا فانظر الى هؤلاء المشايخ الذين يتبركون بمشاهدهم كيف
اعتقادهم في ربهم وتجويزهم عليه تارة الحلول واخرى الاتحاد وعبادتهم
الرقص والتصفيق والغناء وقد عاب الله تعالى على الجاهلية الكفار (اهل)
في ذلك فقال عز من قائل وما كان صلاتهم عند البيت الا مكاء وتصدية
واي تغفل ابلغ من تغفل من يتبرك بمن يتعبد الله تعالى بما عاب به الكفار
فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور ولقد شاهدت
جماعة من الصوفية في حضرة مولانا الحسين عليه السلام وقد صلوا
المغرب سوى شخص واحد منهم كان جالسا ولم يصل ثم صلوا بعد ساعة
العشاء سوى ذلك الشخص فسالت بعضهم عن ترك صلاة ذلك الشخص
فقال فما حاجة هذا الى الصلاة وقد وصل ايجوز بينه وبين الله
تعالى حاجبا فقلت لا فقال الصلاة حاجب بين العبد والرب فانظر
ايها العاقل الى هؤلاء وعقائدهم في الله تعالى كما تقدم وعبادتهم ما (كيف)

سبق

سبق واعتذارهم في ترك الصلاة ما مر ومع ذلك فانهم عندهم الابدال
فهؤلاء اجهل الجهال **البحث السابع** في انه تعالى متكلم وفيه مطالب **الاول**
في حقيقة الكلام الكلام عند العقلاء عبارة عن المؤلف من الحروف
المسموعة واثبتت الاشاعرة كلاما آخر نفسانيا مغايرا لهذه الحروف
والاصوات وهذه الحروف والاصوات دالة عليه وهذا غير معقول
فان كل عاقل انما يفهم من الكلام ما قلناه فاما ما ذهبوا اليه فانه
غير معقول لهم ولغيرهم البتة فكيف يجوز اثباته لله تعالى وهل هذا
الا جهل عظيم لان الضرورة قاضية بسبق التصور على التصديق
واذ قد تمهدت هذه المقدمة فنقول لا شك في انه تعالى متكلم
على معنى انه اوجد حروفا واصواتا مسموعة قائمة بالاجسام الجمادية
كما كلم الله تعالى موسى من الشجرة فاوجد فيها الحروف والاصوات
والاشعرية خالفوا عقولهم وعقول كافة البشر واثبتوا له تعالى
كلاما لا يفهمونه هم ولا غيرهم واثبات مثل هذا الشيء والمكابرة
عليه مع انه غير متصور البتة فضلا عن ان يكون مدلولا عليه
معلوم البطلان ومع ذلك فانه كان صادرا عنا او فينا عندهم
ولا نعقله نحن ولا من ادعى ثبوته **المطلب الثاني** في ان كلامه تعالى
متعدد المعقول من الكلام على ما تقدم انه الحروف والاصوات
المسموعة وهذه الحروف المسموعة انما تلتئم كلاما مفهوما اذا كان

الانتظام على احد الوجوه التي يحصل بها الافهام وذلك بان يكون خبرا
او امرا او نهيا او استفهاما او تنبيها وهو الشامل للتمني والترجي
والتعجب والقسم والنداء ولا وجود له الا في هذه الجزئيات والذين
اثبتوا قدم الكلام اختلفوا فذهب بعضهم الى ان كلامه تعالى واحد
مغاير لهذه المعاني وذهب اخرون الى تعدده والذين اثبتوا وحدته
خالفوا جميع العقلاء في اثبات شيء لا يتصورونه هم ولا خصومهم ومن
اثبت لله تعالى وصفا لا يعقله ولا يتصوره هو ولا غيره كيف
يجوز ان يجعل اماما يقتدى به ويناط بكلامه الاحكام **المطلب
الثالث** في حدوثه العقل والسمع متطابقان على ان كلامه تعالى
محدث ليس بازلي لانه مركب من الحروف والاصوات ويمتنع اجتماع
حرفين في السماع دفعة واحدة فلا بد ان يكون احدهما سابقا
على الاخر والمسبوق حادث بالضرورة والسابق على الحادث بزمان
متناه حادث بالضرورة وقد قال تعالى ما ياتيهم من ذكر من
ربهم محدث وخالفت الاشاعرة جميع العقلاء في ذلك فجعلوا
كلامه تعالى قديما لم يزل معه وانه تعالى في الازل يخاطب
العقلاء المعدومين واثبات ذلك في غاية الجهل والسفه في
حقه تعالى فان الواحد منا لو جلس في بيت وحده منفردا وقال
يا سالم ويا غانم اضرب يا سعد كل ولا احد عنده من هؤلاء عده

النقص

كل عاقل سفيها جاهلا عادما للتحصيل فكيف يجوز منهم نسبة هذا
الفعل الدال على السفه والجهل والحماقة اليه تعالى وكيف يصح منه
تعالى ان يقول في الازل يا ايها الناس اعبدوا ربكم ولا مخاطب
هناك ولا سامع عنده ويقول يا ايها الناس اتقوا ربكم ويقول يا
ايها الذين امنوا اقيموا الصلوة ولا تاكلوا اموالكم ولا تقتلوا
اولادكم واوفوا بالعقود وايضا لو كان كلامه قديما لزم صدور
القبيح منه تعالى لانه ان لم يفد بكلامه في الازل شيئا كان سفيها
وهو قبيح عليه تعالى وان افاد ما لنفسه او لغيره والاول باطل لان
المخاطب انما يفيد لنفسه لو كان يطرب في كلامه ويكرره ليحفظه
او يتعبد به كما يتعبد الله تعالى بقراءة القران وهذا في حقه تعالى
محال لتنزهه عنها والثاني باطل لان افادة الغير انما يصح لو خاطب
غيره ليفهمه مراده او يامره بفعل او ينهاه عن فعل ولما لم يكن
في الازل من يفيده بكلامه شيئا من هذه كان كلامه سفها وعبثا
وايضا يلزم الكذب في اخباره تعالى لانه لو قال في الازل انا
ارسلنا نوحا انا اوحينا الى ابرهيم واهلكنا القرون وضربنا
لكم الامثال مع ان هذه اخبارات عن الماضي والاخبار عن وقوع
ما لم يقع في الماضي كذب تعالى الله عن ذلك وايضا قال تعالى
انما قولنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون وهو اخبار عن

ولو لم

فيكون حادثاً **المطلب الرابع** في استلزام الامر والنهي للارادة والكراهة
كل عاقل يريد من غيره شيئاً على سبيل الجزم فانه يأمره به فاذا كره الفعل
فانه ينهى عنه وان الامر والنهي يدلان على الارادة والكراهة
وخالفت الاشاعرة جميع العقلاء في ذلك وقالوا ان الله تعالى
يأمر دائماً بما لا يريد بل بما يكرهه وانه ينهى عما لا يكرهه بل عما يريد
وكل عاقل ينسب من يفعل هذا الى السفه والجهل تعالى الله عن
ذلك علواً كبيرا **المطلب الخامس** في ان كلامه تعالى صدق اعلم ان الحكم
بكون الله صادقاً لا يجوز عليه الكذب انما يتم على قواعد العدلية
الذين احالوا صدور القبيح عنه من حيث الحكمة ولا يتمشى على هذا
مذهب الاشعرية لوجهين **الاول** انهم اسندوا جميع القبائح اليه
تعالى وقالوا لا مؤثر في الوجود من القبائح باسرها وغيرها الا
الله تعالى ومن يفعل انواع الشرك والظلم والجور والعدوان
وانواع المعاصي والقبائح المنسوبة الى البشر كيف يمتنع ان يكذب
في كلامه وكيف يهتدوا الباحث على اثبات وجوب كون كلامه تعالى
صدقاً **الثاني** ان الكلام النفساني عندهم مغاير للحروف والاصوات
ولا طريق لهم الى اثبات كونه تعالى صادقاً في الحروف والاصوات
البحث الثامن في انه تعالى لا يشاركه شيء في القدم العقل والسمع
متطابقان على انه مخصوص بالقدم وانه ليس في الازل سواه لانه

كل ما عداه سبحانه ممكن وكل ممكن حادث وقال تعالى هو الاول و
الاخر واثبت الاشاعرة معه معاني قديمة ثمانية هي علل في الصفات
كالقدرة والعلم والحياة الى غير ذلك ولزمهم من ذلك محالات منها
اثبات قديم غير الله تعالى قال فخر الدين الرازي النصارى كفروا بانهم
اثبتوا ثلاثة قدماء واصحابنا قد اثبتوا التسعة ومنها انه يلزمهم افتقار
الله تعالى في كونه عالماً الى اثبات معنى هو العلم ولولاه لم يكن عالماً و
افتقاره في كونه قادراً الى القدرة ولولاها لم يكن قادراً وكذا باقي
الصفات والله تعالى منزه عن الحاجة والافتقار لان كل مفتقر
الى الغير فهو ممكن ومنها انه يلزم اثبات ما لا نهاية له من المعاني
القائمة بذاته تعالى وهو محال بيان الملازمة ان العلم بالشيء
مغاير للعلم بما عداه فان شرط العلم المطابقة ومحال ان يطابق الشيء
الواحد اموراً متغايرة متخالفة في الذات والحقيقة لكن المعلومات
غير متناهية فيكون له علوم غير متناهية لا مرة واحدة بل مراراً
غير متناهية باعتبار كل علم يفرض في كل مرتبة من المراتب الغير المتناهية
لان العلم بالشيء مغاير للعلم بالعلم بذلك الشيء ثم العلم بالعلم
بالشيء مغاير للعلم بالعلم بالعلم بذلك الشيء وهكذا الى ما لا
يتناهى وفي كل واحد من هذه المراتب مراتب غير متناهية وهذا
عين السفسطة لعدم تعقله بالمرة ومنها انه لو كان الله تعالى

موصوفا بهذه الصفات وكانت قائمة بذاته كانت حقيقة
الالهية مركبة وكل مركب محتاج الى جزء وجزء غيره فيكون الله
تعالى محتاجا الى غيره فيكون ممكنا والى هذا اشار مولانا امير المؤمنين
عليه السلام حيث قال اول الدين معرفته وكمال معرفته التصديق
به وكمال التصديق به توحيده وكمال توحيده الاخلاص له وكمال
الاخلاص له نفي الصفات عنه لشهادة كل صفة انها غير الموصوف
وشهادة كل موصوف انه غير الصفة فمن وصف الله تعالى فقد قرنه
ومن قرنه فقد ثناه ومن ثناه فقد جزاه ومن جزاه فقد جهله
منها انهم ارتكبوا هنا ما هو معلوم البطلان وهو انهم قالوا ان هذه
المعاني لا هي نفس الذات ولا مغايرة لها وهذا غير معقول لان
الشيء اذا نسب الى آخر فاما ان يكون هو هو او غيره ولا يعقل سلبهما
معا البحث التاسع في البقاء وفيه مطلبان الاول انه ليس زايدا
على الذات ذهبت الاشاعرة الى ان الباقي انما يبقى ببقاء
زايد على الذات وهو عرض قائم بالباقي وان الله تعالى
باق ببقاء قائم بذاته تعالى ولزمهم من ذلك المحال الذي تحكم
الضرورة ببطلانه من وجوه الاول ان البقاء ان عنى به
الاستمرار لزم اتصاف العدم بالصفة الثبوتية وهو محال
بالضرورة بيان الملازمة ان الاستمرار كما يتحقق في جانب

الوجود كذا يتحقق في جانب العدم لامكان تقسيم المستمر اليهما ومورد
التقسيم مشترك ولان معنى الاستمرار كون الامر في احد الزمانين
كما كان في الزمان الآخر وان عنى به صفة زايدة على الاستمرار فان
احتاج كل منهما الى صاحبه دار وان لم يحتج احدهما الى الآخر امكن تحقق
كل منهما بدون صاحبه فيوجد بقاء من غير استمرار وبالعكس وهو
باطل بالضرورة وان احتاج احدهما خاصة انفك الآخر عنه وهو
ضروري البطلان الثاني ان وجود الجوهر في الزمان الثاني لو احتاج
الى البقاء لزم الدور لان البقاء عرض يحتاج في وجوده الى الجوهر فان
احتاج الى وجود الجوهر الذي فرض باقيا مثلا كان كل من البقاء ووجود
الجوهر محتاجا الى صاحبه وهو عين الدور المحال وان احتاج الى
وجود جوهر غيره لزم قيام الصفة بغير الموصوف وهو غير معقول
اجابوا بمنع احتياج البقاء الى الجوهر فجاز ان يقوم بذاته لا في
محل ويقتضي وجود الجوهر في الزمان الثاني وهو خطاء لانه
يقتضي قيام البقاء بذاته فيكون جوهرا مجردا والبقاء لا يعقل
الا عرضا قائما بغيره وايضا يلزم ان يكون هو بالذاتية اولى
من الذات وتكون الذات بالوصفية اولى منه لانه مجرد مستغن
عن الذات والذات محتاجة اليه والمحتاج اولى بالوصفية من
المستغني والمستغني اولى بالذاتية من المحتاج ولانه يقتضي قيام

جميع الاشياء العدم لخصاصه بذات دون اخرى الثالث ان وجود
الجوهر في الزمان الثاني هو عين وجوده في الزمان الاول ولما كان
وجوده في الزمان الاول غنيا عن هذا البقاء كان وجوده في الزمان
الثاني كذلك لامتناع كون بعض افراد الطبيعة محتاجا لذاته الى
شيء وبعض افرادها مستغنيا عنه المطلب الثاني في ان الله تعالى باق لذاته
الحق ذلك لانه لو احتاج في بقائه الى غيره كان ممكنا فلا يكون واجبا
للتنافي الضروري بين الواجب والممكن وخالف الاشاعرة في ذلك
وذهبوا الى انه تعالى باق بالبقاء وهو خطاء لما تقدم ولان البقاء
ان قام بذاته تعالى لزم تكثره واحتياج البقاء الى ذاته مع ان ذاته
محتاجة الى البقاء فيدور وان قام بغيره كان وصف الشيء حالا في غيره
ولان غيره محدث وان قام بذاته كان مجردا وايضا بقاؤه تعالى باق في
لامتناع تطرق العدم الى صفاته تعالى ولانه يلزم ان يكون محلا
للحوادث فيكون له بقاء اخر ويتسلسل وايضا صفاته تعالى باقية
فلو بقيت بالبقاء لزم قيام المعنى بالمعنى خاتمة تشتمل على حكمين
الاول البقاء يصح على الاجسام وهذا حكم ضروري لا يقبل التشكيك
وخالف فيه النظام من الجمهور فذهب الى امتناع بقاء الاجسام
باسرها بل كل آن يوجد فيه جسم ما يعدم ذلك الجسم في الآن الذي بعده
ولا يمكن ان يبقى جسم ما من الاجسام فلكيها وعنصريها وبسيطها ومركبها
ناطقها وغيره اين ولا شك في بطلان هذا القول القضا

لقضاء الضرورة بان الجسم الذي شاهدته حال فتح العين هو الذي شاهدته
قبل تغميضها والمنكر لذلك سوفسطائي بل السوفسطائي لا
فان بدنه الذي كان بالامس هو بدنه الذي كان الآن وانه لم
يتبدل بدنه من اول اللحظة الى آخرها وهؤلاء جزموا بالتبدل الحكم الثاني
في صحة بقاء الاعراض ذهبت الاشاعرة الى ان الاعراض غير باقية
بل كل لون وطعم ورائحة وحرارة وبرودة ورطوبة ويبوسة
وحركة وسكون وحصول في مكان وحيوة وعلم وقدرة وتركيب و
غير ذلك من الاعراض فانه لا يجوز ان يوجد آنين بل يجب عدمه في
الآن الثاني من آن وجوده وهذا مكابرة للحس وتكذيب للضرورة
الحاكم بخلافه فانه لا حكم اجلى عند العقل من ان اللون الذي شاهدته
في الثوب حين فتح العين هو الذي شاهدته قبل طبقها وانه لم يعدم
ولم يتغير واي حكم اجلى عند العقل من هذا واظهر منه ثم انه
يلزم منه محالات الاول ان لا يكون الانسان وغيره يعدم في كل آن
ثم يوجد في آن بعده لان الانسان ليس انسانا باعتبار الجواهر الافراد
التي فيه عندهم بل لابد في تحقق كونه انسانا من اعراض قائمة بتلك
الجواهر من لون وتشكل ومقدار وغيرها من مخصصاته ومعلوم بالضرورة
كل عاقل يجد نفسه باقية لا تتغير في كل آن ومن خالف ذلك كان سوفسطائيا

وهل انكار السوفسطائية القضايا الحسية عند بعض الاعتبارات
ابلغ من انكار كل احد بقاء ذاته وبقاء جميع المشاهدات آنين
من الزمان فليتفطن العاقل المقلد المنصف في هذه المقالة التي
ذهب اليها امامه الذي قلده ويعرض على عقله حكمه بها وبكل
نقيض حكمه ببقائه وبقاء المشاهدات من اجلى الضروريات
ويعلم ان امامه الذي قلده ان قصر ذهنه عن ادراك فساد هذه
المقالة فقد قلد من لا يستحق التقليد وانه قد التجأ الى غير ركن شديد
وان لم يقصر ذهنه عن ذلك فقد غشه وقد اخفى عنه مذهبه
وقد قال عليه السلام من غشنا فليس منا الثاني انه يلزم منه تكذيب
الحس الدال على الوحدة وعدم التغير كما تقدم الثالث انه لو لم يبق
العرض الا آنا واحدا لم يبق نوعه وكان السواد اذا عدم لم
يجب ان يخلفه سواد آخر بل جاز ان يحصل عقيبه بياض او حمرة
او غير ذلك او ان لا يحصل شئ من الالوان اذ لا وجه لوجوب
ذلك الحصول لكن دوامه يدل على عدم وجوب فنائه
الرابع لو جوز العقل عدم كل عرض في الآن الثاني من وجوده
مع استمراره في الحس لجوز ذلك في الجسم اذ الحكم ببقاء الجسم انما
هو مستفاد من استمراره في الحس وهذا الدليل لا يمشي لانتفاء

بالاعراض عندهم فيكون باطلا فلا يمكن الحكم ببقاء شئ من الاجسام
آنين لكن الشك في ذلك هو عين السفسطة الخامس ان الحكم
بامتناع انقلاب الشئ من الامكان الذاتي الى الامتناع الذاتي
ضروري والا لم يبق وثوق بشئ من القضايا البديهية وجاز
ان ينقلب العالم من امكان الوجود الى وجوب الوجود فيستغني
عن المؤثر فينسد باب اثبات الصانع تعالى بل ويجوز انقلاب
واجب الوجود من الوجوب الى الامتناع وهو ضروري البطلان
واذا تقرر هذا فنقول الاعراض ان كانت ممكنة الذات في
الآن الاول فيكون كذلك في الآن الثاني والا يلزم الانتقال
من الامكان الذاتي الى الامتناع الذاتي واذا كانت ممكنة في الثاني
جاز عليها البقاء وقد احتجوا بوجهين الاول البقاء عرض
فلا يقوم بالعرض الثاني ان العرض لو بقي لما عدم لان عدمه
لا يستند الى ذاته والا لكان ممتنعا ولا الى الفاعل لان
اثر الفاعل الايجاد ولا الى طريان الضد لان طريان الضد
على المحل مشروط بعدم الضد الاول عنه فلو علل ذلك العدم
دار ولا الى انتفاء شرط لان شرطه الجوهر لا غير وهو باق والكلام
في عدمه كالكلام في عدم العرض والجواب عن الاول المنع من كون

البقاء عرضا زايدا على الذات سلمنا لكن يمنع امتناع قيام العرض بمثله فان السرعة والبطؤ عرضان قائمان بالحركة وهى عرض وعن الثانى انه لم يعدم لذاته فى الزمان الثالث كما يعدم عندكم لذاته فى الزمان الثانى سلمنا لكن جاز ان يكون مشروطا باعراض لا تبقى فاذا انقطع وجودها عدم سلمنا لكن يستند الى الفاعل ونمنع انحصار اثره فى الايجاد فان العدم ممكن لا بد له من سبب سلمنا لكن يعدم لحصول المانع ونمنع اشتراط عدم الضد الاول لطريان الثانى بل الامر بالعكس وبالجملة فالاستدلال على نقيض الضرورى باطل كما فى شبه السوفسطائية فانها لا تسمع لما كانت الاستدلالات فى مقابلة الضروريات **البحث العاشر** فى ان القدم والحدوث اعتباريان ذهب بعض الاشاعرة الى ان القدم وصف ثبوتى قائم بذات الله تعالى وذهبت الكرامية الى ان الحدوث وصف ثبوتى قائم بذات الحادث وكلا القولين باطل لان القديم لو كان موجودا مغايرا للذات لكان اما قديما او حادثا فان كان قديما كان له قدم آخر وتسلسل وان كان حادثا كان الشيء موصوفا بنقيضه وهو محال وكان الله تعالى محلا للحوادث وهو محال وكان الله تعالى قبل حدوثه ليس بقديم والكل معلوم البطلان واما الحدوث

اشتراط طريان الثانى بعدم الضد الاول نزكر

فى ان القدم والحدوث اعتباريان

فان كان قديما لزم قدم الحادث الذى هو شرطه وكان الشيء موصوفا بنقيضه وان كان حادثا تسلسل والحق ان القدم والحدوث من الصفات الاعتبارية **المطلب الحادى عشر فى العدل وفيه مطالب المطلب الاول** فى نقل الخلاف فى مسايل هذا الباب اعلم ان هذا اصل عظيم تبتنى عليه القواعد الاسلامية بل الاحكام الدينية مطلقا وبدونه لا يتم شيء من الاديان ولا يمكن ان يعلم صدق نبى من الانبياء على الاطلاق على ما تقرر فيما بعد ان شاء الله تعالى وبئس ما اختاره الانسان لنفسه مذهبا خرج به عن جميع الاديان ولم يمكنه ان يتعبد الله تعالى بشرع من الشرايع السابقة واللاحقة ولا يجزم به على نجاة نبى مرسل او ملك مقرب او مطيع فى جميع افعاله من اولياء الله تعالى وخلصائه ولا على عذاب احد من المشركين والكفار وانواع الفساق والعاصين فلينظر العاقل المقلد هل يجوز له ان يلقى الله تعالى بمثل هذه العقائد الفاسدة والآراء الباطلة المستندة الى اتباع الشهوة والانقياد للمطامع قالت الامامية ومتابعوهم من المعتزلة ان الحسن والقبح عقليان مستندان الى صفات قائمة بالافعال او وجوه واعتبارات تقع عليها وقالت الاشاعرة ان العقل لا يحكم بحسن شيء البتة ولا بقبحه بل كلما يقع فى الوجود من انواع الشرور كالظلم والعدوان والقتل

فى العدل

والشرك والالحاد وسب الله تعالى وسب ملائكته وانبيائه واو[لياءه]
فانه حسن وقالت الامامية ومتابعيهم من المعتزلة ان جميع
افعال الله تعالى حكمة وصواب ليس فيها ظلم ولا جور ولا كذب
ولا عبث ولا فاحشة والفواحش والقبائح والكذب والجهل من
افعال العباد والله تعالى منزه عنها وبرئ منها وقالت الاشاعرة
ليس جميع افعاله تعالى حكمة وصوابا لان الفواحش والقبائح
كلها صادرة عنه تعالى لانه لا مؤثر غيره وقالت الامامية نحن نرضى
بقضاء الله تعالى كله حلوه ومره لانه لا يقضي الا الحق وقالت الاشاعرة
لا نرضى بقضاء الله تعالى كله لانه قضى بالكفر والفواحش والمعاصي
والظلم وجميع انواع الفساد وقالت الامامية والمعتزلة لا يجوز
ان يعاقب الله تعالى الناس على فعله ولا يلومهم على صنعه ولا تزر وازرة
وزر اخرى وقالت الاشاعرة لا يعاقب الله الناس الا على ما لم يفعلوه
ولا يلومهم الا على ما لم يصنعوه وانما يعاقبهم على فعل يفعل فيهم سبه
وشتمه ثم يلومهم عليه ويعاقبهم لاجله ويخلق فيهم الاعراض ثم يقول
فما لهم عن التذكرة معرضين ويمنعهم من الفعل ويقول وما منع
الناس ان يؤمنوا وقالت الامامية ان الله تعالى لم يفعل شيئا
عبثا بل انما يفعل لغرض ومصلحة وانه انما يمرض لمصالح العباد ويعوض

المولم بحيث ينتفي العبث والظلم وقالت الاشاعرة لا يجوز ان
يفعل الله تعالى شيئا لغرض من الاغراض ولا المصلحة ويولم العبد
لغير مصلحة ولا عوض بل يجوز ان يخلق خلقا في النار مخلدين فيها
ابدا من غير ان يكونوا قد عصوا او لا وقالت الامامية لا يحسن في
حكمة الله تعالى ان يظهر المعجزات على يد الكذابين ولا يصدق المبطلين
ولا يرسل السفهاء والفساق والعصاة وقالت الاشاعرة يحسن كل
ذلك وقالت الامامية ان الله تعالى لم يكلف احدا فوق طاقته وقالت
الاشاعرة لم يكلف الله تعالى احدا الا فوق طاقته ولا يتمكن من تركه وفعله ولامهم على
ترك ما لم يعطهم القدرة على فعله وجوزوا ان يكلف الله تعالى المقطوع اليد الكتابة
ومن لا مال له الزكوة ومن لا يقدر على المشي للزمانة الطيران الى السماء وان يخلق
العاجز الزمن المفلوج الاجسام وان يجعل القديم محدثا والمحدث قديما وجوزوا
ان يرسل رسولا الى العباد بالمعجزات ليامرهم ان يجعلوا الجسم الاسود
ابيض دفعة واحدة ويامرهم بالكتابة الحسنة ولا يخلق لهم الايدي
ولا الالات وان يكتبوا في الهواء بغير مداد ولا قلم ولا يد يقرؤه
كل احد وقالت الامامية ربنا اعدل واحكم من ذلك وقالت الامامية
ما اضل الله تعالى احدا من عباده عن الدين ولم يرسل رسولا
الا بالحكمة والموعظة الحسنة وقالت الاشاعرة قد اضل الله كثيرا من عباده

عن الدين ولبس عليهم واغواهم وانه يجوز ان يرسل رسولا الى
قوم لا يامرهم الا بسبه ومدح ابليس فيكون من سب الله تعالى ومدح
الشيطان واعتقد التثليث والالحاد وانواع الشرك مستحقا
للثواب والتعظيم ويكون من مدح الله تعالى طول عمره وعبده
بمقتضى اوامره وذم ابليس دائما في العقاب المخلد واللعن المؤبد
وجوزوا ان يكون فيمن سلف من الانبياء ممن بلغنا خبره من
لم يكن شريعته الا هذا قالت الامامية قد اراد الله تعالى
الطاعات واحبها ورضيها واختارها ولم يكرهها ولم يسخطها وانه
كره المعاصي والفواحش لم يحبها ولا رضيها ولا اختارها وقالت
الاشاعرة قد اراد الله تعالى من الكافر ان يسبه ويعصيه واختار
ذلك وكره ان يمدحه وقال بعضهم احب وجود الفساد ورضي وجود
الكفر وقالت الامامية قد اراد النبي صلى الله عليه وآله من الطاعات
ما اراده الله تعالى وكره من المعاصي ما كرهه الله تعالى وقالت الاشاعرة
بل قد اراد النبي صلى الله عليه وآله كثيرا مما كرهه الله تعالى وكره كثيرا
مما اراده الله تعالى وقالت الامامية قد اراد الله تعالى من الطاعات
ما اراده انبياؤه وكره ما كرهوه واراد ما كرهته الشياطين من الطاعات
وكره ما ارادوه من الفواحش وقالت الاشاعرة بل قد اراد الله سبحانه

ما ارادته الشياطين من الفواحش وكره ما كرهوه من كثير من
الطاعات ولم يرد ما ارادته الانبياء عليهم السلام من كثير من
الطاعات بل كره ما ارادته منها وقالت الامامية قد امر الله عز وجل
بما اراده ونهى عما كرهه وقالت الاشاعرة قد امر الله تعالى بكثير مما
كره ونهى عما اراده فهذه خلاصة اقاويل الفريقين في عدل الله تعالى
وقول الامامية في التوحيد يضاهي قولهم في العدل فانهم يقولون
ان الله تعالى واحد لا قديم سواه ولا اله غيره ولا يشبه الاشياء
ولا يجوز عليه ما يصح عليها من الحركة والسكون وانه لم يزل ولا
يزال حيا عالما قادرا ابديا لا احتياج الى الاشياء يعلم بها ويقدر
ويحيي وانه لما خلق الخلق امرهم ونهاهم ولم يكن آمرا ولا ناهيا
قبل خلقه لهم وقالت المشبهة انه يشبه خلقه ووصفوه بالاعضاء
والجوارح وانه لم يزل آمرا وناهيا ولا يزال قبل خلق خلقه لا يستفيد
بذلك شيئا ولا يفيد غيره ولا يزال آمرا وناهيا بعد خراب العالم
وبعد الحشر والنشر دائما ابدا وامر ذاته تعالى وهذه المقالة في
الامر والنهي ودوامهما مقالة الاشعرية ايضا وقالت الاشعرية ايضا
انه تعالى قادر عالم حي الى غير ذلك من الصفات بذوات قديمة ليست
هي الله ولا غيره ولا بعضه ولولاها لم يكن قادرا عالما حيا تعالى الله عن ذلك

وقالت الامامية ان انبياء الله وائمته منزهون عن المعاصي
وعما يستخف وينفر دون تعظيم اهل البيت عليهم السلام الذين
امر الله تعالى بمودتهم وجعل الله اجر الرسالة فقال تعالى قل لا اسئلكم
عليه اجرا الا المودة في القربى وقالت السنة كافة انه يجوز عليهم الصغاير
وجوزت الاشاعرة عليهم الكباير فلينظر العاقل من نفسه في
المقالتين ويلمح المذهبين وينصف في الترجيح ويعتمد على الدليل
الواضح الصحيح ويترك تقليد الآباء والمشايخ الآخذين بالاهواء و
غرتهم الحيوة الدنيا بل ينصح نفسه ولا يعول على غيره فلا يقبل
عذره غدا في القيمة ان قلدت شيوخي الضلالة او وجدت
ابائي واجدادي على هذه المقالة فانه لا ينفعه ذلك يوم الطامة في
يوم تبرأ المتبعون من اتباعهم ويفرون من اشياعهم وقد
نص الله تعالى على ذلك في كتابه العزيز ولكن اين الاذان السامعة
والقلوب الواعية وهل يشك العاقل في الصحيح من المقالتين
وان مقالة الامامية هي احسن الاقاويل وانها اقرب نسبة بالدين
وان القائلين بها هم الذين قال الله تعالى فيهم فبشر عباد
الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هداهم
الله واولئك هم اولوا الالباب فلينصف العاقل من نفسه

انه لو جاء مشرك وطلب شرح اصول دين المسلمين في العدل
والتوحيد رجاء ان يستحسنه ويدخل فيه معهم هل كان الاولى ان يقال له
حتى يرغب في الاسلام ويتزين في قلبه انه من ديننا ان جميع افعال
الله تعالى حكمة وصواب وانا نرضى بقضائه وانه منزه عن فعل
القبايح والفواحش لا يقع منه ولا يعاقب الناس على فعل يفعله
فيهم ولا يقدرون على دفعه عنهم ولا يتمكنون من امتثال امره
بل خلق فيهم الكفر والشرك ويعاقبهم عليه ويخلق فيهم اللون
والطول ويعذبهم عليه او يقال له ان من افعاله حكمة وصواب وانه
امر بفعل السفه والفواحش ولا نرضى بقضاء الله تعالى وانه
يعاقب الناس على ما يفعله فيهم وهل الاولى ان نقول من ديننا
ان الله تعالى لا يكلف الناس ما لا يقدرون عليه ولا يطيقون او
نقول انه يكلف الناس ما لا يطيقون ويعاقبهم ويلومهم على ترك
ما لا يقدرون على فعله وهل الاولى ان نقول انه يكره الفواحش و
لا يريدها ولا يحبها ولا يرضاها او نقول انه يحب ان يشتم
ويعصى بانواع المعاصي ويكره ان يمدح ويطاع ويغضب لانا
لم كانوا كما اراد ولم يكونوا كما كره وهل الاولى ان يقول انه تعالى
يشبه الاشياء ولا يجوز عليه ما يجوز عليها او نقول انه يشبهها وهل الاولى

ان نقول ان الله تعالى يعلم ويقدر ويحيى ويدرك لذاته
او نقول انه لا يحيى ولا يدرك ولا يقدر ولا يعلم الا بذوات
قديمة لولاها لم يكن قادرا ولا عالما ولا غير ذلك من الصفات
وهل الاولى ان نقول انه لما خلق الخلق امرهم ونهاهم او نقول
انه لم يزل في القدم ولا يزال ابدا فانه طول الابد يقول اقيموا
الصلوة وآتوا الزكوة لا يخل بذلك ابدا وهل الاولى ان نقول
انه تعالى يستحيل رؤيته والاحاطة بكنه ذاته او نقول انه يرى
بالعين اما في جهة من الجهات له اعضاء وصورة او يرى بالعين
لا في جهة وهل الاولى ان نقول ان الانبياء والائمة منزهون
عن كل قبيح وسخيف وانهم اتقوا المعاصي لئلا ينفر عنهم وانه يقع
منهم ما يدل على الخسة والرذالة كسرقة درهم وكذب فاحش
ويداومون على ذلك مع انهم محل وحيه وحفظة شرعه وان
النجاة تحصل بامتثال اوامرهم القولية والفعلية فاذا عرفت
انه لا ينبغي ان يتبع لهذا الساهل عن دين الاسلام الا مذهب الامامية
دون قول غيرهم عرفت عظم موقعهم في الاسلام وتعلم زيادة
بصيرتهم لانه ليس في التوحيد دليل ولا جواب عن شبهة الا ومن
امير المؤمنين عليه السلام واولاده اخذوا وانهم فان جميع العلماء

يستندون

يستندون اليه على ما يأتي فكيف لا يجب تعظيم الامامية والاعتراف
بعلو منزلتهم فاذا سمعوا شبهة في توحيد الله او عيبا في بعض
افعاله انقطعوا بالفكر فيها عن كل اشتغالهم ولا تسكن نفوسهم
ولا تطمئن قلوبهم حتى يحققوا الجواب عنها ومخالفهم اذا سمع
دلالة قاطعة على ان الله تعالى لا يفعل الفواحش والقبائح ظل
ليله ونهاره مهموما مغموما طالبا لاقامة شبهة يجيب بها حذرا
ان يصح عنده ان الله تعالى لا يفعل القبيح فاذا ظفر بادنى شبهة
قنعت نفسه وعظم سروره بما دلت الشبهة عليه من انه لا يفعل
القبيح وانواع الفواحش غير ربه فشتان ما بين الفريقين بعدا
بين المذهبين ونشرع الآن في تفصيل المسائل وكشف الحق فيها
بعون الله تعالى ولطفه

في اثبات الحسن والقبح العقليين

ذهبت الامامية ومن تابعهم من المعتزلة الى ان من الافعال ما هو معلوم الحسن والقبح
بضرورة العقل كعلمنا بحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار
فان كل عاقل لا يشك في ذلك وليس جزمه بهذا الحكم ادون من
الجزم بافتقار الممكن الى السبب وان الاشياء المساوية لشيء واحد
متساوية ومنها ما هو معلوم بالاكتساب انه حسن او قبيح كحسن الصدق
الضار وقبح الكذب النافع ومنها ما يعجز العقل عن حسنه او قبحه

فيكشف الشرع عنه كالعبادات وقالت الاشاعرة الحسن و(القبح)
شرعيان ولا يقضي العقل بحسن شيء ولا بقبحه بل القاضي بذلك
هو الشرع فما حسنه فهو حسن وما قبحه فهو قبيح وهو باطل لوجوه
الاول انهم انكروا ما علمه كل عاقل من حسن الصدق النافع وقبح
الكذب الضار سواء كان هناك شرع اولا ومنكر الحكم الضروري
سوفسطائي الثاني لو خير العاقل الذي لم يسمع الشرايع ولا علم (شيئا)
من الاحكام بل نشأ في بادية خاليا من العقايد كلها بين ان يصدق (و)
يعطى دينارا وبين ان يكذب ويعطى دينارا ولا ضرر عليه فيهما فانه
يختار الصدق على الكذب ولولا حكم العقل بقبح الكذب وحسن الصدق
لما فرق بينهما ولا اختار الصدق دائما الثالث لو كان الحسن والقبح
شرعيين لما حكم بهما من ينكر الشرايع والتالي باطل فان البراهمة
باسرهم ينكرون الشرايع والاديان كلها ويحكمون بالحسن والقبح (مستندين)
الى ضرورة العقل في ذلك الرابع الضرورة قاضية بقبح العبث كمن (يستاجر)
اجيرا ليرمي من ماء الفرات في دجلة ويبيع متاعا اعطى في بلده (عشرة دراهم)
في بلد آخر يحمله اليه بمشقة عظيمة ويعلم ان سعره كسعر بلده بعشرة (دراهم)
ايضا وقبح تكليف ما لا يطاق كتكليف الزمن الطيران الى السماء وتعذيبه
دايما على ترك هذا الفعل وقبح من يلوم العالم الزاهد على علمه (وزهده)

وحسن مدحه وقبح مدح الجاهل الفاسق على جهله وفسقه (وحسن ذمه)
عليهما ومن كابر في ذلك فقد انكر اجلى الضروريات لان هذا
الحكم حاصل للاطفال والضروريات قد لا تحصل لهم (الخامس لو)
كان الحسن والقبح بالشرع لا غير لما قبح من الله تعالى شيء ولو كان
كذلك لما قبح منه تعالى اظهار المعجزات على يد الكذابين وتجويز ذلك
يسد باب معرفة النبوة فان اي نبي اظهر المعجزة عقيب ادعاء
النبوة لا يمكن تصديقه مع تجويز اظهار المعجزة على يد الكاذب في دعوى
النبوة السادس لو كان الحسن والقبح شرعيين لحسن من الله تعالى
ان يامر بالكفر وتكذيب الانبياء وتعظيم الاصنام والمواظبة
على الزنا والسرقة والنهي عن العبادة والصدقة والصدق
لانها غير قبيحة في انفسها فاذا امر الله تعالى بها صارت حسنة
اذ لا فرق بينها وبين الامر بالطاعة فان شكر المنعم ورد الوديعة
والصدق ليست حسنة في انفسها ولو نهى الله تعالى عنها كانت قبيحة
لكن لما اتفق انه تعالى امر بتلك مجانا لغير غرض ولا حكمة صارت
حسنة واتفق انه نهى عن تلك فصارت قبيحة وقبل الامر والنهي
لا فرق بينهما ومن اداه عقله الى تقليد من يعتقد ذلك فهو اجهل
الجهال واحمق الحمقاء اذا علم ان معتقد رئيسه ذلك وان لم يعلم

ووقف عليهم استمر على تقليد فكذلك في هذا وجب علينا كشف
معتقدهم لئلا يغير هم ويستوعب البلية جميع الناس او اكثرهم
السابع لو كان الحسن والقبح شرعيين لزم توقف وجوب الواجبات
على مجيء الشرع ولو كان كذلك لزم افحام الانبياء لان النبي عليه السلام
اذا ادعى الرسالة واظهر المعجزة كان للمدعو ان يقول انما اجب
على النظر في معجزتك بعد ان اعرف انك صادق فانا لا انظر حتى
اعرف صدقك ولا اعرف صدقك الا بالنظر وقبله لا يجب علي
امتثال الامر فينقطع النبي ولا يبقى لجواب الناس لو كان الحسن والقبح شرعيين
لم يحصل المعرفة لتوقف معرفة الايجاب على معرفة الموجب المتوقفة على
معرفة الايجاب فيدور التاسع انه قاضية بالفرق بين من احسن
الينا دائما ومن اساء الينا دائما وحسن مدح الاول وذم الثاني
وقبح ذم الاول ومدح الثاني ومن تشكك في ذلك فقد كابر مقتضى
عقله **المطلب الثالث** في انه تعالى لا يفعل القبيح ولا يخل بالواجب ذهبت
الامامية ومن وافقهم من المعتزلة الى ان الله تعالى لا يفعل القبيح ولا
يخل بالواجب بل جميع افعاله حكمة وصواب ليس فيها ظلم ولا جور
ولا عدوان ولا كذب ولا فاحشة لان الله تعالى غني عن القبيح وعالم
بقبح القبيح لانه عالم بكل المعلومات وعالم بغنائه عنه وكل من كان كذلك

فانه يستحيل عليه صدور القبيح عنه والضرورة قاضية بذلك ومن فعل
القبيح مع الاوصاف الثلثة استحق الذم واللوم وايضا الله تعالى
قادر والقادر انما يفعل بواسطة الداعي والداعي اما داعي الحاجة
او داعي الجهل او داعي الحكمة اما داعي الحاجة فان يكون العالم بقبح
القبيح محتاجا اليه فيصدر عنه دفعا للحاجة واما داعي الجهل فان
يكون القادر عليه جاهلا بقبحه فيصح صدوره عنه واما داعي الحكمة
فانه يكون الفعل حسنا فيفعل لدعوة الداعي اليه والتقدير ان
الفعل قبيح فانتفت هذه الدواعي فيستحيل القبيح منه تعالى وذهبت
الاشاعرة كافة الى ان الله تعالى قد فعل القبائح باسرها من
انواع الظلم والشرك والجور والعدوان ورضي بها واحبها
فلزمهم من ذلك محالات منها امتناع الجزم بصدق الانبياء لان
مسيلمة الكذاب لا فضل له بل القبيح الذي صدر عنه من الله تعالى
عندهم فجاز ان يكون جميع الانبياء كذلك وانما يعلم صدقهم لو
علمنا انه تعالى لا يصدر عنه القبيح فلا نعلم حينئذ نبوة نبينا عليه السلام
ولا نبوة موسى وعيسى وغيرهما من الانبياء البتة فاي عاقل يرضى
لنفسه ان يقلد من لم يجزم بصدق نبي من الانبياء البتة وانه
لا فرق عنده بين نبوة محمد صلى الله عليه وآله وبين نبوة مسيلمة الكذاب

عنه فليحذر العاقل من اتباع اهل الاهواء والانقياد الى طاعتهم
ليبلغهم مرادهم ويبتهج وهو الخسران بالخلود في النيران ولا
ينفعه عذره في يوم الحساب ومنها انه يلزمهم منه تكذيب الله
تعالى في قوله تعالى ان الله لا يحب الفساد وان الله لا يرضى لعباده
الكفر وما الله يريد ظلما للعباد وما ربك بظلام للعبيد ولا يظلم
ربك احدا وما كان ربك ليهلك القرى بظلم واهلها مصلحون
كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها واذا فعلوا فاحشة
قالوا وجدنا عليها اباءنا والله امرنا بها قل ان الله لا يامر بالفحشاء
ومن يعتقد اعتقادا يلزمهم منه تكذيب القرآن العزيز فقد اعتقد
ما يوجب الكفر وحصل الارتداد والخروج عن ملة الاسلام فليتحرز
الجاهل والعاقل من هذه المقالة المؤدية الى ابلغ انواع الضلالة
وليحذر من حضور الموت عنده وهو على هذه العقيدة فلا يقبل
توبته وليخش من الموت قبل تفطنه لخطاء رئيسه نفسه فليطلب
الرجعة فيقول رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت فيقال له
كلا ومنها انه يلزم منه عدم الوثوق بوعده ووعيده لانه لو جاز
منه فعل القبيح لجاز منه الكذب فح فينتفي الجزم بوقوع ما اخبر به من
من الثواب على الطاعة والعقاب على المعصية ولا يثق العبد جزما

بصدقه بل ولا الحق به لانه لما وقع منه انواع هذا الكذب والزور
والشرور والسرقة في العالم كيف يحكم العاقل بصدقه في الوعد والوعيد
وينتفي ح فائدة التكليف وهو الحذر من العقاب والطمع في الثواب
ومن يجوز لنفسه ان يقلد من يعتقد جواز الكذب على الله تع وانه
لا جزم بالبعث ولا بالنشور ولا بالحساب والثواب ولا بالعقاب وهل هذا الا
خروج عن ملة الاسلامية فليحذر الجاهل من تقليد هؤلاء ولا يغتر
بانه ما عرفت مذهبهم فهذا هو عين مذهبهم وصريح مقالتهم نعوذ بالله
منها ومن امثالها ومنها انه يلزم نسبة المطيع الى السفه والحمق ونسبة
العاصي الى الحكمة والرياسة والعمل بمقتضى العقل لانه كلما ازداد المطيع
في طاعته وزهده ورفضه الامور الدنيوية والاقبال على طاعة الله تعالى
بالكلية والانقياد الى امتثال اوامره واجتناب نواهيه نسب الى زيادة
الجهل والحمق والسفه وكلما ازداد العاصي في عصيانه ولج في غيه وطغيانه
واسرف في ارتكاب الملاهي المحرمة واستعمال الملاذ المزجور منها نسب
الى العقل والاخذ بالحزم لان الافعال القبيحة اذا كانت مستندة
اليه تعالى جاز ان يعاقب المطيع فيتعجل المطيع بالتعب ولا يفيده
طاعته الا الخسران حيث جاز ان يعاقبه على امتثال اوامره ويحصل له
في الآخرة العذاب الاليم الشديد العقاب المؤبد وجاز ان يثيب العاصي

والكياسة خ
ويثيب العاصي خ
والتعب خ

يحصل بالربح في الدارين ويتخلص من المستقر في المنزلين ومنها
انه تعالى كلف الكافر لان الافعال كلها مستندة اليه تعالى فلا تاثير لقدرة
العبد البتة فجميع الافعال غير مقدورة للعبد وقد كلف بعضها
فيكون قد كلف ما لا يطاق وجوزوا بهذا الاعتبار وباعتبار وقوع
القبيح منه تعالى ان يكلف الله تعالى العبد ان يخلق مثله تعالى ومثل نفسه
وان يعيد الموتى في الدنيا كآدم ونوح وغيرهما وان يقلع جبل
ابي قبيس من قعره وان يشرب ماء دجلة في جرعة وانه متى لم يفعل
ذلك عذبه بانواع العقاب فليعتبر العاقل من نفسه هل يجوز لنا ان
ينسب ربه تعالى وتقدس الى مثل هذه التكاليف الممتنعة وهل ينسب ظالم
منا الى مثل هذا الظلم تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ومنها انه يلزم منه
عدم العلم بنبوة واحد من الانبياء عليهم السلام لان دليل النبوة هو
ان الله تعالى فعل المعجز عقيب الدعوى لاجل التصديق وكل من صدقه
الله تعالى فهو صادق فاذا صدر القبيح منه تعالى لم يتم الدليل
اما الصغرى فجاز ان يخلق الله تعالى مثل المعجزة للاغواء والاضلال
واما الكبرى فلجواز ان يصدق المبطل في دعواه ومنها ان القبائح
لو صدرت عنه لوجبت الاستعاذة منه لانه حينئذ اضر على البشر
من ابليس لعنه الله وكان الواجب على قولهم ان يقول المتعوذ اعوذ

يبلغ ذكر

تا ...

فلجواز ذكر

بالشيطان الرجيم من الله الرحمن الرحيم وهل يرضى عاقل لنفسه
المصير الى مقالة تؤدي الى التعوذ من ارحم الراحمين واكرم
الاكرمين وتخليص ابليس من اللعن والبعد والطرد نعوذ بالله
من اعتقاد المبطلين والدخول في زمرة الضالين ولنقتصر في
هذا المختصر على هذا القدر **المطلب الرابع** في ان الله تعالى
يفعل لغرض وحكمة قالت الامامية ان الله تعالى انما يفعل لغرض
وحكمة وفائدة ومصلحة ترجع الى العباد ونفع يصل اليهم وقالت
الاشاعرة انه لا يجوز ان يفعل شيئا لغرض ولا لمصلحة ترجع الى العباد ولا
لغاية من الغايات ولزمهم من ذلك محالات منها ان يكون الله تعالى
عابثا لاعبا في فعله فان العابث ليس الا الذي يفعل لا لغرض وحكمة بل
مجانا والله تعالى يقول وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وما
خلقنا السماء والارض وما بينهما لاعبين ربنا ما خلقت هذا باطلا
والفعل الذي لا غرض للفاعل فيه باطل ولعب تعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا ومنها انه يلزم ان لا يكون الله تعالى محسنا الى العباد
ولا منعما عليهم ولا راحما لهم ولا كريما في حقهم ولا جوادا وكل هذا
ينافي نصوص الكتاب العزيز والمتواتر من الاخبار النبوية واجماع الخلق
كلهم من المسلمين وغيرهم فانه لا خلاف بينهم في وصف الله تعالى بهذه الصفات

على سبيل الحقيقة لا على سبيل المجاز وبيان لزوم ذلك ان الاحسان
انما يصدق لو فعل المحسن نفعا لغرض الاحسان الى المنتفع فانه لو فعل
لا لذلك لم يكن محسنا ولهذا لا يوصف مطعم الدابة لتسمن حتى
يذبحها بالاحسان في حقها ولا بالانعام عليها ولا بالرحمة ولا بالعطف
والشفقة انما تثبت مع قصده الاحسان الى الغير لاجل نفعه
لا لغرض آخر يرجع اليه البتة وانما يكون كريما وجوادا لو نفع الغير للاحسان
ولقصده ولو صدر منه النفع لا لغرض لم يكن كريما ولا جوادا تعالى
الله عن ذلك علوا كبيرا فليتطر العاقل المنصف من نفسه هل يجوز
ان ينسب ربه جل وعز الى العبث في افعاله وانه ليس بجواد ولا محسن ولا
راحم ولا كريم نعوذ بالله من مزال الاقدام والانقياد الى مثل
هذه الاوهام ومنها انه يلزم ان يكون جميع المنافع التي جعلها
الله تعالى منوطة بالاشياء غير مقصودة ولا مطلوبة لله تعالى
بل وضعها وخلقها عبثا فلا يكون خلق العين للابصار ولا
خلق الاذن للسماع ولا اللسان للنطق ولا اليد للبطش ولا الرجل
للمشي وكذا جميع الاعضاء التي في الانسان وغيره من الحيوانات
ولا خلق الحرارة التي في النار للاحراق ولا الماء للتبريد ولا خلق الشمس
والقمر والنجوم للاضاءة ومعرفة الليل والنهار للحساب وكل هذا مبطل

للاغراض والحكم والمصالح ويبطل علم الطب بالكلية فانه لم يخلق الادوية
للاصلاح ويبطل الهيئة وغيرها ويلزم العبث في ذلك كله
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ومنها انه يلزم منه الطامة العظمى
والداهية الكبرى عليهم وهو ابطال النبوات باسرها وعدم
الجزم بصدق احد منهم بل يحصل الجزم بكذبهم اجمع لان النبوة انما تعلم
احديهما ان الله تعالى خلق المعجزة على يد مدعي النبوة لاجل التصديق
والثانية ان كل من صدقه الله تعالى فهو صادق ومع عدم القول
باحديهما لا يتم دليل النبوة فانه تعالى لو خلق المعجزة لغير غرض التصديق
لم يدل على صدق المدعي اذ لا فرق بين النبي وغيره فان خلق المعجزة
لو لم يكن لاجل التصديق لكان لكل احد ان يدعي النبوة ويقول ان
الله تعالى صدقني لانه خلق هذا المعجز ويكون نسبة النبي وغيره
الى هذا المعجز على السواء ولانه لو خلقه لا لاجل التصديق لزم الاغراء
بالجهل لانه دال عليه فان في المشاهد لو ادعى شخص بانه رسول السلطان
وقال للسلطان ان كنت صادقا في دعوى رسالتك فخالف عادتك
واخلع خاتمك ففعل السلطان ذلك ثم تكرر هذا القول من المدعي
رسالة السلطان وتكرر من السلطان هذا الفعل عقيب الدعوى
فان الحاضرين باجمعهم يجزمون بانه رسول ذلك السلطان كذا هنا

اذا ادعى عليه السلام الرسالة وقال ان الله تعالى يصدقني بان
افعل فعلا لا يقدر الناس عليه خارقا للعوائد فكرر هذا الفعل
من الله تعالى عقيب تكرره الدعوى فان كل عاقل يجزم بصدقه
فلو لم يخلقه لاجل التصديق كان الله تعالى مغريا بالجهل وهو
قبيح لا يصدر عنه تعالى وكان مدعي النبوة كاذبا حيث قال ان الله تعالى
خلق المعجزة على يدي لاجل تصديقي فاذا استحال عندهم ان يفعل
لغرض كيف يجوز للنبي عليه السلام هذه الدعوى المقدمة الثانية وهي
ان كل من صدقه الله تعالى فهو صادق ممنوع عندهم ايضا
لانه يخلق الاضلال والشرور وانواع الفساد والشرك و
المعاصي الصادرة من بني ادم كيف يمتنع عليه تصديق الكذاب
فبطل المقدمة الثانية ايضا هذا نص مذهبهم وصريح معتقدهم
نعوذ بالله من عقيدة ادت الى ابطال النبوات وتكذيب الرسل
والتسوية بينهم وبين مسيلمة حيث كذب في ادعاء الرسالة فلينظر
العاقل المنصف ويخاف ربه ويخشى من عقابه ويعرض على عقله
هل بلغ امر الكفار الى هذه المقالات الردية والاعتقادات الفاسدة
وهل هؤلاء اعذر في مقالتهم ام اليهود والنصارى الذين
حكموا بنبوة الانبياء المتقدمين عليهم السلام وحكم عليهم جميع الناس

بالكفر حيث انكروا نبوة محمد صلى الله عليه واله وهؤلاء قد انكروا
جميع الانبياء عليهم السلام فهم شر من اولئك ولهذا قال الصادق ع
حيث عدهم وذكر اليهود والنصارى انهم شر من الثلثة ولا نعلم المقلد
نفسه فان فساد هذا القول معلوم لكل احد وهم معترفون بفساده
ايضا ومنها انه يلزم مخالفة الكتاب العزيز لان الله تعالى قد نص
نصا صريحا في عدة مواضع من القران انه يفعل لغرض وغاية
لا عبثا ولعبا قال الله تعالى ما خلقنا السماء والارض وما بينهما
لاعبين وقال تعالى افحسبتم انما خلقناكم عبثا وقال تعالى وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون وهذا نص صريح في التعليل بالغرض
والغاية وقال تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات
احلت لهم وبصدهم عن سبيل الله وقال تعالى لعن الذين كفروا
من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا
يعتدون وقال تعالى ولنبلوا اخباركم والايات الدالة على الغرض والغاية
في افعال الله تعالى اكثر من ان يحصى فليتق الله المقلد في نفسه ويخشى
عذاب ربه وينظر في من يقلده هل يستحق التقليد ام لا وليتطر الى
ما قال ولا ينظر الى من قال وليستعد الجواب رب العالمين حيث قال
اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير فهذا كلام الله

على لسان النذير وهاتيك الادلة العقلية المسندة الى العقل الذي
جعله الله تعالى حجة على بريته وليدخل في زمرة الذين قال الله
تعالى عنهم فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه
اولئك الذين هديهم الله واولئك هم اولوا الالباب ولا يدخل
نفسه في زمرة الذين قال الله تعالى عنهم قالوا ربنا ارنا الذين اضلانا
من الجن والانس نجعلهما تحت اقدامنا ليكونا من الاسفلين ولا بعلة
لقصر العمر فهو طويل الفكر لوضوح الادلة وظهورها ولا لعدم المرشدين
فالرسل متواترة والائمة متتابعة والعلماء متظافرة ومنها انه يلزم
تجويز تعذيب اعظم المطيعين لله تعالى كالنبي صلى الله عليه وآله باعظم
انواع العذاب واثابة اعظم العاصين له كابليس وفرعون باعظم مراتب
الثواب لانه اذا كان يفعل لا لغرض وغاية ولا لكون الفعل حسنا
ولا ترك الفعل لكونه قبيحا بل مجانا لغير غرض لم يكن تفاوت بين سيد
المرسلين وبين ابليس في الثواب والعقاب فانه لا يثيب المطيع لطاعته
ولا يعاقب العاصي لعصيانه فاذا تجرد هذان الوصفان عن الاعتبار
في الاثابة والانتقام لم يكن لاحدهما اولوية الثواب والاخر العقاب
دون الاخر فهل يجوز لعاقل يخاف الله تعالى وعقابه ان يعتقد في الله تعالى
مثل هذه العقائد الفاسدة مع ان الواحد منا لو نسب غيره الى انه

الى من احسن اليه ويحسن الى من اساء اليه قابله بالسب والشتم ولم يرض
ذلك منه فكيف يليق ان ينسب ربه الى شيء يكره هذا دون الناس لنفسه

المطلب الخامس في انه تعالى يريد الطاعات ويكره المعاصي

هذا مذهب الامامية قالوا ان الله تعالى يريد الطاعات سواء وقعت او لا
ولم يرد المعاصي سواء وقعت او لا ولم يكره الطاعات سواء وقعت او لا
وخالف الاشاعرة مقتضى العقل والنقل في ذلك فذهبوا الى ان الله تعالى يريد
كلما وقع في الوجود سواء كان طاعة او لا وسواء امر به او نهى عنه ولم يكره كلما
لم يقع سواء كان طاعة او لا وسواء كان امر به او نهى عنه فجعلوا كل المعاصي
الواقعة في الوجود من الشرك والظلم والجور والعدوان وانواع الشرور
مرادة لله تعالى وانه تعالى راض بها وبعضهم قالوا انه محب لها وكل
الطاعات التي لم تصدر عن الكفار مكروهة لله تعالى غير مريد لها
وانه تعالى امر بما لا يريده ونهى عما لا يكرهه وان الكافر فعل في كفره ما هو
مراد الله تعالى وترك ما كرهه الله تعالى من الايمان والطاعة منه وهذا
القول يلزم منه محالات منها نسبة القبيح الى الله تعالى لان ارادة القبيح قبيحة
وكراهة الحسن قبيحة وقد بينا انه تعالى منزه عن فعل القبائح كلها ومنها
كون العاصي مطيعا بعصيانه حيث اوجد مراد الله تعالى وفعل وفق
مراده ومنها كونه تعالى يامر بما يكرهه لانه امر الكافر بالايمان وكرهه منه

حينئذ لم يوجد فيه نهي عما يريد لأنه نهى عن الكفر وأراده منه
وكل من يفعل ذلك من أشخاص البشر ينسبه كل عاقل إلى السفه والحمق
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فكيف يجوز للعاقل أن ينسب إلى
ربه تعالى ما يتبرأ هو منه ويتنزه عنه ومنها مخالفة النصوص القرآنية
الشاهدة بأنه تعالى يكره المعاصي ويريد الطاعات لقوله تعالى
وما الله يريد ظلما للعباد وكل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها
ولا يرضى لعباده الكفر وإن تشكروا يرضه لكم والله لا يحب
الفساد إلى غير ذلك من الآيات فترى كلام هؤلاء [illegible]
القرآن العزيز وما دل العقل عليه ومنها مخالفة المحسوس وهو
استناد أفعال العباد القادر إلى تحقق الدواعي وانتفاء الصوارف لأن
الطاعات حسنة والمعاصي قبيحة وأن الحسن جهة دعاء والقبح جهة
صرف فيثبت لله في الطاعة دعوى الداعي إليها وانتفاء الصارف
عنها وفي القبيح ثبوت الصارف عنه وانتفاء الداعي لا تدليس داعي
الحاجة لاستغنائه تعالى ولا داعي الحكمة لما فيها إياه ولا داعي الجهل
لإحاطة علمه بكل شيء فيتحقق ثبوت الداعي إلى الطاعات وثبوت الصارف
في المعاصي فيثبت إرادته للأول وكراهته للثاني **المطلب السادس**
في وجوب الرضا بقضاء الله تعالى اتفقت الإمامية والمعتزلة

وغيرهم من الأشاعرة وجميع طوائف الإسلام على وجوب الرضا
بقضاء الله تعالى وقدره ثم إن الأشاعرة قالوا قولا لزم منه خرق
الإجماع والنصوص الدالة على وجوب الرضاء بالقضاء وهو
أن الله تعالى يفعل القبائح بأسرها ولا مؤثر في الوجود غيره
تعالى من الطاعات والقبائح فيكون القبائح من قضاء الله تعالى
على العبد وقدره والرضاء بالقبيح حرام بالإجماع فيجب أن لا يرضى
بالقبيح ولو كان من قضاء الله تعالى لزم إبطال إحدى المقدمتين
وهي إما عدم وجوب الرضا بقضائه تعالى وقدره أو وجوب الرضاء
بالقبيح وكلاهما خلاف الإجماع أما على قول الإمامية من أن الله تعالى
منزه عن فعل القبائح والفواحش وأنه لا يفعل إلا ما هو حكمة وعدل وصواب
ولا شك في وجوب الرضا بهذه الأشياء لا جرم كان الرضا بقضائه
وقدره على قواعد الإمامية والمعتزلة واجبا ولم يلزم منه خرق الإجماع
في ترك الرضا بالقضاء ولا في الرضاء بالقبائح **المطلب السابع**
في أنه تعالى لا يعاقب الغير على فعله تعالى ذهبت الإمامية والمعتزلة
إلى أن الله تعالى لا يعذب العبد على فعل يفعله الله تعالى فيهم ولا يلزمهم
عليه وقالت الأشاعرة أنه تعالى لا يعذب العبد على فعل العبد بل
يفعل الله تعالى فيه الكفر ثم يعاقبه عليه ويفعل فيه الشتم لله تعالى

والسلب ولا ابنائه ويعاقبه على ذلك ويخلق فيه الاعراض عن
الطاعات وعن ذكره تعالى وذكر احوال المعاد ثم يقول فما لهم
عن التذكرة معرضين وهذا اشد انواع الظلم وابلغ اصناف
الجور تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وقد قال الله تعالى وما ربك
بظلام للعبيد وما الله يريد ظلما للعباد وما ظلمناهم ولكن كانوا
انفسهم يظلمون ولا تزر وازرة وزر اخرى واى ظلم اعظم
من ان يخلق فى العبد شيئا ويعاقبه عليه بل يخلقه اسود ثم يعذبه
على سواده ويخلقه طويلا ثم يعاقبه على طوله ويخلقه اكمه ويعذبه
على ذلك ولا يخلق له قدرة على الطيران الى السماء ثم يعذبه
بانواع العذاب على انه لم يطر فلينظر العاقل من نفسه التارك
للهوى هل يجوز له ان ينسب ربه عز وجل الى هذه الافعال
مع ان الواحد منا لو قيل له انك تجلس عبدك وتعذبه على عدم
خروجه فى حوائجك لقابله بالتكذيب وتبرأ من هذا الفعل فكيف
يجوز له ان ينسب الى ربه ما ينزه هو عنه **المطلب الثامن** فى امتناع
تكليف ما لا يطاق قالت الامامية ان الله تعالى يستحيل عليه من حيث
الحكمة ان يكلف العبد ما لا قدرة له عليه ولا طاقة له به وان يطلب
منه فعل ما يعجز عنه ويمتنع منه فلا يجوز له ان يكلف الزمن الطيران

الى السماء ولا الجمع بين الضدين ولا كونه فى المشرق حال كونه فى
المغرب ولا احياء الموتى ولا اعادة ادم عليه السلام ونوح عليه السلام
ولا اعادة امس الماضى ولا ادخال جبل ابى قبيس فى حزمة الابرة ولا
شرب ماء دجلة باجمعه فى جرعة واحدة ولا انزال الشمس والقمر الى
الارض الى غير ذلك من المحالات الممتنعة لذاتها وذهبت الاشاعرة الى
ان الله تعالى لم يكلف العبد الا ما لا يطاق ولا يتمكن من فعله فخالفوا
المعقول الدال على قبح ذلك وانه تعالى لا يفعل القبيح والمنقول وهو
المتواتر من الكتاب العزيز قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
وما ربك بظلام للعبيد لا ظلم اليوم ولا يظلم ربك احدا واى ظلم
هو اضر على غير المستحق واى ضرر اعظم من هذا مع انه غير مستحق تعالى
الله عن ذلك علوا كبيرا **المطلب التاسع** فى ان ارادة النبى صلى الله عليه وآله
موافقة لارادة الله تعالى ذهبت الامامية الى ان النبى عليه السلام
يريد ما يريده الله تعالى ويكره ما يكرهه وانه لا يخالفه فى الارادة
والكراهة وذهبت الاشعرية الى خلاف ذلك فان النبى عليه السلام
يريد ما يكرهه الله تعالى ويكره ما يريده لان الله تعالى اراد من
الكافر الكفر ومن العاصى العصيان ومن الفاسق الفسوق ومن
الفاجر الفجور والنبى عليه السلام اراد منهم الطاعات فخالف مراد الله

ومراد النبي عليه السلم وان الله تعالى كره من الفاسق الطاعة ومن
الكافر الايمان والنبي عليه السلم اراد منهما فالفوا بين كراهة الله تعالى
وكراهة نبيه نعوذ بالله تعالى من مذهب يؤدي الى القول بان
مراد النبي عليه السلم يخالف مراد الله تعالى وان الله تعالى لا يريد
الطاعات من الانبياء بل يريد ارادة الشياطين من المعاصي وانواع
الفواحش والفساد **المطلب العاشر** في انا فاعلون اتفقت الامامية
والمعتزلة على انا فاعلون وادعوا الضرورة في ذلك فان كل عاقل
لا يشك في الفرق بين الحركات الاختيارية الارادية والاضطرارية
وان هذا الحكم مركوز في عقل كل عاقل بل في قلوب الاطفال والمجانين
فان الطفل لو ضربه غيره بآجرة تؤلمه فانه يذم الرامي دون تلك
الآجرة ولولا علمه الضروري بكون الرامي فاعلا دون الآجرة لما
استحسن ذم الرامي دون الآجرة بل هو حاصل في البهائم قال ابو الهذيل
العلاف حمار بشر اعقل من بشر لان حمار بشر اذا اتيت به الى
جدول كبير وضربته لم يطع على العبور واذا اتيت به الى جدول
صغير جازه لانه فرق بين ما يقدر عليه وما لا يقدر عليه وبشر
لم يفرق بينهما فحماره اعقل منه وخالفت الاشاعرة في ذلك وذهبوا
الى انه لا مؤثر الا الله تعالى فلزمهم من ذلك محالات منها امكان

الضرورة

الضرورة فان العاقل يفرق بالضرورة بين ما يقدر عليه كالحركة
يمنة ويسرة والبطش باليد اختيارا وبين الحركة الاضطرارية
كالوقوع من شاهق وحركة المرتعش وحركة النبض ويفرق بين
حركات الحيوان الاختيارية وحركات الجماد ومن شك في ذلك
فهو سوفسطائي اذ لا شيء اظهر عند العقل من ذلك ولا
اجلى منه ومنها انكار الحكم الضروري من حسن مدح المحسن وقبح
ذمه وحسن ذم المسيء وقبح مدحه فان كل عاقل يحكم بحسن مدح
من يفعل الطاعات دائما ولا يفعل شيئا من المعاصي ويبالغ
في الاحسان الى الناس ويبذل الخير لكل احد ويعين الملهوف
ويساعد الضعيف فانه يقبح ذمه ولو شرع احد في ذمه باعتبار
احسانه عده العقلاء سفيها ولامه كل احد ويحكمون حكما
ضروريا بقبح مدح من يبالغ في الظلم والجور والتعدي والغصب
ونهب الاموال وقتل الانفس ويمتنع من فعل الخير وان قل وان
من مدحه على هذه الافعال عده سفيها ولامه كل عاقل ونعلم ضرورة
قبح المدح والذم على كونه طويلا او قصيرا او كون السماء فوقه و
الارض تحته وانما يحسن هذا المدح والذم لو كان الفعلان
صادرين عن العبد فانه لو لم يصدر عنه لم يحسن توجه المدح والذم اليه

حكموا بحسن هذا المدح والذم فلم يحكموا بحسن مدح الله تعالى
على انعامه ولا الثناء عليه ولا الشكر له ولا بقبح ذم ابليس وسائر
الكفار والظلمة المبالغين في الظلم بل جعلوهما متساويين في
استحقاق المدح والذم فليعرض العاقل المنصف من نفسه هذه القضية
على عقله ويتبع ما يقوده عقله اليه ويرفض تقليد من يخطئ في
ذلك ويعتقد ضد الصواب فانه لا يقبل منه غدا يوم الحساب
وليحذر من ادخال نفسه في زمرة الذين قال الله تعالى عنهم واذ
يتحاجون في النار فيقول الضعفاء للذين استكبروا انا كنا لكم
تبعا فهل انتم مغنون عنا نصيبا من النار ومنها انه يقبح منه
تعالى حينئذ تكليف فعل الطاعات واجتناب المعاصي لانا غير قادرين
على مخالفة القديم فاذا كان الفاعل للمعصية فينا هو الله تعالى لم نقدر على
الطاعة لان الله تعالى ان خلق فينا الفعل كان واجب الحصول
وان لم يخلقه كان ممتنع الحصول ولو لم يكن العبد متمكنا من الفعل
والترك كانت افعاله جارية مجرى حركات الجمادات وكما ان البديهة
حاكمة بانه لا يجوز امر الجماد ونهيه ومدحه وذمه وجب ان يكون
الامر كذلك في افعال العباد ولانه تعالى يريد منا فعل المعصية
ويخلقها فينا فكيف نقدر على مخالفته ولانه اذا طلب منا ان نفعل فعلا

يمكن صدوره عنا بل انما يفعله هو كان عابثا في الطلب مكلفا
بما لا يطاق تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ومنها انه يلزم ان يكون
الله تعالى اظلم الظالمين تعالى عن ذلك لانه اذا خلق فينا المعصية
ولم يكن لنا فيها اثر البتة عذبنا عليها وعاقبنا على صدورها منه
ثم فينا كان ذلك نهاية الجور والعدوان نعوذ بالله من مذهب
يؤدي الى وصف الله تعالى بالظلم والعدوان فاي عادل يتحقق
بعد الله تعالى واي منصف سواه واي راحم للعبد غيره وا
مجمع الرحمة والكرم والانصاف مع انه يعذبنا على فعل صدر عنه
ومعصية لم تصدر عنا بل منه ومنها انه يلزم منه تجويز انتفاء ما علم
بالضرورة ثبوته وبيانه انا نعلم بالضرورة ان افعالنا انما تقع بحسب تصوراتنا
ودواعينا وتنتفي بحسب انتفاء الدواعي وثبوت صوارفنا فانا
نعلم بالضرورة انا متى اردنا الفعل وخلص الداعي الى ايجاده وانتفى
الصارف فانه يقع ومتى كرهناه لم يقع فان الانسان متى اشتد
به الجوع وكان تناول الطعام ممكنا فانه يصدر منه تناول الطعام
ومتى اعتقد ان في الطعام سما انصرف داعيه عنه وكذا العلم من حال
غيره ذلك فانا نعلم بالضرورة ان شخصا لو اشتد به العطش ولا مانع له
من شرب الماء فانه يشربه بالضرورة ومتى يعلم ضرره بدخول النار لم يدخلها

ولو كانت الافعال صادرة من افعال الله تعالى لجاز ان يقع الفعل
ولو كرهناه وانتفى الداعي اليه ويمتنع صدوره عنا وان اردناه
وخلص الداعي الى ايجاده على تقدير ان لا يفعله الله تعالى وذلك
معلوم البطلان فكيف يرتضي العاقل لنفسه مذهبا يقوده الى
بطلان ما علم بالضرورة ثبوته ومنها انه يلزم تجويز ما قضت الضرورة بنفيه
وذلك لان افعالنا انما تقع على الوجه الذي نريده ونقصده
ولا يقع منا على الوجه الذي نكرهه فانا نعلم بالضرورة انا اذا اردنا
الحركة يمنة لم تقع يسرة ولو اردنا الحركة يسرة لم تقع يمنة و
الحكم بذلك ضروري فلو كانت الافعال صادرة من الله تعالى
جاز ان تقع الحركة يمنة ونحن نريد الحركة يسرة وبالعكس وذلك
ضروري البطلان ومنها انه يلزم مخالفة الكتاب العزيز ونصوصه
والايات المتظاهرة فيه الدالة على استناد الفعل الينا وقد بينت
في كتاب الايضاح مخالفة اهل السنة لنص الكتاب العزيز والسنة للوجوه التي
خالفوا فيها ايات الكتاب العزيز حتى انه لا يمضي اية من الايات الا
وقد خالفوا فيها من عدة اوجه فبعضها يزيد على العشرين ولا
ينقص شيء منها عن بضعة ولنقتصر في هذا المختصر على وجوه قليلة
دالة على انهم خالفوا صريح القرآن ذكرها افضل متاخريهم واكبرهم

علمائهم فخر الدين الرازي وهي عشرة الاول الايات الدالة
على اضافة الفعل الى العبد فويل للذين كفروا فويل للذين يكتبون
الكتاب بايديهم ان يتبعون الا الظن ذلك بان الله لم يك مغيرا
نعمة انعمها على قوم حتى يغيروا ما بانفسهم بل سولت لكم
انفسكم امرا فطوعت له نفسه قتل اخيه من يعمل سوءا يجز به
كل امرئ بما كسب رهين وما كان لي عليكم من سلطان
الا ان دعوتكم فاستجبتم لي الثاني ما ورد في القرآن من مدح
المؤمن على ايمانه وذم الكافر على كفره ووعده بالثواب على الطاعة
وتوعده بالعقاب على المعصية كقوله تعالى اليوم تجزى كل نفس
بما كسبت اليوم تجزون ما كنتم تعملون وابراهيم الذي وفى
الا تزر وازرة وزر اخرى لتجزى كل نفس بما تسعى هل جزاء
الاحسان الا الاحسان هل تجزون الا ما كنتم تعملون
من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ومن اعرض عن ذكري اولئك
الذين اشتروا الحياة الدنيا والذين كفروا بعد ايمانهم الثالث
الايات الدالة على ان افعال الله تعالى منزهة عن ان يكون مثل افعال
المخلوقين من التفاوت والاختلاف والظلم قال الله تعالى ما ترى في
خلق الرحمن من تفاوت الذي احسن كل شيء خلقه والظلم والكفر ليس بحسن وما

خلقنا السموات والارض وما بينهما الا بالحق والكفر ليس بحق
وقوله ان الله لا يظلم مثقال ذرة وما ربك بظلام للعبيد
وما ظلمناهم لا ظلم اليوم ولا يظلمون فتيلا الرابع الآيات
الدالة على ذم العباد على الكفر والمعاصي كقوله تعالى كيف تكفرون
بالله والانكار والتوبيخ مع العجز عنه محال ومن مذهبهم ان الله تعالى
خلق الكفر في الكافر واراده منه ولا يقدر على غيره فكيف يوبخه
عليه قال تعالى وما منع الناس ان يؤمنوا اذ جاءهم الهدى
وهو انكار بلفظ الاستفهام ومن المعلوم ان رجلا لو حبس آخر في
بيت بحيث لا يمكنه الخروج عنه ثم يقول له ما منعك عن التصرف في حوائجي
قبح منه ذلك وكذا قوله تعالى وماذا عليهم لو آمنوا ما منعك
ان تسجد وقول موسى ما منعك اذ رأيتهم ضلوا فما لهم عن التذكرة
معرضين فما لهم لا يؤمنون عفا الله عنك لم اذنت لهم
لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضاة ازواجك وكيف يجوز ان يقول
لم تفعل مع انه ما فعله وقوله لم تلبسون الحق بالباطل لم تصدون
عن سبيل الله قال الصاحب بن عباد كيف يأمره بالايمان ولم يرده
وينهى عن الكفر وقد اراده ويعاقب على الباطل وقدره وكيف يصرفه
عن الايمان ثم يقول انى تصرفون ويخلق فيهم الكفر ثم يقول كيف تكفرون

ويخلق

ويخلق فيهم لبس الحق بالباطل ثم يقول لم تلبسون الحق بالباطل و
صدهم عن السبيل ثم يقول لم تصدون عن سبيل الله وحال بينهم
وبين الايمان ثم قال وماذا عليهم لو آمنوا بالله وذهب بهم عن
الرشد ثم قال فاين تذهبون واضلهم عن الدين حتى اعرضوا ثم قال
فما لهم عن التذكرة معرضين الخامس الآيات التي ذكرها الله تعالى فيها
تخيير العباد في افعالهم وتعليقها بمشيتهم قال تعالى فمن شاء
فليؤمن ومن شاء فليكفر اعملوا ما شئتم قل اعملوا فسيرى
الله عملكم لمن شاء منكم ان يتقدم او يتأخر فمن شاء ذكره فمن
شاء اتخذ الى ربه سبيلا فمن شاء اتخذ الى ربه مآبا وقد انكر الله تعالى
على من نفى المشية عن نفسه واضافها الى الله تعالى بقوله سيقول الذين
اشركوا لو شاء الله ما اشركنا وقالوا لو شاء الرحمن ما عبدناهم
السادس الآيات التي فيها امر العباد بالافعال والمسارعة اليها قبل
فواتها كقوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم استجيبوا داعي
الله وآمنوا به استجيبوا لله وللرسول يا ايها الذين آمنوا
اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم فآمنوا خيرا لكم واتبعوا احسن ما
انزل اليكم من ربكم وانيبوا الى ربكم فكيف يصح الامر بالطاعة والمسارعة
اليها مع كون المأمور ممنوعا عاجزا عن الاتيان به وكما يستحيل ان

للقفعا الذين قرو ولمن يرمى من شاهق حبيل الحفظ نفسك فلذا

هنا السابع الايات التي حث الله تعالى فيها على الاستعانة به

كقوله تعالى اياك نعبد واياك نستعين فاستعذ بالله من الشيطان

الرجيم استعينوا بالله فاذا كان الله تعالى خالق الكفر والمعاصي

كيف يستعان به واتيهم يلزم بطلان الالطاف والدواعي لانه تعالى

اذا كان هو الخالق لافعال العباد فاى نفع يحصل للعبد من اللطف

الذى يفعل الله تعالى لكن الالطاف حاصلة كقوله تعالى اولا يرون

انهم يفتنون في كل عام مرة او مرتين ولولا ان يكون الناس امة

واحدة ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الارض فبما

رحمة من الله لنت لهم ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر

الثامن الايات الدالة على اعتراف الانبياء بذنوبهم واضافتها الى

انفسهم كقوله تعالى حكاية عن ادم ربنا ظلمنا انفسنا وعن يونس

سبحانك انى كنت من الظالمين وعن موسى رب انى

ظلمت نفسى وقال يعقوب لاولاده بل سولت لكم انفسكم امرا فصبر

جميل وقال يوسف من بعد ان نزغ الشيطان بينى وبين

اخوتى وقال نوح رب انى اعوذ بك ان اسئلك ما ليس لى به علم

هذه الايات تدل على اعتراف الانبياء بكونهم فاعلين لافعالهم التاسع

الايات الدالة على اعتراف الكفار والعصاة بان كفرهم و

معاصيهم كانت منهم كقوله تعالى ولو ترى اذ الظالمون

موقوفون عند ربهم يرجع بعضهم الى بعض القول الى قوله

انحن صددناكم عن الهدى بعد اذ جاءكم بل كنتم مجرمين

وقوله تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين

ولم نك نطعم المسكين كلما القى فيها فوج سألهم خزنتها

الم يأتكم نذير قالوا بلى الى قوله فكذبنا وقلنا اولئك ينالهم

نصيبهم من الكتاب فذوقوا العذاب بما كنتم تكسبون

العاشر الايات التى ذكر الله تعالى فيها ما يحصل منهم التحسر في

الاخرة على الكفر وطلب الرجعة قال تعالى وهم يصطرخون فيها

ربنا اخرجنا قال رب ارجعون لعلى اعمل صالحا فيما تركت

ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم عند ربهم ربنا ابصرنا وسمعنا

فارجعنا نعمل صالحا او تقول حين ترى العذاب لو ان لى كرة فاكون من

المحسنين فهذه الايات وامثالها من نصوص الكتاب العزيز الذى لا ياتيه الباطل

من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد فاعذ فضلا لهم

وهل يمكنهم الجواب عند السؤال كيف تركتم هذه النصوص ونبذتموها

وراءكم ظهريا الا بانا طلبنا الحيوة الدنيا واثرناها على الاخرة

وما عند عوامهم في الانقياد الى فتوى علمائهم واتباعهم في
عقايدهم وهل يمكنهم الجواب عند السؤال كيف تركتم هذه الايات
وقد جاءكم بها الذين وعمرناكم ما يتذكر فيه من تذكر الا انا قلدنا
اباءنا وعلماءنا من غير فحص ولا بحث ولا نظر مع كثرة الخلاف
والنزاع وبلوغ الحجة الينا فهل يقبل عنه هذين القبيلين وهل
يسمع كلام الفريقين ومنها مخالفة العلم الضروري الحاصل
لكل احد لطلب من غيره ان يفعل فعلا فانه يعلم بالضرورة ان ذلك
الفعل يصدر عنه لهذا يتلطف في استدعاء الفعل منه بكل لطيفة ويعظم
ويزجره عن تركه ويحتال عليه بكل حيلة ويعده ويتوعده على تركه
وينهاه عن فعل ما يكرهه ويعنفه ويتعجب من فعله ذلك ويستطرفه
ويتعجب العقلاء من فعله وهذا كله دليل على انه فعله ويعلم بالضرورة
الفرق الضروري بين امره بالقيام وبين امره بايجاد السماء والكواكب
ولولا ان العلم الضروري حاصل بكوننا موجدين لافعالنا لما
صح ذلك ومنها مخالفة لاجماع الانبياء والرسل فانه لا خلاف
في ان الانبياء اجمعوا على ان الله تعالى امر عباده ببعض الافعال
كالصلوة والصوم ونهاهم عن بعضها كالظلم والجور ولا يصح ذلك
اذا لم يكن العبد موجدا اذ كيف يصح ان يقول له ائت بفعل الايمان

والصلوة

والصلوة ولا تاتيه بالكفر والزنا مع ان الفاعل لهذه الافعال والتارك لها
هو غيره فان الامر بالفعل يتضمن الاخبار عن كون المامور قادرا عليه
حتى انه لو لم يكن المامور قادرا على المامور به لمرض او سبب اخر لم
امر غيره فان العقلاء يتعجبون منه وينسبونه الى الحمق والجهل والجنون
ويقولون انك تعلم انه لا يقدر على ذلك ثم تامره به ولو صح هذا
لصح ان يبعث الله تعالى رسولا الى الجمادات مع الكتاب فيبلغ اليها
ما ذكرنا ثم انه تعالى يخلق الحيوة في تلك الجمادات ويعاقبها لاجل
انهم لم يمتثلوا امر الرسول وذلك معلوم البطلان ببديهة العقل
ومنها انه يلزم منه سد باب الاستدلال على كونه تعالى صادقا والاستدلال
على العلم باثبات الصانع والاستدلال على صحة النبوة والاستدلال
على صحة الشريعة ويفضي الى القول بخرق اجماع الامة لانه لا يمكن اثبات الصانع
الا بان يقال العالم حادث فيكون محتاجا الى المحدث قياسا على افعالنا
المحتاجة الينا فمن منع حكم الاصل في القياس وهو كون العبد موجدا
لا يمكنه استعمال هذه الطريقة فينسد عليه باب اثبات الصانع وايضا
اذا كان الله تعالى خالقا للجميع من القبائح وغيرها لم يمتنع منه اظهار
المعجز على يد الكاذب ومتى لم يقطع بامتناع ذلك انسد علينا باب اثبات
الفرق بين النبي والمتنبي وايضا اذا جاز ان يخلق الله تعالى القبائح

جاز ان يكذب في اخباره فلا يوثق بوعده ووعيده واخباره عن احكام
الآخرة والاحوال الماضية والقرون الخالية وايضاً يلزم من خلقه
القبايح ان يدعوا اليها وان يبعث عليها ويحث ويرغب فيها لانه
لو جاز ذلك جاز ان يكون ما رغب الله تعالى فيه من القبايح فنزه
النفس بالشرايع وتقبيح التشاغل بها وايضاً لو جاز منه تعالى ان يخلق
في العبد الكفر والضلال ويزينه ويصده عن الحق ويستدرجه
بذلك الى عقابه للزم في دين الاسلام جواز ان يكون هو الكفر والضلال
مع انه تعالى يزينه في قلوبنا وان يكون بعض الملل المخالفة للاسلام هو الحق
ولكن الله تعالى اصدنا عنه وزين خلافه في اعيننا فاذا جوزوا
ذلك لزمهم تجويز كون ما هم عليه هو الضلال والكفر وكون ما
خصمهم عليه هو الحق واذا لم يمكنهم القطع بان ما هم عليه هو الحق
وما خصومهم عليه هو الباطل لم يكونوا مستحقين للجواب ومنها يجوز
ان يكون الله تعالى ظالماً عابثاً لاعباً لانه لو كان الله تعالى هو الخالق
لافعال العباد ومنها القبايح كالظلم والعبث لجاز ان يخلقها
لا عبثاً حتى يكون افعاله كلها ظلماً وعبثاً فيكون الله تعالى ظالماً عابثاً
لاعباً تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ومنها انه يلزم الحاق الله تعالى
بالسفهاء والجهال تعالى الله عن ذلك لان من جملة افعال العباد الشرك

بالله ووصفه بالاضداد والانداد والصاحبة والاولاد وشتمه
وسبه فلو كان الله تعالى فاعلاً لافعال العباد كان فاعلاً للافعال
كلها وكل من هذه الامور وذلك تبطل حكمته لان الحكيم لا يشتم
نفسه وفي نفي الحكمة الحاقه بالسفهاء نعوذ بالله من هذه المقالات
الردية ومنها انه يلزم منه مخالفة النص لانه لو جاز ان يخلق الله الزنا
واللواطة لجاز ان يبعث رسولاً هذا دينه ولو جاز ذلك لجوز
ان يكون فيما سلف من الانبياء من لم يبعث الا للدعوة الى الكفر
والزنا واللواطة وكل القبايح ومدح الشيطان والاستخفاف بالله تعالى
والشتم له وسب رسوله وعقوق الابوين وذم المحسن ومدح المسيء
ومنها انه يلزم ان يكون الله تعالى اشد ضرراً من ضرر الشيطان
لان الله تعالى لو خلق الكفر في العبد ثم يعذبه عليه كان اضر من الشيطان
لان الشيطان لا يمكنه ان يلجئهم الى القبايح بل يدعوهم اليها كما قال الله
تعالى وما كان لي عليكم من سلطان الا ان دعوتكم فاستجبتم
لي ولان دعاء الشيطان هو ايضاً من فعل الله تعالى واما الله تعالى فهو
يضطرهم الى القبايح ولو كان كذلك لحسن من الكافر ان يمدح الشيطان
وان يذم الله تعالى عن ذلك علواً كبيراً ومنها انه يلزم مخالفة العقل والنقل
لان العبد لو لم يكن موجداً لافعاله لم يستحق ثواباً ولا عقاباً بل يكون الله

مبتدئا بالثواب والعقاب من غير استحقاق منهم ولو جاز ذلك لجاز
منه تعذيب الانبياء عليهم السلام واثابة الفراعنة والابالسة فيكون
الله تعالى اسفه السفهاء وقد نزه الله تعالى نفسه عن ذلك في كتابه
العزيز فقال افنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون ام نجعل
المتقين كالفجار ومنها انه يلزم منه مخالفة الكتاب العزيز من انتفاء
النعمة عن الكافر لانه تعالى اذا خلق الكفر في العبد الكافر لزم ان يكون
قد خلقه للعقاب في نار جهنم ولو كان كذلك لم يكن له عليه نعمة اصلا فان
نعمة الدنيا مع عقاب الآخرة لا تعد كمن جعل لغيره سما في حلواء
اطعمه فانه لا تعد اللذة الحاصلة من تناوله نعمة والقرآن قد دل
على انه منعم على الكفار وقال الله تعالى الم تر الى الذين بدلوا نعمة الله
كفرا واحسن كما احسن الله اليك وايضا قد علم بالضرورة من دين محمد ص
انه ما من عبد الا ولله عليه نعمة كافرا كان او مسلما ومنها صحة وصف
الله تعالى بانه ظالم وجائر ومفسد لانه لا معنى للظالم الا فاعل الظلم
والجائر الا فاعل الجور والمفسد الا فاعل الفساد ولهذا لا يصح اثبات احدهما
حال نفي الآخر ولانه لما فعل العدل سمي عادلا وكذا لو فعل الظلم سمي
ظالما ويلزم ان لا يسمى العبد ظالما ولا سفيها لانه لم يصدر عنه شيء
من هذه ومنها انه يلزم الجبر لانه لو كان هو الخالق للافعال فاما ان يقع

خلقه بها على قدرتنا ودواعينا او لا والقسمان باطلان اما الاول
فلانه يلزم عجزه تعالى عما يقدر عليه العبد ولانه يستلزم خلاف المذهب
وهو وقوع الفعل منه والداعي من العبد اذ لو كان من الله تعالى
كان الجميع من عنده ولان القدرة والداعي ان اثرا فهو المطلوب
والا كان وجودهما كوجود لون الانسان وطوله وقصره ومن
المعلوم بالضرورة انه لا مدخل للون والطول والقصر في الافعال واذا
كان هذا الفعل صادرا عنه جاز وقوع جميع الافعال المنسوبة
الينا منا واما الثاني فلانه يلزم منه ان يكون الله تعالى اوجد تلك
الافعال من قدرتهم ودواعيهم حتى توجد الكتابة والنساجة
المحكمتان ممن لا يكون عالما بهما ووقوع الكتابة ممن لا آلة له ولا قلم
ووقوع شرب الماء من الجائع في غاية الريان مع تمكنه من الاكل
ويلزم تجويز ان تنقل النملة الجبال وان لا يقوى الرجل الشديد
القوة على رفع تبنة وان يخلو من الممنوع المقيد العدو وان يعجز
القادر الصحيح عن تحريك الانملة وفي هذا زوال الفرق بين القوي
الضعيف ومن المعلوم بالضرورة الفرق بين الزمن والصحيح ومنها
تجويز ان يكون الله تعالى جاهلا او محتاجا تعالى الله عن ذلك
لان فاعل القبيح اما جاهل او محتاج مع انه ليس عندهم

فاعلا بالحقيقة فلان يكون كذلك في الغايب الذي هو الفاعل في
الحقيقة اولى ومنها انه يلزم منه الظلم لان الفعل اما ان يقع من
العبد لا غير او من الله لا غير او منهما معًا بالشركة بحيث لا يكون
كل منهما بالفعل اولا من واحد منهما والاول هو المط والثاني يلزم
منه الظلم حيث فعل الكفر وعذب من لا اثر له فيه البتة ولا قدرة
موجودة له ولا مدخل له في الايجاد وهو ابلغ انواع الظلم والثالث
يلزم منه الظلم لانه شريك في الفعل وكيف يعذب شريكه على فعل
فعله هو واياه وكيف يبرئ نفسه من المواخذة مع قدرته وسلطنته
ويواخذ عبده الضعيف على فعل فعل هو مثله وايضا يلزم تعجيز الله تع
اذ لا يتمكن من الفعل تمامه بل يحتاج الى الاستعانة بالعبد وايضا
يلزم المط وهو ان يكون للعبد تأثير في الفعل واذا جاز استناد
اثر ما اليه جاز استناد الجميع اليه فاي ضرورة تحوج الى التزام
هذه المحالات فانه ليس لهم ضرورة في ذلك سوى ان ينسبوا
ربهم الى هذه النقايص التي نزه الله تعالى نفسه عنها وتبرأ منها
ومنها انه يلزم منه مخالفة الكتاب العزيز والسنة والمتواتر والاجماع
وادلة العقل اما الكتاب فانه مملو من استناد الافعال الى العبد
وقد تقدم بعضها وكيف يقول الله تعالى فتبارك الله احسن الخالقين

ولا خالق سواه وقوله واني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا
ثم اهتدى ولا يتحقق لهذا التخصص البتة وقوله من عمل صالحا فلنفسه
ومن اساء فعليها ليجزي الذين اساؤا بما عملوا ويجزي الذين
احسنوا بالحسنى لنبلوهم ايهم احسن عملا ام حسب الذين اجترحوا
السيئات ان نجعلهم كالذين امنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين
في الارض ام نجعل المتقين كالفجار ولا وجود لهؤلاء ثم كيف يأمر
وينهى ولا فاعل وهل هو الا كامر الجماد ونهيه وقال النبي صلى الله عليه
وآله اعملوا فكل ميسر لما خلق له نية المؤمن خير من عمله انما الاعمال
بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى والاجماع دل على وجوب الرضا بقضاء
الله تعالى فلو كان الكفر بقضاء الله تعالى لوجب الرضاء
والرضاء بالكفر حرام بالاجماع فعلمنا ان الكفر ليس من فعله
تعالى فلا يكون من خلقه

المطلب الحادي عشر في تتبع شبههم

اعلم ان الاشاعرة احتجوا على مقالتهم بوجهين هما اقوى الوجوه عندهم
يلزم منهما الخروج عن العقيدة ونحن نذكر ما قالوا ونبين دلالتهما
على ما هو معلوم البطلان بالضرورة من دين النبي عليه السلام الاول قالوا
لو كان العبد فاعلا للشيء بالقدرة والاختيار فاما ان يتمكن من تركه
اولا والثاني يلزم منه الجبر لان الفاعل الذي لا يتمكن من ترك ما يفعله

موجب لا مختار كما يصدر عن النار الاحراق ولا يتمكن من تركه والا

اما ان يترجح الفعل على الترك حال الايجاد او لا والثاني يلزم منه ترجح

احد طرفي الممكن على الاخر لا لمرجح لانهما لما استويا من كل وجه بالنسبة

الى ما هو في نفس الامر وبالنسبة الى القادر الموجد كان ترجيح القادر

للفعل على الترك ترجيحا للمساوي بغير مرجح وان ترجح فاما ان

ينتهي الى الوجوب او لا لكن حصول المرجوح مع تحقق الرجحان وهو

مح اما اولا فلامتناع وقوعه حالة التساوي ففي حالة المرجوحية

اولى واما ثانيا فلانه مع قيد الرجحان يمكن وقوع المرجوح فلنفرضه

واقعا في وقت والراجح في آخر فترجح احد الوقتين باحد الامرين

لا بد من مرجح غير المرجح الاول والا لزم ترجيح احد المتساويين

بغير مرجح وينتهي الى الوجوب والا تسلسل واذا امتنع وقوع الاثر الا مع

الوجوب والواجب غير مقدور ونقيضه ممتنع غير مقدور ايضا فيلزم الجبر ايضا

فلا يكون العبد مختارا الثاني ان كل ما يقع فان الله تعالى قد علم وقوعه

قبل وقوعه وكل ما لم يقع فان الله تعالى قد علم في الازل عدم وقوعه

وما علم الله تعالى وقوعه فهو واجب الوقوع والا لو لم يقع لزم انقلاب

علم الله تعالى جهلا وهو مح وما علم عدمه فهو ممتنع اذ لو وقع

انقلب علم الله تعالى جهلا وهو مح ايضا والواجب والممتنع غير مقدورين للعبد

فيلزم الجبر والجواب عن الوجهين من حيث النقض ومن حيث المعارضة

اما النقض ففي الاول من وجوه الاول وهو الحق ان الوجوب من

حيث الداعي والارادة لا ينافي الامكان في نفس الامر ولا يستلزم

الايجاب وخروج القادر عن قدرته وعلمه ووقوع الفعل بها

فانا نقول الفعل مقدور للعبد يمكن وجوده ويمكن عدمه فاذا

خلص الداعي الى ايجاده وحصلت الشرائط وارتفعت الموانع

وعلم القادر خلوص المصالح الحاصلة من الفعل عن شوائب المفسدة

البتة وجب من هذه الحيثية ايجاد الفعل ولا يكون ذلك جبرا

ولا ايجابا بالنسبة الى القدرة والفعل الا غير الثاني يجوز ان يترجح

الفعل فيوجد بالمؤثر او العلة فيفعله ولا ينتهي الرجحان الى

الوجوب على ما ذهب اليه جماعة من المتكلمين فلا يلزم الجبر ولا الترجيح

من غير مرجح قوله مع ذلك الرجحان لا يمتنع النقيض فلنفرض

واقعا في وقت فترجح الفعل وقت وجوده مفتقر الى مرجح آخر قلنا

مع الرجحان الاول كاف فلا نفتقر الى رجحان آخر الثالث لم

لا يوجد القادر مع التساوي فان القادر يرجح احد مقدوريه

على الآخر من غير مرجح وقد ذهب الى هذا جماعة من المتكلمين وتمثلوا

في ذلك بصورة وجدانية كالجائع يحضره رغيفان متساويان من جميع الوجوه

فانه يتناول احدهما من غير مرجح ولا يمتنع من الاكل حتى يرجح
بمرجح والعطشان بحضرة انائين متساويين من جميع الوجوه
والهارب من السبع اذا عنّ له طريقان متساويان فانه يسلك احدهما
ولا ينتظر حصول المرجح واذا كان هذا الحكم وجدانيا كيف يمكن
الاستدلال على نقيضه الرابع ان هذا الدليل ينافي مذهبهم
فلا يصح لهم الاحتجاج به لان مذهبهم ان القدرة لا تصلح للضدين
فالمتمكن من الفعل يخرج عن القدرة لعدم التمكن من الترك وان
خالفوا مذهبهم من تعلقها بالضدين لزمهم وجود الضدين
دفعة واحدة لان القدرة لا تتقدم على الفعل المقدور عندهم
وان فرضوا للعبد قدرة موجودة حال وجود قدرة الفعل لزمهم
اما اجتماع الضدين واما تقدم القدرة على الفعل فانظر
الى هؤلاء القوم الذين لا يبالون في تضاد اقوالهم وتعاندها
وفي الثاني من وجهين الاول العلم بالوقوع تبع الوقوع فلا يؤثر فيه
فان التابع انما يتبع متبوعه ويتأخر عنه بالذات والمؤثر متقدم
الثاني ان الوجوب اللاحق لا يؤثر في الامكان الذاتي ويحصل
الوجوب باعتبار فرض وقوع الممكن فان كل ممكن على الاطلاق
اذا فرض موجودا فانه حال وجوده يمتنع عدمه لامتناع اجتماع النقيضين

واذا كان ممتنع العدم كان واجبا مع انه ممكن بالنظر الى ذاته والعلم
حكاية عن المعلوم ومطابق له اذ لا بد في العلم من المطابقة له
فالعلم والمعلوم متطابقان والاصل في هيئة التطابق هو المعلوم
فانه لولاه لم يكن علما به ولا فرق بين فرض الشيء وفرض ما يطابقه
مما هو حكاية عنه ففرض العلم هو بعينه فرض المعلوم وقد ثبت
ان مع فرض المعلوم يجب فكذا مع فرض العلم وكما ان ذلك
الوجوب لا يؤثر في الامكان الذاتي فكذا هذا الوجوب ولا يلزم من
تعلق علم الله تعالى به وجوبه بالنسبة الى ذاته بل بالنسبة الى العلم
واما المعارضة في الوجهين فانهما آتيان في حق واجب الوجود تعالى
فانا نقول في الاول لو كان الله تعالى قادرا مختارا فاما ان يتمكن من
الترك اولا فان لم يتمكن من الترك كان موجبا مجبرا على الفعل لا قادرا مختارا
وان تمكن فاما ان يترجح احد الطرفين على الآخر اولا فان لم يترجح
لزم وجود الممكن المساوي من غير مرجح فان كان محالا في حق العبد
كان محالا في حق الله تعالى لعدم الفرق وان ترجح فان انتهى الى
الوجوب لزم الجبر والا تسلسل او وقع المساوي من غير مرجح فكلما تقولونه
هنا نقوله في حق العبد ونقول في الثاني ان ما علم الله تعالى ان يوجد لزم
بسبب هذا الوجوب خروج القادر منا عن قدرته ودخاله في الموجب

في حق الله تعالى ذلك بعينه وان لم ينقض سقط الاستدلال فقد
ظهر من هذا ان هذين الوجهين ابيان في حق الله تع وبما
ان صحّا لزم خروج الواجب تعالى عن كونه مختارا قادرا وكونه
موجبا وهذا هو الكفر الصريح اذ الفارق بين الاسلام والفلسفة
انما هو هذه المسئلة والحاصل ان هؤلاء ان اعترفوا بصحة
هذين الدليلين لزمهم الكفر وان اعترفوا ببطلانهما سقط
احتجاجهم بهما فلينظر العاقل من نفسه هل يجوز له تقليد من استدل
بدليل يعتقد صحته ويحتج به غدا يوم القيمة وهو يوجب الكفر والالحاد
لاني عند لهم عن ذلك وعن الخروج عن الكفر والالحاد فما
لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا هذه حججهم ينطق بصريح
الكفر على ما ترى وتلك الاقاويل التي لهم قد عرفت انه يلزم منها
نسبته الله تعالى الى كل خسته ورذيلة تعالى الله عن ذلك فليجد المقلد
ولينظر كذب هؤلاء القوم الذين يقلدونهم فان استحسنوا
لانفسهم بعد البيان والايضاح اتباعهم كفاهم بذلك ضلالا
وان رجعوا عقولهم وتركوا اتباع الهوى عرفوا الحق بعين الانصاف
وفقهم الله تعالى لاصابة الصواب **المطلب الثاني عشر**
في ابطال الكسب اعلم ان ابا الحسن الاشعري واتباعه لما لزمهم هذه

الامور الشنيعة والالزامات الفضيحة والاقوال الهائلة وانكار ما
علم بالبديهة ثبوته وهو الفرق بين الحركات الارادية والحركات الجمادية
وما يشابه ذلك التجأ الى ارتكاب قول لم يعقله هو واتباعه لخلاص من
هذه الشناعات ولات حين مناص فقال مذهبا غريبا عجيبا
لزمه بسببه انكار العلوم الضرورية كما هو دابه وعادته فيما تقدم
من انكار الضروريات فذهب الى اثبات الكسب للعبد فقال الله
تعالى موجد للفعل والعبد مكتسب له فاذا طولب بتحقيق الكسب وماهيته
واي شيء يقتضيه واي حاجة يدعو اليه اضطربت اصحابه في الجواب عنه
فقال بعضهم معنى الكسب خلق الله تعالى الفعل عقيب اختيار العبد
الفعل وعدمه عقيب اختيار العدم فمعنى الكسب اجراء العادة بخلق
الفعل عند اختيار العبد وقال بعضهم معنى الكسب ان الله تعالى
خالق الفعل من غير ان يكون للعبد فيه اثر البتة لكن العبد يؤثر
في وصف كون الفعل طاعة ومعصية فاصل الفعل من الله تعالى
ووصف كونه طاعة او معصية من العبد وقال بعضهم ان هذا
الكسب غير معلوم ولا معقول مع انه صادر عن العبد وهذه الاجوبة
فاسدة اما الاول فلان الاختيار والارادة من جملة الافعال فاذا
جاز صدوره عن العبد فليجز صدور الفعل عنه واي فرق بينهما واي

حاجة وضرورة الى التمحل بهذا فهذا اهون من ان ننسب القبائح
باسرها الى الله تعالى وان ننسب الله تعالى الى الظلم والجور والعدوان
او غير ذلك وليس بمعلوم وايضاً دليلهم آت في نفس هذا الاختيار
فان كان صحيحاً امتنع استناده الى العبد وكان صادراً عن الله تعالى
وان لم يكن صحيحاً امتنع الاحتجاج به وايضاً ان كان الاختيار الصادر
عن العبد موجباً لوقوع الفعل كان الفعل مستنداً الى فاعل الاختيار
اما العبد او الله تعالى فلا وجه للتخلص بهذه الواسطة وان لم يكن
موجباً لم يبق فرق بين الاختيار والاكل مثلاً في نسبتهما الى ايقاع الفعل
وعدمه فيكون الفعل من الله تعالى من غير شركة العبد فيه وايضاً العادة
غير واجبة الاستمرار فجاز ان يوجد الاختيار ولا يخلق الله تعالى الفعل
عقيبه ويخلق الله تعالى الفعل ابتداءً من غير تقدم اختيار فح ينتفي
التخلص بهذا العذر واما الثاني فلان كون الفعل طاعة او معصية
اما ان يكون نفس الفعل في الخارج او امراً زائداً عليه فان كان الاول
كان ايضاً من الله تعالى فلا يصدر عن العبد شيء البتة فيبطل العذر وان
كان الثاني كان العبد مستقلاً بفعل هذا الزائد فاذا جاز استناد
هذا الفعل فليجز استناد اصل الفعل واي ضرورة للتمحل بمثل هذه المقالة
الفاسدة التي لا ينتهض بالاعتذار واي فارق بين الفعلين ولم

كان

كان احدهما صادراً عن الله تعالى والآخر صادراً عن العبد وايضاً
دليلهم آت في هذا الوصف فان كان حقاً عندهم امتنع
استناد هذا الوصف الى العبد وان كان باطلاً امتنع الاحتجاج به وايضاً
كون الفعل طاعة هو كون الفعل المؤثر موافقاً لامر الشريعة
وكونه موافقاً لامر الشريعة انما هو شيء يرجع الى ذات الفعل ان
طابق الامر كان طاعة والا فلا فح لا يكون الفعل مستنداً الى العبد
لا في ذاته ولا في شيء من صفاته فينتفي هذا العذر ايضاً كما انتفى
عنهم الاول وايضاً الطاعة حسنة والمعصية قبيحة ولهذا ذم الله تعالى
ابليس وفرعون على مخالفتهما امر الله تعالى وكل فعل يفعله الله تعالى
فهو حسن عندهم اذ لا معنى للحسن عنده ثم سوى صدوره من الله تعالى
فلو كان اصل الفعل صادراً من الله تعالى امتنع وصفه بالقبح وكان موصوفاً
بالحسن فالمعصية التي تصدر من العبد اذا كانت صادرة منه تعالى
امتنع وصفها بالقبح فلا يكون معصية فلا يستحق فاعلها الذم والعقاب
فلا يحسن من الله تعالى ذم ابليس وابي لهب وغيرهما عليهم حيث لا فعله
قبيح ولا معصية فلا يتحقق معصية من العبد البتة وايضاً المعصية قد نهى
الله تعالى عنها اجماعاً والقرآن مملوّ من المناهي والتوعد عليها
وكل ما نهى الله تعالى عنه فهو قبيح ولا معنى للقبيح عندهم الا ما نهى الله تعالى عنه

عنه مع انها قد صدرت من ابليس وفرعون وغيرهما من البشر و

كلما صدر من العبد فهو مستند الى الله تعالى والفاعل له هو الله

تعالى لا غير عندهم فيكون حسنا ح وقد فرضناه قبيحا هف واما

الثالث فهو بط بالضرورة اذ اثبات ما لا يعقل غير معقول وكفاهم

من الاعتذار الفاسد اعتذارهم بما لا يعلمونه وهل يجوز لعاقل

منصف من نفسه المصير الى هذه الجهالات والدخول في هذه

الظلمات والاعراض عن الحق الواضح والدليل اللايح والمصير الى

القول بما لا يفهمه القايل ولا السامع ولا يدرى هل يدفع عنهم ما

الزموا به اولا فان هذا الدفع وصف من الصفات والوصف

انما يعلم بعد العلم بالذات فاذا لم يفهموه كيف يجوز لهم الاعتذار

به فلينظر العاقل في نفسه قبل دخوله في رمسه ولا يتبع للقول المحال

ولا يمكن الاعتذار بمثل هذا المحال **المطلب الثالث عشر**

في ان القدرة متقدمة ذهبت الامامية والمعتزلة كافة الى ان

القدرة التي للعبد متقدمة على الفعل وقالت الاشاعرة هنا قولا

غريبا عجيبا وهو ان القدرة لا توجد قبل الفعل بل مع الفعل غير

متقدمة عليه لا بزمان ولا بآن فلزمهم من ذلك محالات منها تكليف

ما لا يطاق لان الكافر مكلف بالايمان اجماعا منا ومنهم فان كان قادرا

عليه حال الكفر ناقضوا مذهبهم من ان القدرة مع الفعل غير متقدمة

عليه وان لم يكن قادرا عليه لزمهم تكليف ما لا يطاق وقد نص الله تعالى

على امتناعه فقال لا يكلف الله نفسا الا وسعها والعقل دل عليه وقد

تقدم وان قالوا انه غير مكلف حال كفره لزمهم خرق الاجماع من ان

الله تعالى امره بالايمان بل عندهم انه امرهم في الازل ونهاهم فلا

يكون مكلفا ومنها الاستغناء عن القدرة لان الحاجة الى القدرة

انما هي لاخراج الفعل من العدم الى الوجود وهنا انما يتحقق حال

العدم لان حالة الوجود هي حالة الاستغناء عن القدرة لان الفعل

حالة الوجود يكون واجبا فلا حاجة الى القدرة على ان مذهبهم ان

القدرة غير مؤثرة البتة لان المؤثر في الموجودات كلها هو الله تعالى

فبحثهم عن القدرة ح يكون من باب الفضول لانه خلاف مذهبهم ومنها الزام

حدوث قدرة الله تعالى او قدم العالم لان القدرة مقارنة للفعل

وح يلزم احد الامرين وكلاهما مح لان قدرة الله تع يستحيل

ان تكون حادثة والعالم يمتنع ان يكون قديما ولان العالم مناف

للقدرة انما تتوجه لان القدرة الى ايجاد المعدوم فاذا كان

الفعل قديما امتنع استناده الى القادر ومن اعجب الاشياء

بحث هؤلاء القوم عن القدرة للعبد والكلام في احكامها مع

ان القدرة غير مؤثرة في الفعل البتة وانه لا مؤثر غير الله تعالى
فاي فرق بين القدرة واللون والمقدار وغيرهما بالنسبة
الى الفعل اذا كانت غير مؤثرة ولا مصححة للتاثير وقال ابو علي
سينا ردا عليهم لعل القايم لا يقدر على القعود المطلب
الرابع عشر في ان القدرة صالحة للضدين ذهب جميع العقلاء
الى ذلك عدا الاشاعرة فانهم قالوا القدرة غير صالحة للضدين
وهذا مناف لمفهوم القدرة فان القادر هو الذي اذا شاء ان
يفعل فعل واذا شاء ان يترك ترك فلو فرضنا القدرة
على احد الضدين لا غير لم يكن الآخر مقدورا فلم يلزم من مفهوم
القادر انه اذا شاء ان يترك ترك المطلب الخامس عشر
في الارادة ذهبت الامامية وجميع المعتزلة الى ان الانسان مريد
لافعاله بل كل قادر فانه مريد لانها صفة تقتضي التخصيص وانها
نفس الداعي وخالفت الاشاعرة في ذلك فاثبتوا صفة زايدة
عليه وهذا من اغرب الاشياء واعجبها لان الفعل اذا كان
صادرا عن الله تعالى ومستندا اليه فانه لا مؤثر الا الله تعالى
فاي دليل دل على ثبوت الارادة وكيف يمكنهم ثبوتها للناس
لان طريق الاثبات هو ان القادر كما يقدر على الفعل كذا يقدر

على الترك فالقدرة صالحة للايجاد والترك وانما يتخصص احد المقدورين
بالوقوع دون الآخر بامر غير القدرة الموجبة وغير العلم التابع فالمخصص
الذي اختاروه لا يقنتهم مستند عليهم ما علم وجوده بالضرورة وهو القصد
والارادة فلينظر العاقل المنصف من نفسه هل يجوز له اتباع من
ينكر الضروريات ويجحد الوجدانيات وهل يشك عاقل في انه
مريد وانه فرق بين حركاته الاختيارية الارادية وحركات الجماد
وهل يسوغ لعاقل ان يجعل مثل هؤلاء وسايط بينه وبين ربه
وهل يتم له المحاجة عند الله تعالى باني اتبعت هؤلاء ولا يسأل يوم القيامة
كيف قلدت من يعلم بالضرورة بطلان قوله وهل سمعت تحريم التقليد
في الكتاب العزيز مطلقا فكيف لامثال هؤلاء فما يكون جوابه غدا
لربه وما علينا الا البلاغ المبين وقد تلوناه في هذا الكتاب
ليرجع الضال عن زلله ويستمر المستمر على عقيدته المطلب السادس
عشر في المتولد ذهبت الامامية الى ان المتولد من افعالنا
مستند الينا وخالفت اهل السنة في ذلك وتشعبوا في ذلك وذهبوا
كل مذهب فذهب معمر انه لا فعل للعبد الا الارادة وما تحصل بعدها
من طبع المحل وقال بعض المعتزلة لا فعل للعبد الا الفكر وقال النظام
لا فعل للعبد الا ما يوجد في محل قدرته وما يجاوزها فهو واقع بطبع

المحل وذهبت الاشاعرة الى ان المتولد من فعل الله تعالى وقد
خالفوا الكل بما هو معلوم لهم عند كل عاقل فانا نستحسن المدح
والذم على المتولد كالمباشر كالكتابة والبناء والقتل وغيرها
وحسن المدح والذم فرع على العلم بالصدور منا ومن كابر في
حسن مدح الكاتب والبناء المجيدين في صنعتهما المتبوع عليها
فقد كابر مقتضى عقله **المطلب السابع عشر** في التكليف لا خلاف
بين المسلمين في ان الله تعالى كلف عباده فعل الطاعات واجتناب
المعاصي وان التكليف سابق على الفعل وقالت الاشاعرة هنا
مذهبا غريبا عجيبا وهو ان التكليف بالفعل حالة الفعل لا قبله وهذا
يلزم منه محالات منها ان يكون التكليف بغير المقدور لان الفعل
حالة وقوعه يكون واجبا والواجب غير مقدور ومنها انه يلزم
ان لا يكون احد عاصيا البتة لان العصيان مخالفة الامر فاذا
لم يكن الامر ثابتا الا حالة الفعل وحال العصيان هو حال عدم الفعل
فلا يكون مكلفا حينئذ والا لزم تقدم التكليف على الفعل وهو خلاف
مذهبهم لكن العصيان ثابت بالاجماع ونص القرآن قال الله تعالى
افعصيت امري ولا اعصي لك امرا الآن وقد عصيت قبل
ويلزم انتفاء الفسق الذي هو الخروج عن الطاعة اليهم فلينظر

العاقل من نفسه هل يجوز لاحد تقليد هؤلاء الذين طعنوا
في الضروريات فان كل عالم يعلم بالضرورة من دين النبي عليه السلام
ان الكافر عاص وكذا الفاسق يا ايها الذين امنوا اتقوا الله و
قولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم فانظر
في هذا القول المخالف لنصوص القرآن ومنها لو كان التكليف
حالة الفعل خاصة لا قبله لزم اما تحصيل الحاصل او مخالفة التقدير
والتالي بقسميه باطل بالضرورة فالمقدم مثله بيان الشرطية ان التكليف
اما ان يكون بالفعل الثابت حالة التكليف او بغيره والاول يستلزم
تحصيل الحاصل والثاني يستلزم تقدم التكليف على الفعل وهو
خلاف الفرض وانه هو المطلوب وانه يستلزم التكرار **المطلب الثامن
عشر** في شرائط التكليف ذهبت الامامية الى ان شرائط التكليف
ستة الاول وجود المكلف لامتناع تكليف المعدوم فان الضرورة
قاضية بقبح امر الجماد وهو الى الانسان الموجود اقرب من المعدوم
وقبح امر الرجل عبيدا يريد ان يشتريهم وهو في منزله وحده ويقول
يا سالم قم ويا غانم كل ويعده كل عاقل سفيها وهو الى الانسان
الموجود اقرب وخالفت الاشاعرة في ذلك فجوزوا تكليف المعدوم
ومخاطبته والاخبار عنه فيقول الله تعالى في الازل يا ايها الناس

اعبدوا ربكم ولا شخص هناك ونقول انا ارسلنا نوحًا ولا
نوح هناك وهذا مكابرة في الضرورة الثالث ان يكون المكلف عاقلاً
غيره فلا يصح تكليف الرضيع ولا المجنون المطبق وخالفت الاشاعرة
في ذلك وجوزوا تكليف هؤلاء فلينظر العاقل هل يحكم عقله
بان يؤاخذ المولود حال ولادته بالصلوة وتركها وترك الصوم
والحج والزكوة وهل يصح مؤاخذة المجنون المطبق على ذلك الثالث
فهم المكلف فلا يصح تكليف من لا يفهم الخطاب قبل فهمه وخالف
في ذلك الاشاعرة فلزمهم التكليف بالمهمل والزام المكلف معرفة
المراد منه مع انه لم يوضع لشيء البتة ولا يراد منه شيء اخر وهل يجوز
لعاقل ان يرضى لنفسه المصير الى هذه الاقاويل الرابع امكان الفعل
من المكلف فلا يصح التكليف بالمحال وخالفت الاشاعرة فيه فجوزوا تكليف
الزمن الطيران الى السماء وتكليف العاجز خلق مثل الله تعالى و
ضده وشريكه وولده وان يعاقبه على ذلك وان يكلفه الصعود
الى السطح العالي بان يضع رجلاً في الارض ورجلاً على السطح فلو
من ذهب الى هذا نقصًا في عقله وقلة في دينه وجرأة عند الله
تعالى حيث ينسبه الى ايجاد ذلك بل مذهبهم ان الله تعالى لم يكلف احد
الا بما لا يطاق وترى ما يكون جواب هذا القايل اذا وقف بين يدي

الله تعالى وسأله كيف ذهبت الى هذا القول وكذبت القرآن
العزيز فان فيه لا يكلف الله نفسا الا وسعها الخامس ان يكون الفعل
مما يستحق به الثواب والا لزم العبث والظلم على الله تعالى وخالفت
الاشاعرة فيه فلم يجعلوا الثواب مستحقا على شيء من الافعال بل جوزوا
التكليف بما يستحق عليه العقاب وان يرسل رسولا بتكليف جميع الخلق
فعل جميع القبائح وترك جميع الطاعات فلزمهم من هذا ان يكون
المطيع المبالغ في الطاعة من اسفه الناس واجهل الجهلاء حيث يتعب
بالرياضة في فعل شيء ربما يكون هلاكه فيه وان يكون المبالغ في
المعصية والفسوق اعقل العقلاء حيث تعجل اللذة وربما كان تركها
سبب الهلاك وفعلها سبب النجاة وكان موضع المساجد والربط
والمدارس من انقص التدبيرات البشرية حيث يخسر الاموال فيما
لا نفع له فيه ولا فائدة عاجلا ولا آجلا السادس ان لا يكون حرامًا
لامتناع كون الشيء الواحد من الجهة الواحدة مامورا به منهيا عنه الا عند من يجوز
تكليف ما لا يطاق ولاستحالة كون الشيء مرادا ومكروها في وقت واحد
من شخص واحد وهذا مستحيل عقلاً وخالفت السنة في ذلك وجوزوا
ان يكون الشيء الواحد مامورا به منهيا عنه لامكان تكليف ما لا يطاق عندهم
ومن العجب انهم حرموا الصلوة في الدار المغصوبة ومع ذلك لم يوجبوا

القضاء وقالوا انها صحيحة مع ان الصحيح هو المعتبر في نظر الشارع
وانما يطلق على الخ شرعا والحرام غير معتبر في نظر الشارع مطلوب
الترك شرعا وهل هذا الا محض التناقض المطلب التاسع
في الاعواض ذهبت الامامية الى ان الالم الذي يفعله الله تعالى
بالعبد اما ان يكون على وجه الانتقام والعقوبة وهو المستحق لقوله تعالى
ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين
ولقوله ولا يرون انهم يفتنون في كل عام مرة او مرتين ثم لا يتوبون
ولا هم يذكرون ولا عوض فيه واما ان يكون على وجه الابتلاء
وانما يحسن فعله من الله تعالى بشرطين احدهما ان يشتمل على مصلحة
اما للمتألم او لغيره وهو نوع من اللطف لانه لولا ذلك لكان عبثا
والله تعالى منزه عنه الثاني ان يكون في مقابلته عوض للمتألم يزيد
على الالم بحيث لو عرض على المتألم الالم والعوض اختار الالم ولولا ذلك لزم
الظلم والجور من الله تعالى على عبده لان ايلام الحيوان وتعذيبه
على غير ذنب ولا فائدة تصل اليه ظلم وجور وهو على الله تعالى محال وقد
خالفت الاشاعرة في ذلك فجوزوا ان يولم الله تعالى عبده بانواع الالم
من غير جرم ولا ذنب ولا لغرض وغاية ولا يوصل اليه العوض وتعذيب الاطفال
والانبياء والاولياء من غير فائدة ولا يعوض عن ذلك بشيء البتة

مع ان العلم الضروري حاصل لنا بان من يفعل من البشر مثل هذا عدّه
العقلاء ظالما جائرا سفيها فكيف يجوز لهؤلاء ان ينسبوا الله تعالى الى
مثل هذه النقائص ولا يخشى ربه ولا يخجل منه غدا يوم القيامة اذا سالته
الملائكة يوم الحساب هل كنت تعذب احدا من غير استحقاق ولا تعوضه
على المه عوضا يرضى به فيقول كلا ما كنت افعل ذلك فيقال له كيف
نسبت ربك جل وعز الى هذا الفعل الذي لا ترضاه لنفسك

المسئلة الرابعة في النبوة وفيه مباحث البحث الاول في نبوة نبينا
محمد صلى الله عليه وآله اعلم ان هذا اصل عظيم في الدين وبه يقع
الفرق بين المسلم والكافر فيجب الاعتناء به واقامة البرهان عليه
ولا طريق في اثبات النبوة على العموم ولا على الخصوص الا بعد مقدمتين
احداهما ان النبي عليه السلم ادعى رسالة رب العالمين الى الخلق و
اظهر المعجزة على وفق دعواه لغرض التصديق له والثانية ان
كل من صدقه الله تعالى فهو صادق وهاتان المقدمتان لا
يقول بها الاشاعرة اما الاولى فلانه يمتنع ان يفعل الله تعالى
فعلا لغرض من الاغراض او لغاية من الغايات فلا يجوز ان يقال
انه تعالى فعل المعجز على يد مدعي الرسالة لغرض تصديقه ولا لاجل
تصحيح دعواه بل فعله مجانا ومثل هذا لا يمكن ان يكون حجة للنبي عليه السلم

لانا لو شككنا في ان الله تعالى لو فعل الغرض التصديق او
لغيره لا يمكن الاستدلال على صدق مدعي النبوة مع هذا الشك
فكيف يحصل الجزم بصدقه مع الجزم بانه لم يفعل لغرض
التصديق واما الثانية فلانها لا تتم على مذهبهم لانهم يسندون
القبائح كلها اليه تعالى ويقولون كل من ادعى النبوة سواء كان
محقا او مبطلا فان دعواه من فعل الله تعالى وان جميع انواع
الشرك والمعاصي والضلال في العالم من عند الله تعالى
فكيف يصح مع هذا ان يعرف ان هذا الذي صدقه صادق
في دعواه فجاز ان يكذب في دعواه ويكون هذا الاضلال من الله تعالى
لغيره من الاضاليل التي فعلها فلينظر العاقل هل يجوز ان يصير
الى مذهب لا يمكن اثبات نبوة نبي من الانبياء البتة ولا يمكن الجزم
بشريعة من الشرائع والله تعالى قد قطع اعذار المكلفين بارسال
الرسل فقال لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل واي حجة اعظم
من هذه الحجة عليه تعالى واي عذر اعظم من ان يقول العبد لربه انك
اضللت العالم وخلقت فيهم الشرور والقبائح وظهر جماعة
كذاب ادعى النبوة وآخرون ادعوا النبوة ولم يجعل لنا طريقا
الى العلم بصدقهم ولا سبيل لنا الى معرفة صحة الشرائع التي اتوا



عصمة الانبياء عليهم السلام

بها فيلزم انقطاع حجة الله تعالى وهل يجوز لمسلم او لمن يخشى الله
تعالى وعقابه او لطلب الخلاص من العذاب المصير الى هذا القول
نعوذ بالله من الدخول في الشبهات **البحث الثاني** في ان الانبياء معصومون
ذهبت الامامية كافة الى ان الانبياء معصومون عن الصغائر والكبائر
منزهون عن المعاصي قبل النبوة وبعدها على سبيل العمد والنسيان
وعن كل رذيلة ومنقصة وما يدل على الخسة والضعة وخالفت
السنة كافة في ذلك فجوزوا عليهم المعاصي وبعضهم جوزوا
الكفر عليهم قبل النبوة وبعدها وجوزوا عليهم السهو والغلط
والخطاء ونسبوا رسول الله صلى الله عليه وآله الى السهو في القراءة
بما يوجب الكفر فقالوا انه صلى الله عليه وآله صلى يوما الصبح وقرأ
في سورة النجم عند قوله افرأيتم اللات والعزى تلك الغرانيق
العلى منها الشفاعة ترتجى وهذا اعتراف منه عليه السلام بان تلك الاصنام
ترتجى الشفاعة منهم نعوذ بالله تعالى من هذه المقالة التي نسبت النبي عليه السلام
اليها وهي توجب الشرك فما عذرهم غدا عند رسول الله صلى الله عليه وآله
وقد قتل جماعة كثيرة من اهله واقاربه على عبادة الاصنام ولم يأخذه
في الله تعالى لومة لائم وينسب اليه هذا القول الموجب للكفر والشرك
وهو في مقام ارشاد العالم وهل هذا الا ابلغ انواع الضلال

وكيف يجامع هذا قوله تعالى لئلا يكون للناس على الله حجة بعد
الرسل وهل ابلغ من هذه الحجة وهو ان يقول العبد انك ارسلت
الى رسولا يدعو الى الشرك والكفر وتعظيم الاصنام وعبادتها
ولا ريب ان القائلين بهذه المقالة صدق عليهم قوله تعالى
وقال الله حق قدره ورووا عنه انه عليه السلام صلى الظهر
ركعتين وسلم فقال له اصحابه اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول
الله فقال وكيف ذلك فقالوا انك صليت ركعتين فاستشهد على
ذلك رجلين فلما شهدا بذلك قام فاتم الصلوة ورووا في الصحيحين
انه عليه السلام صلى بالناس صلوة العصر ركعتين ودخل حجرته ثم خرج
لبعض حوائجه فذكره بعض اصحابه فاتم الصلوة واي نسبة النقص
من هذه وابلغ في الدناءة فانها تدل على اعراض النبي صلى الله عليه وآله
عن عبادة ربه واهمالها والاشتغال عنها بغيرها والتكلم في الصلوة
وعدم تدارك السهو من نفسه لو كان نعوذ بالله من هذه الآراء
الفاسدة ونسبوا الى النبي ص كثيرا من النقص فروى الحميدي في
الجمع بين الصحيحين عن عايشة قالت كنت العب بالبنات عند النبي ص
وكان لي صواحب يلعبن معي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا
دخل ينقمعن منه فيسربهن الي فيلعبن معي وفي الحديث للحميدي انها كانت تلعب بالبنات

في بيته وسمى اللعب مع انهم رووا عنه عليه السلام في صحاح الاحاديث
ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صور مجسمة او تماثيل وتواتر النقل عنه عليه السلام
بانكار عمل الصور والتماثيل فكيف يجوز لهم نسبة هذا الى النبي ع والى زوجته
من عمل الصور في بيته الذي قد استعد للعبادة وهو محل هبوط الملائكة والروح
الامين كل وقت ولما راى النبي صلعم الصور في الكعبة لم يدخلها حتى محيت
مع ان الكعبة بيت الله عز وجل فاذا امتنع من دخوله مع شرفه وعلو مرتبته
فكيف يتخذ هو في بيته وهو ادون من الكعبة صورا ويجعلها محلا لها وروى
الحميدي في الجمع بين الصحيحين قالت عايشة رايت النبي ع يسترني بردائه وانا
انظر الى الحبشة وهم يلعبون في المسجد فزجرهم عمر وروى الحميدي
عن عايشة قال دخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وعندي جاريتان
تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه ودخل
ابوبكر فانتهرني وقال مزمارة الشيطان عند النبي صلى الله عليه وآله
فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وقال دعهما فلما غفل
غمزتهما فخرجتا فكيف يجوز للنبي صلى الله عليه وآله الصبر على هذا مع
انه عليه السلام نص على تحريم اللعب واللهو والقرآن مملو منه وبالخصوص مع
زوجته وهل هذه خلة للحمية والغيرة مع انه عليه السلام اغير الناس فكيف انكر
ابوبكر وعمر ومنعهما عليه السلام فهل افضل واكمل منه وقد رووا عنه عليه السلام انه

كان

انه لما قدم الى المدينة من سفر خرجت اليه نساء المدينة يلعبن بالدف
فرحا بقدومه وهو يرقص باكمامه هل يصدق مثل هذا عن رشيد من
له ادنى تمكين ووقار نعوذ بالله من هذه السفسطات مع انهم
لو نسب الشخص احدهم الى مثل هذا قابله بالسب والشتم وتبرأ
منه فكيف يجوز نسبة النبي صلى الله عليه وآله الى مثل هذه الاشياء
التي يتبرؤن منها وفي الصحيحين ان ملك الموت لما جاء ليقبض
روح موسى عليه السلام لطمه موسى فقلع عينه فكيف يجوز للعاقل ان ينسب
موسى عليه السلام مع عظمه وشرف منزلته وطلب قربه من الله تعالى
والفوز بمجاورة العالم القدس الى هذه الكراهة وكيف يجوز ان يوقع
منه بملك الموت ذلك وهو مأمور من قبل الله تعالى وفي الجمع بين الصحيحين
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال في صفة حال الخلق يوم القيمة
وانهم يأتون آدم عليه السلام يسئلونه الشفاعة فيعتذر اليهم فيأتون
نوحا عليه السلام فيعتذر اليهم فيأتون ابرهيم عليه السلام فيقولون
يا ابرهيم انت نبي الله وخليله من اهل الارض اشفع لنا الى الله اما ترى
ما نحن فيه فيقول لهم ان ربي قد غضب غضبا لم يغضب قبله ولن يغضب
بعده مثله اني قد كذبت ثلث كذبات نفسي نفسي اذهبوا الى غيري
وفي الجمع بين الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لم يكذب ابرهيم

النبي قط الا ثلث كذبات كيف يحل لهؤلاء نسبة الكذب الى الانبياء
والاولياء وكيف يبقى الوثوق بشرائعهم مع الاعتراف بتعمد كذبهم
وفي الجمع بين الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وآله قال نحن احق
بالشك من ابرهيم اذ قال رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن
قال بلى ولكن ليطمئن قلبي ويرحم الله لوطا لقد كان يأوي الى ركن
شديد ولو لبثت في السجن طول لبث يوسف لاجبت الداعي
كيف يجوز لهؤلاء القوم الاجتراء على النبي صلى الله عليه وآله بالشك
في العقيدة وفي الصحيحين قال بينا الحبشة يلعبون عند النبي صلى الله عليه وآله
بحرابهم دخل عمر فاهوى الى الحصباء يحصبهم بها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
دعهم يا عمر وروى الغزالي في احياء العلوم ان النبي صلى الله عليه وآله
كان جالسا وعنده جوار يتغنين ويلعبن فجاء عمر فاستأذن فقال
النبي صلى الله عليه وآله للجواري اسكتن فسكتن فدخل عمر فقضى حاجته
ثم خرج فقال لهن عدن فعدن الى الغناء فقلن يا رسول الله من هذا
الذي كلما جاء قلت اسكتن وكلما خرج قلت عدن الى الغناء فقال هذا
رجل لا يؤثر سماع الباطل فكيف يحل لهؤلاء القوم رواية مثل ذلك عن
النبي صلى الله عليه وآله ان يرى عمر اشرف من النبي حيث انه لم يؤثر سماع
الباطل والنبي صلى الله عليه وآله يؤثره وفي الصحيحين عن ابي هريرة

قال اقيمت الصلوة وعدلت الصفوف قياما قبل ان يخرج الينا
رسول الله ص فخرج الينا رسول الله ص فلما قام في مصلاه فذكر انه
جنب فقال لنا مكانكم فلبثنا على هيئتنا قياما ثم رجع فاغتسل ثم
خرج الينا وراسه يقطر فكبر وصلينا فلينظر العاقل المنصف هل
يحسن منه وصفه في الناس بانه يحضر الصلوة ويقوم في الصف
وهو جنب وهل ذلك الا من تقصير في عبادة ربه وعدم المسارعة
اليها وقد قال الله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم فاستبقوا
الخيرات فاي مكلف اجد يقبل هذا الامر من النبي صلى الله عليه وآله
وفي الجمع بين الصحيحين عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله
احدى صلوة العشاء واكثر ظني العصر ركعتين ثم سلم ثم قام
الى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده اليها وفيهم ابو بكر وعمر فهابا
ان يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا اقصرت الصلوة ورجل
يدعى ذو اليدين فقال يا نبي الله انسيت ام قصرت الصلوة فقال لم انس
ولم تقصر قال بلى قد نسيت قال صدق ذو اليدين فقام فصلى ركعتين
ثم سلم فلينظر العاقل هل يجوز نسبة هذا الفعل الى النبي صلى الله عليه وآله
وكيف يجوز منه عليه السلم ان يقول ما نسيت فان هذا سهو في سهو
ومن يعلم ان ابا بكر وعمر حفظا ما نسي رسول الله صلى الله عليه وآله مع انهما

لم يذكرا ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمر
انه كان يحدث عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان لقي زيد بن
عمرو بن نفيل وذلك قبل ان ينزل الوحي على رسول الله صلى الله عليه
وآله فقدم اليه رسول الله صلى الله عليه وآله سفرة فيها لحم فابى ان ياكل
منها ثم قال زيد اني لا آكل مما تذبحون على انصابكم ولا آكل مما لم يذكر
اسم الله عليه فلينظر العاقل هل يجوز له ان ينسب نبيه عليه السلم الى
عبادة الاصنام والذبح على الانصاب ويأكل منه وان زيد بن
عمرو بن نفيل كان اعرف بالله منه عليه السلم واتم حفظا ومراعاة لجانب
الله اللهم نعوذ بالله من هذه الاعتقادات الفاسدة وفي الصحيحين عن حذيفة
بن اليمان قال كنت مع النبي صلى الله عليه وآله فانتهى الى سباطة قوم فبال
قائما فتنحيت فقال ادن فدنوت حتى قمت عند عقبه فتوضا ومسح على
خفيه فكيف يجوز ان ينسب النبي ص الى البول قائما مع ان ارذل الناس لو فعل
هذا لتبرأ منه ثم المسح على الخفين والله تعالى يقول وارجلكم فانظروا الى
هؤلاء القوم كيف جوزوا الخطاء والغلط على الانبياء وان النبي صلى
الله عليه وآله يجوز ان يسرق درهما وان يكذب في اخس الاشياء
واحقرها وقد لزمهم من ذلك محالات منها جواز الطعن على
الشرايع وعدم الوثوق بها فان المبلغ اذا جوزنا عليه الكذب وسائر

العاصي جاز ان يكذب عمدا او نسيانا او يترك شيئا مما اوحى
اليه او يأمر من عنده فكيف يبقى اعتماد على اقوالهم ومنها انه اذا
فعل معصية فاما ان يجب علينا اتباعه فيها فيكون قد وجب علينا
فعل ما وجب تركه واجتمع الضدان وان لم يجب انتفت فائدة البعثة
ومنها انه لو جاز ان يعصي لوجب ايذاؤه والتبري منه لانه من باب
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لكن الله تعالى قد نص على
تحريم ايذاء النبي صلى الله عليه وآله فقال ان الذين يؤذون الله
ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة ومنها سقوط محله ورتبته عند
العوام فلا ينقادون الى طاعته فينتفي فائدة البعثة ومنها انه يلزم
ان يكونوا ادون حالا من آحاد الامة لان درجات الانبياء في غاية
الشرف وكل من كان كذلك كان صدور الذنب عنه افحش
كما قال الله تعالى يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة
يضاعف لها العذاب ضعفين والمحصن يرجم وغيره يحد
وحد العبد نصف حد الحر والاصل فيه ان علمهم بالله تعالى
اكثر واتم وهم مهبط وحيه ومنازل ملائكته ومن المعلوم
ان كمال العلم يستلزم كثرة معرفة الخضوع والخشوع فينافي
صدور الذنب لكن الاجماع دل على ان النبي لا يجوز ان يكون اقل

حالا من آحاد الامة ومنها انه يلزم ان يكون مردود الشهادة
لقوله تعالى وان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا فكيف تقبل عموم
شهادته في الوحي ويلزم ان يكون ادنى حالا من عدول الامة وهو
باطل بالاجماع ومنها انه لو صدر عنه الذنب لوجب الاقتداء به لقوله
تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول لقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة فاتبعوه والتالي باطل بالاجماع والا اجتمع الوجوب
والحرمة **البحث الثالث** في انه يجب ان يكون منزها عن
دناءة الآباء وعهر الامهات ذهبت الامامية الى ان النبي عليه السلام
يجب ان يكون منزها عن دناءة الآباء وعهر الامهات معصوما عن
الرذائل والافعال الدالة على الخسة كالاستهزاء به والسخرية والضحك
عليه لان ذلك يسقط محله من القلوب وينفر الناس عن الانقياد
له فانه من المعلوم بالضرورة الذي لا يقبل الشك والارتياب وخالفت
السنة فيه اما الاشاعرة فباعتبار نفي الحسن والقبح فلزمهم ان يذهبوا
الى الجواز بعثة من ولد من الزنا المعلوم لكل احد وان يكون ابوه فاعلا
لجميع انواع الفواحش وابلغ اصناف الشرك وهو ممن يسخر به
ويضحك عليه ويصفع في الاسواق ويستهزأ به ويكون قد لاط به اذا
لا اثر فيه قوادا ويكون امه في غاية الزنا والقيادة والافتضاح بذلك

بالاسواق ويكون هو عليه السلم في غاية الدناءة والسقاطة ممن فعل ذلك
طول عمره حال النبوة وقبلها ويصفع في الاسواق ويعمل الكباير
ويكون قوادا ابطالا فهؤلاء يلزمهم القول بذلك حيث نفوا
التحسين والتقبيح العقليين وان ذلك ممكن فيجوز وقوعه من الله
وليس هذا بابلغ من تعذيب الله تعالى من لا يستحق العذاب بل
يستحق الثواب طول الابد والدهر واما المعتزلة فانهم حيث جوزوا
صدور الذنب منهم لزمهم القول بجواز ذلك ايضا واتفقوا على
وقوع الكباير منهم قبل البعثة كما في قصة اخوة يوسف فلينظر
العاقل بعين الانصاف هل يجوز المصير الى هذه الاقاويل
الفاسدة والآراء الردية وهل يبقى مكلف ينقاد الى قبول قول
من كان يفعل الفاحشة طول عمره الى وقت نبوته وانه يصفع
وينتهر بحال النبوة وهل يثبت بقول امثال هذا الحجة على الخلق واعلم
ان البحث مع الاشاعرة في هذا الباب ساقط وانهم وان بحثوا في
ذلك فقد استعملوا الفضول لانهم يجوزون تعذيب المكلف على انه
لا يفعل ما امره الله تعالى به من غير ان يعلم ما امرهم ولا ارسل اليه رسول
البتة بل على امتثال ما امره به واجميع القبايح من عنده تعالى
وان كل ما هو واقع في الوجود فانه من فعله تعالى وهو حسن لان الحسن

هو الواقع والقبيح هو الذي لم يقع فهذه الصفات المذكورة بالحسن
في النبي صلى الله عليه وآله وابويه تكون حسنة لو وقوعها من الله تعالى
فاي مانع من البعثة باعتبارها وكيف يمكن للاشاعرة منع كفر
النبي عليه السلم وهو من الله تعالى وكلما يفعل الله تعالى فهو حسن وكذا انواع
المعاصي وكيف يمكنهم مع هذا المذهب التنزيه للانبياء عليهم السلم نعوذ
بالله من مذهب يؤدي الى تحسين الكفر وتقبيح الايمان وجواز بعثة من اجتمع
فيه كل الرذايل والسقطات وقد عرفت من هذا ان الاشاعرة في هذا الباب
قد انكروا الضروريات **المسئلة الخامسة** في الامامة وفيه مباحث
البحث الاول في ان الامام يجب ان يكون معصوما ذهبت الامامية
الى ان الائمة كالانبياء في وجوب عصمتهم عن جميع القبايح
والفواحش من الصغر الى الموت عمدا وسهوا لانهم حفظة الشرع
والقوامون به وحالهم في ذلك كحال النبي عليه السلم لان الحاجة
الى الامام انما هي للانتصاف للمظلوم من الظالم ورفع الفساد
وحسم مادة الفتن وان الامام لطف يمنع القاهر من التعدي
ويحمل الناس على فعل الطاعات واجتناب المحرمات
ويقيم الحدود والفرايض ويؤاخذ الفساق ويعزر من يستحق
التعزير فلو جاز عليه المعصية وصدرت عنه انتفت هذه الفوايد

وافتقر الى امام آخر ويستتبه وخالفت السنة في ذلك وذهبوا
الى جواز امامة الفساق والعصاة والسراق كما قال الزمخشري
وهو من افاضل علمائهم لا كابي الدوانيق المتلصص يشير به الى المنصور
فاي عاقل يرتضي لنفسه الانقياد الديني والتقرب الى الله تعالى
بامتثال اوامر من كان يمضي به طول وقته وهو غائص في القيادة
وانواع الفواحش ويعرض عن المطيعين المبالغين في الزهد والعبادة
وقد اثنى الله عليهم بقوله امن هو قانت اناء الليل ساجدا
وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه قل هل يستوي الذين يعلمون
والذين لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب فلا شاعر لا يمشي
هذا على قواعدهم حيث جوزوا صدور القبائح منه تعالى
ومن جملتها الكذب فجاز الكذب في هذا القول تعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا واما الباقون فانهم جوزوا تقديم المفضول على
الفاضل فلا يمشي هذا الانكار على قولهم ايضا فقد ظهر ان
الفريقين خالفوا الكتاب العزيز **البحث الثاني** يجب ان
يكون الامام افضل من رعيته الامامية على ذلك وخالف فيه
الجمهور فجوزوا تقديم المفضول على الفاضل وخالفوا مقتضى
العقل ونص الكتاب العزيز فان العقل يقبح تعظيم المفضول واهانة الفاضل

ورفع مرتبة المفضول وخفض مرتبة الفاضل والقرآن نص على انكار
ذلك فقال تعالى افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي
الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون وقال تعالى قل هل يستوي الذين
يعلمون والذين لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب وكيف ينقاد الاعلم
الانقياد الاشرف حسبا ونسبا للادون في ذلك كله **البحث
الثالث** في تعيين الامام ذهبت الامامية كافة الى ان الطريق الى تعيين
الامام امران النص من الله تعالى او نبيه او امام ثبتت امامته بالنص
عليه او بظهور المعجزة على يده لان شرط الامامة العصمة وهي من الامور
الخفية الباطنة التي لا يعلمها الا الله تعالى وخالفت السنة
في ذلك واوجبوا طاعة ابي بكر على جميع الخلق في شرق الارض وغربها باعتبار
مبايعة عمر بن الخطاب له برضاء اربعة ابي عبيدة وسالم مولى حذيفة و
بشير بن سعد واسيد بن الحضير لا غير كيف يحل لمن يؤمن بالله واليوم
الآخر ايجاب اتباع من لم ينص الله عليه ولا رسوله ولا اجتمعت الامة عليه على
جميع الخلق لاجل مبايعة اربعة نفر بل قد ذهب الجويني وكان من اكبر علمائهم
واشدهم عنادا لاهل البيت عليهم السلام الى ان البيعة تنعقد بشخص واحد
من بني هاشم اذا بايعه رجل واحد لا غير فهل يرضى العاقل لنفسه الانقياد
الى هذا المذهب وان يوجب على نفسه الانقياد وبذل الطاعة لمن لا يعرف

يدري حاله في الايمان وعدمه ولا عاشره ليعرف جيده من
وحقه من باطله لاجل ان شخصا لا يعرف عدالته انهم بايعوه هل
هذا الا محض الجهل والحمق والضلال عن سبيل الرشاد نعوذ
بالله من اتباع الهوى وغلبة حب الدنيا ومن اعجب الاشياء و
اعجبها بحث الاشاعرة عن الامامة وفروعها وعن الفقه وتفاصيله
مع تجويز ان يكون جميع الخلق على الخطاء والزلل وان يكون
الله تعالى قد قصد اضلال العبيد بهذه الشرايع والاديان فانهم غير
جازمين بصدقها بل ولا ظانين فان مع غلبة الاضلال والكفر
وانواع العصيان الصادرة منه تعالى كيف يظن عاقل او يشك في صحة
الشرايع بل يظن بطلانها عندهم حملا على الغالب اذ الصلاح في العالم اقل
من القليل ثم مع تجويزهم ان يحرم الله تعالى علينا التنفس في الهواء
مع الحاجة اليه وعدم المفاسد عنه من كل وجه ويحرم علينا
شرب الماء السائغ مع شدة العطش وعدم الانتفاع بذلك الماء
وعدم التضرر به وانتفاء المفاسد كلها كيف يحصل الجزم بانه
يفعل اللطف بالعبد والمصلحة في ايجاب اتباع هذا الامام

البحث الرابع في تعيين الامام ذهبت الامامية كافة الى ان الامام بعد
رسول الله صلى الله عليه وآله هو علي بن ابي طالب عليه السلام وقالت

السنة انه ابو بكر بن ابي قحافة ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان ثم علي
بن ابي طالب وخالفوا المعقول والمنقول اما المعقول فهي الادلة الدالة على
امامة امير المؤمنين علي عليه السلام من حيث العقل وهي وجوه الاول
الامام يجب ان يكون معصوما على ما تقدم وغير علي عليه السلام من
الثلثة لم يكن معصوما بالاجماع فتعين ان يكون هو الامام الثاني
شرط الامام ان لا يسبق منه معصية على ما تقدم والمشايخ قبل الاسلام
كانوا يعبدون الاصنام فلا يكونوا ائمة فتعين علي عليه السلام لعدم
الفارق الثالث الامام يجب ان يكون منصوصا عليه على ما تقدم
وغير علي بن ابي طالب عليه السلام لم يكن منصوصا عليه فلا يكون اماما
الرابع الامام يجب ان يكون افضل رعيته وغير علي عليه السلام
لم يكن كذلك فتعين علي عليه السلام الخامس الامامة رياسة عامة
وانما يستحق باوصاف الزهد والعلم والعبادة والشجاعة والايمان
وسياتي ان عليا عليه السلام هو الجامع لهذه الصفات على الوجه الاكمل
الذي لا يلحق غيره فيكون هو الامام واما المنقول فالقرآن والسنة
المتواترة اما القرآن فآيات الاولى انما وليكم الله ورسوله
والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم
راكعون اجمعوا على نزولها في علي عليه السلام وهو مذكور في

الصحاح الستة لما تصدق بخاتمه على المسكين في الصلوة بمحضر
من الصحابة والولي هو المتصرف فقد اثبت الله تعالى الولاية لنفسه
وشرك معه الرسول وامير المؤمنين عليه السلم وولاية الله تعالى
عامة وكذا النبي والولي الثانية قوله تعالى يا ايها الرسول بلغ
ما انزل اليك من ربك نقل الجمهور انها نزلت في بيان فضل
علي عليه السلم يوم غدير خم فاخذ رسول الله صلى الله عليه
واله بيد علي عليه السلم وقال ايها الناس الست اولى بكم من انفسكم
قالوا بلى يا رسول الله قال فمن كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من
والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله وادر
الحق مع علي كيفما دار والمولى والولي يراد به الاولى بالتصرف لتقدم
الست اولى ولعدم صلاحية غيره ههنا الثالثة قوله
تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم
تطهيرا اجمع المفسرون وروى الجمهور كاحمد بن حنبل وغيره انها
نزلت في علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلم وروى ابو عبد الله
محمد بن عمران المرزباني عن ابي الحمراء قال خدمت النبي صلى الله عليه وآله
تسعة اشهر او عشرة عند كل فجر لا يخرج من بيته حتى ياخذ
بعضادتي باب علي عليه السلم ثم يقول السلم عليكم ورحمة الله وبركاته

فيقول علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلم وعليك السلم يا نبي الله
ورحمته وبركاته ثم يقول الصلوة رحمكم الله انما يريد الله ليذهب عنكم
الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا ثم ينصرف الى مصلاه
والكذب من الرجس ولا خلاف في ان امير المؤمنين عليه السلم ادعى الامامة
لنفسه فيجب ان يكون صادقا الرابعة قوله تعالى قل لا اسئلكم عليه
اجرا الا المودة في القربى روى الجمهور في الصحيحين واحمد بن
حنبل في مسنده والثعلبي في تفسيره عن ابن عباس قال لما نزلت
قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى قالوا يا رسول الله
من قرابتك الذين وجبت علينا مودتهم قال علي وفاطمة والحسن و
الحسين عليهم السلم ووجوب المودة يستلزم وجوب الطاعة الخامسة
قوله تعالى ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله قال
الثعلبي رواه ابن عباس انها نزلت في علي عليه السلم لما هرب النبي عليه
السلم من المشركين الى الغار خلفه لقضاء دينه ورد ودائعه فبات
على فراشه واحاط المشركون بالدار فاوحى الله تعالى الى جبرئيل
وميكائيل عليهما السلم اني قد اخيت بينكما وجعلت عمر احدكما اطول
من عمر الاخر فايكما يؤثر صاحبه بالحيوة فاختار كل منهما الحيوة فاوحى الله
عز وجل اليهما الا كنتما مثل علي بن ابي طالب اخيت بينه وبين رسول الله

فبات علي على فراشه يفديه بنفسه ويؤثره بالحيوة اهبطا الى الارض فاحفظاه
من عدوه فنزلا فكان جبرئيل عند رأسه وميكائيل عند رجليه
فقال جبرئيل عليه السلم بخ بخ من مثلك يا ابن ابي طالب يباهي الله
بك الملائكة **السادسة** آية المباهلة اجمع المفسرون على ان
ابناءنا اشارة الى الحسن والحسين ونساءنا اشارة فاطمة وانفسنا
اشارة الى علي عليه السلم فجعله الله نفس محمد صلى الله عليه وآله
والمراد المساواة ومساوي الاكمل والاولى بالتصرف اكمل واولى
بالتصرف وهذه الآية من ادل دليل على علو مرتبة مولانا امير
المؤمنين علي عليه السلم لانه تعالى حكم بالمساواة لنفس الرسول عليه
السلم وانه تعالى عينه في استعانة النبي عليه السلم به في الدعاء واي
فضيلة اعظم من ان يامر الله تعالى نبيه بان يستعين به على الدعاء
اليه والتوسل به ولمن حصلت هذه المرتبة **السابعة** قوله تعالى
فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه روى الجمهور عن ابن عباس
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الكلمات التي تلقاها آدم
من ربه فتاب عليه فقال سأله بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين
الا تبت علي فتاب عليه **الثامنة** قوله تعالى اني جاعلك للناس اماما
قال ومن ذريتي روى الجمهور عن ابن مسعود قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله انتهت الدعوة الي والى علي لم يسجد احدنا لصنم
قط فاتخذني نبيا واتخذ عليا وصيا **التاسعة** قوله تعالى ان الذين
آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا روى الجمهور
عن ابن عباس قال نزلت في امير المؤمنين علي عليه السلم قال الود المحبة
في قلوب المؤمنين **العاشرة** قوله تعالى انما انت منذر ولكل قوم هاد
نقل الجمهور عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
انا المنذر وعلي الهادي وبك يا علي يهتدي المهتدون **الحادية
عشر** قوله تعالى وقفوهم انهم مسئولون روى الجمهور عن
ابن عباس وابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله قال
عن ولاية علي بن ابي طالب **الثانية عشر** قوله تعالى ولتعرفنهم
في لحن القول روى الجمهور عن ابي سعيد الخدري قال ببغضهم
عليا عليه السلم **الثالثة عشر** قوله تعالى السابقون السابقون
اولئك المقربون روى الجمهور عن ابن عباس قال سابق هذه
الامة علي بن ابي طالب عليه السلم **الرابعة عشر** قوله تعالى اجعلتم سقاية
الحاج وعمارة المسجد الحرام الى قوله ان الله عنده اجر عظيم
روى الجمهور في الجمع بين الصحاح الستة انها نزلت في علي بن ابي طالب
لما افتخر طلحة بن شيبة والعباس فقال طلحة انا اولى بالبيت لان المفتاح

بيده وقال عباس انا اولى انا صاحب السقاية والقائم عليها فقال

علي عليه السلم انا اول الناس ايمانا واكثرهم جهادا فانزل الله

تعالى هذه الآية لبيان فضيلته **الخامسة عشر** آية المناجاة لم

يفعلها غير علي عليه السلم قال ابن عمر كان لعلي عليه السلم ثلثة لو كانت

لي واحدة منها كانت احب الي من حمر النعم تزويجه بفاطمة عليها السلم

واعطاؤه الراية يوم خيبر وآية النجوى **السادسة عشر** روى ابن

عبد البر وغيره من السنة في قوله تعالى واسئل من ارسلنا قبلك

من رسلنا قال النبي صلى الله عليه وآله ليلة اسري بي الى السماء جمع الله

بيني وبين الانبياء ثم قال سلهم يا محمد على ما ذا بعثتم فقالوا

بعثنا على شهادة ان لا اله الا الله وعلى الاقرار بنبوتك والولاية

لعلي بن ابي طالب عليه السلم **السابعة عشر** قوله تعالى وتعيها اذن واعية

روى الجمهور انها نزلت في علي عليه السلم **الثامنة عشر** سورة هل اتى

روى الجمهور كافة ان الحسن والحسين عليهما السلم مرضا فعادهما جدهما

رسول الله صلى الله عليه وآله وعامة العرب فنذر علي عليه السلم صوم ثلثة ايام

وكذا امهما فاطمة عليها السلم وخادمتهم فضة ان برئا فبرءا وليس عند

آل محمد عليه السلم قليل ولا كثير فاستقرض امير المؤمنين عليه السلم

ثلثة اصوع من شعير فقامت فاطمة الى الصاع فطحنت منها صاعا فاختبزته

اقول ذكر بعض المفسرين في شأن نزول السورة ما ذكره ولكن كونه مروية كثيرة من المحدثين واهل العصبة [illegible]
[illegible]
[illegible]

خمسة اقراص لكل واحد قرصا وصلى علي عليه السلم المغرب فلما اتى

المنزل فوضع الطعام بين يديه للافطار فاتاهم مسكين وسالهم

فاعطاه كل منهم قوته ومكثوا يومهم وليلتهم لم يذوقوا شيئا ثم صاموا

اليوم الثاني فخبزت فاطمة عليها السلم صاعا آخر فلما قدم بين ايديهم

للافطار اتاهم يتيم وسالهم فتصدق كل منهم بقوته فلما كان اليوم

الثالث من صومهم وقدم الطعام للافطار اتاهم اسير وسالهم الطعام

فاعطاه كل واحد منهم قوته فلم يذوقوا في الايام الثلثة سوى

الماء فرآهم النبي صلى الله عليه وآله في اليوم الرابع وهم

يرتعشون من الجوع وفاطمة عليها السلم قد التصق ظهرها

ببطنها من شدة الجوع وغارت عيناها فقال عليه السلم واغوثاه

يا الله اهل بيت محمد يموتون جوعا فهبط جبرئيل عليه السلم

فقال خذ يا محمد ما هناك الله به في اهل بيتك فقال وما آخذ

يا جبرئيل فاقرأ هل اتى **التاسعة عشر** قوله تعالى والذي

جاء بالصدق وصدق به روى الجمهور عن مجاهد قال هو

علي بن ابي طالب عليه السلم **العشرون** قوله تعالى هو الذي

ايدك بنصره وبالمؤمنين عن ابي هريرة قال مكتوب على

العرش لا اله الا الله وحده لا شريك له محمد عبدي ورسولي

الآية نزلت في علي بن ابي طالب عليه السلم الحادية والعشرون قوله تعالى يا ايها
النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين روى الجمهور انها
نزلت في علي عليه السلم الثانية والعشرون قوله تعالى فسوف يأتي
الله بقوم يحبهم ويحبونه اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين
قال الثعلبي انها نزلت في علي بن ابي طالب عليه السلم الثالثة والعشرون
قوله تعالى والذين آمنوا بالله ورسله اولئك هم الصديقون
روى احمد بن حنبل انها نزلت في علي عليه السلم الرابعة والعشرون قوله تعالى
الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية روى
الجمهور انها نزلت في علي عليه السلم كان معه اربعة دراهم انفق بالليل
درهما وبالنهار درهما وفي السر درهما وفي العلانية درهما
الخامسة والعشرون قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون
على النبي الآية في صحيح مسلم قلنا يا رسول الله اما السلام عليك فقد
عرفناه واما الصلوة عليك فكيف هي فقال قولوا اللهم صل على محمد
وآل محمد كما صليت على ابرهيم وآل ابرهيم السادسة والعشرون
قوله تعالى مرج البحرين يلتقيان روى الجمهور قال ابن عباس علي
وفاطمة بينهما برزخ لا يبغيان النبي عليه السلم يخرج منهما اللؤلؤ و
المرجان الحسن والحسين عليهما السلم ولم يحصل لغيرهم من الصحابة

هذه الفضيلة السابعة والعشرون قوله تعالى ومن عنده
علم الكتاب روى الجمهور هو علي عليه السلم الثامنة والعشرون
قوله تعالى يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه قال ابن عباس
علي واصحابه التاسعة والعشرون قوله تعالى ان الذين آمنوا
وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية روى الجمهور عن
ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لعلي عليه السلم خير البرية هم انت وشيعتك تاتي انت و
شيعتك يوم القيمة راضين مرضيين ويأتي عدوك غضابا
مقمحين الثلاثون قوله تعالى هو الذي خلق من الماء بشرا
فجعله نسبا وصهرا قال ابن سيرين نزلت في النبي وعلي عليهما السلم
حين زوج فاطمة عليا عليهما السلم الحادية والثلاثون قوله تعالى كونوا
مع الصادقين روى الجمهور انها نزلت في علي عليه السلم وكذا قوله تعالى واركعوا
مع الراكعين انها نزلت في رسول الله وعلي عليهما السلام الثانية والثلاثون
قوله تعالى اخوانا على سرر متقابلين في مسند احمد بن حنبل انها نزلت في علي
الثالثة والثلاثون قوله تعالى واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم
ذريتهم واشهدهم على انفسهم روى الجمهور قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لو يعلم الناس متى سمي علي امير المؤمنين ما انكروا فضله سمي امير المؤمنين

وآدم بين الروح والجسد قال الله تعالى واذ اخذ ربك من بني آدم
من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالت الملائكة
بلى فقال تبارك وتعالى انا ربكم ومحمد نبيكم وعلي امامكم **الرابعة والثلاثون**
قوله تعالى وصالح المؤمنين اجمع المفسرون وروى الجمهور انه
علي عليه السلام **الخامسة والثلاثون** قوله تعالى اليوم اكملت لكم
دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا
روى الجمهور عن ابي سعيد الخدري قال ان النبي صلى الله عليه وآله
دعا الناس الى علي في غدير خم وامر بما تحت الشجرة من الشوك فقام فدعى
عليا عليه السلام فاخذ بضبعيه فرفعهما حتى نظر الناس الى بياض ابطي
رسول الله صلى الله عليه وآله ثم لم يتفرقوا حتى نزلت هذه الآية
اليوم اكملت لكم دينكم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
الله اكبر على اكمال الدين واتمام النعمة ورضاء الرب برسالتي وبالولاية
لعلي بن ابي طالب من بعدي ثم قال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال
من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله
الثامنة والثلاثون قوله تعالى والنجم اذا هوى روى الجمهور عن ابن عباس
قال كنت جالسا مع فتية من بني هاشم عند النبي صلى الله عليه وآله
اذا انقض كوكب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من انقض هذا النجم
في منزله فهو الوصي من بعدي فقام فتية من بني هاشم فنظروا فاذا
الكوكب قد انقض في منزل علي بن ابي طالب عليه السلام فقالوا يا رسول الله
لقد غويت في حب علي فانزل الله تعالى والنجم اذا هوى ما ضل صاحبكم
وما غوى **السابعة والثلاثون** اقسم الله تعالى بخيل جهاد
في غزاة السلسلة لما جاءت جماعة من العرب واجتمعوا على وادي
الرملة ليبيتوا النبي عليه السلام بالمدينة فقال النبي صلى الله عليه وآله لاصحابه
من للوادي فقام جماعة من اهل الصفة وقالوا نحن فول علينا من شئت فاقرع
بينهم فخرجت القرعة على ثمانين رجلا منهم ومن غيرهم فامر ابا بكر باخذ
اللواء والمضي الى بني سليم وهم ببطن الوادي فهزموه وقتلوا
جمعا من المسلمين وانهزم ابو بكر وعقد لعمر وبعثه فهزموه فساء
النبي صلى الله عليه وآله فقال عمرو بن العاص ابعثني يا رسول الله فانفذه
فهزموه وقتلوا جماعة من اصحابه وبقي النبي صلى الله عليه وآله اياما
عليهم ثم طلب امير المؤمنين عليه السلام وبعثه اليهم ودعا له وشيعه الى
مسجد الاحزاب وانفذ معه جماعة منهم ابو بكر وعمر وعمرو بن العاص
فسار الليل وكمن النهار حتى استقبل الوادي من فمه فلم يشك عمرو بن
العاص انه ياخذهم فقال لابي بكر هذه ارض ضباع وذئاب اشد
علينا من بني سليم والمصلحة ان نعلو الوادي واراد افساد الحال وقال

قال ذلك لامير المؤمنين فقال له ابو بكر فلم يلتفت اليه ثم قال لعمر فقال
له فلم يجبه امير المؤمنين وكبس على القوم الفجر فاخذهم فانزل الله تعالى
والعاديات ضبحا السورة واستقبله النبي صلى الله عليه وآله فترجل
امير المؤمنين عليه السلم وقال النبي صلى الله عليه وآله لولا ان اشفق
ان يقول فيك طوائف من امتي ما قالت النصارى في المسيح لقلت
فيك اليوم مقالا لا تمر بملأ منهم الا اخذوا التراب من تحت قدميك
اركب فان الله ورسوله عنك راضيان الثامنة والثلاثون
قوله تعالى افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون المؤمن
علي عليه السلم والفاسق الوليد نقله الجمهور التاسعة والثلاثون
قوله تعالى افمن كان على بينة من ربه ويتلوه شاهد منه قال
الجمهور ان من كان على بينة من ربه رسول الله صلى الله عليه وآله
والشاهد علي عليه السلم الاربعون قوله تعالى فاستوى على سوقه
قال الحسن البصري استوى الاسلام بسيف علي عليه السلم الحادية
والاربعون قوله تعالى يسقى بماء واحد قال جابر الانصاري سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الناس من شجر شتى وانا وانت
يا علي من شجرة واحدة الثانية والاربعون قوله تعالى من المؤمنين
رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه نزلت في علي عليه السلم

الثالثة والاربعون قوله تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من
عبادنا هو علي عليه السلم الرابعة والاربعون قوله تعالى انا ومن اتبعني
هو علي عليه السلم الخامسة والاربعون قوله تعالى افمن يعلم انما انزل اليك
من ربك الحق هو علي عليه السلم السادسة والاربعون قوله تعالى
الم احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا آمنا وهم لا يفتنون
قال علي عليه السلم يا رسول الله ما هذه الفتنة قال يبتلى وانك
مخاصم فاعتد للخصومة السابعة والاربعون قوله تعالى وشاقوا
الرسول من بعد ما تبين لهم الهدى قال في امر علي عليه السلم
الثامنة والاربعون قوله تعالى ويؤت كل ذي فضل فضله هو علي
عليه الصلوة والسلام التاسعة والاربعون قوله تعالى فمن اظلم
ممن كذب بالصدق اذ جاءه من رد قول رسول الله صلى الله عليه
وآله في علي عليه السلم الخمسون وقالوا حسبنا الله ونعم
الوكيل قال ابو رافع وجه النبي صلى الله عليه وآله عليا عليه السلم
في طلب ابي سفيان فلقيهم اعرابي من خزاعة فقال ان القوم قد
جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل
فنزلت الحادية والخمسون قوله تعالى وكفى الله المؤمنين القتال
قراءة ابن مسعود بعلي بن ابي طالب عليه السلم الثانية والخمسون وجعل

السابقون في الآخرين هو علي عليه السلم غرضت ولايته
على ابرهيم عليه السلم فقال اللهم اجعل من ذريتي فجعل الله تعالى
ذلك **الثالث والخمسون** والعصر ان الانسان لفي خسر يعني
ابا جهل الا الذين آمنوا علي وسلمان **الرابع والخمسون** وتواصوا
بالصبر قال ابن عباس هو علي عليه الصلوة والسلام **الخامس والخمسون**
السابقون الاولون علي وسلمان **السادس والخمسون**
وبشر المخبتين الى قوله ومما رزقناهم ينفقون علي عليه السلم منهم
السابع والخمسون ان الذين سبقت لهم منا الحسنى علي
منهم **الثامن والخمسون** من جاء بالحسنة قال علي عليه السلم
الحسنة حبنا اهل البيت والسيئة بغضنا من جاء بها اكبه الله
على وجهه في النار **التاسع والخمسون** فاذن مؤذن بينهم هو علي عليه السلم
الستون اذا دعاكم لما يحييكم دعاكم الى ولاية
علي ابن ابي طالب عليه السلم **الحادي والستون** في مقعد صدق عند
مليك مقتدر علي عليه السلم **الثاني والستون** ولما ضرب ابن مريم
مثلا اذا قومك منه يصدون قال النبي عليه السلم ان فيك يا علي مثلا
من عيسى بن مريم احبه قوم فهلكوا فيه وابغضه قوم فهلكوا فيه
فقال المنافقون اما ترضى لله مثلا الا عيسى فنزلت هذه الآية **الثالث والستون**

ومن خلقنا امة يهدون بالحق وبه يعدلون قال علي عليه السلم
هم انا وشيعتي **الرابع والستون** تراهم ركعا سجدا نزلت
في علي عليه السلم **الخامس والستون** والذين يؤذون المؤمنين
والمؤمنات بغير ما اكتسبوا نزلت في علي عليه السلم لان
نفرا من المنافقين يؤذونه ويكذبون عليه **السادس والستون**
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين
والمنافقين هو علي عليه السلم لانه كان مؤمنا مهاجرا ذا رحم
السابع والستون وبشر الذين آمنوا ان لهم قدم صدق
عند ربهم نزلت في ولاية علي عليه السلم **الثامن والستون**
اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم كان علي
عليه السلم **التاسع والستون** واذان من الله ورسوله الى الناس
يوم الحج الاكبر في مسند احمد هو علي عليه السلم حين اذن
بالآيات من سورة براءة حين انفذها النبي صلى الله عليه وآله مع
ابي بكر واتبعه بعلي عليه السلم فرده ومضى بها علي عليه السلم قال النبي
صلى الله عليه وآله قد امرت ان لا يبلغها الا انا او احد مني ٥
السبعون طوبى لهم وحسن مآب قال ابن سيرين هي شجرة في الجنة
اصلها في حجرة علي وليس في الجنة شجرة الا وفيها غصن من اغصانها

الحادية والسبعون فَاِمَّا نَذهَبَنَّ بِكَ فَاِنَّا مِنهُم مُنتَقِمُونَ قال ابن عباس بعلي عليه السلم الثانية والسبعون هل يستوي هُوَ وَمَن يَأمُرُ بِالعَدلِ وَهُوَ عَلى صِرَاطٍ مُستَقِيمٍ عن ابن عباس انه علي عليه السلم الثالثة والسبعون سلامٌ على آل يس عن ابن عباس آل محمد الرابعة والسبعون وَمَن عِندَهُ عِلمُ الكِتَابِ واما من اُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ قال ابن عباس هو علي عليه السلام الخامسة والسبعون وَنَزَعنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِن غِلٍّ اِخوَانًا عَلى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ عن ابي هريرة قال قال علي بن ابي طالب يا رسول الله ايما احب اليك انا ام فاطمة قال فاطمة احب اليّ منك وانت اعزّ عليّ منها وكاني بك وانت على حوضي تذود عنه الناس وان عليه الاباريق مثل عدد نجوم السماء وانت والحسن والحسين وفاطمة وعقيل وجعفر في الجنة اخوانا على سرر متقابلين لا ينظر احدهم في قفا صاحبه السادسة والسبعون يُعجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الكُفَّارَ هو علي عليه السلم السابعة والسبعون ام يَحسُدُونَ النَّاسَ عَلى مَا آتَاهُمُ اللهُ مِن فَضلِهِ قال الباقر عليه السلم نحن الناس الثامنة والسبعون كَمِشكَاةٍ فِيهَا مِصبَاحٌ عن الحسن البصري قال المشكاة فاطمة والمصباح الحسن والحسين والزجاجة كانها كوكب دري قال كانت فاطمة كوكبا دريا بين نساء العالمين يوقد من شجرة مباركة قال الشجرة المباركة ابرهيم لا شرقية ولا غربية لا يهودية ولا نصرانية يكاد زيتها يضيء قال يكاد العلم ان ينطق منها ولو لم تمسسه نار نور على نور قال فيها امام بعد امام يهدي الله لنوره من يشاء قال يهدي الله بولايتهم من يشاء التاسعة والسبعون وَلَا تَقتُلُوا اَنفُسَكُم اِنَّ اللهَ كَانَ بِكُم رَحِيمًا عن ابن عباس قال ولا تقتلوا اهل بيت نبيكم الثمانون وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنهُم مَغفِرَةً وَاَجرًا عَظِيمًا قال سأل قوم النبي صلى الله عليه وآله فيمن نزلت هذه الآية قال اذا كان يوم القيمة عقد لواء من نور ابيض ونادى منادٍ ليقم سيد المؤمنين ومعه الذين آمنوا بعد بعث محمد صلى الله عليه وآله فيقوم علي بن ابي طالب عليه السلم فيعطى اللواء من النور الابيض بيده وتحته جميع السابقين الاولين من المهاجرين والانصار لا يخالطهم غيرهم حتى يجلس على منبر من نور رب العزة ويعرض الجميع عليه رجلا رجلا فيعطي اجره ونوره فاذا اتى على آخرهم قيل لهم قد عرفتم صفتكم ومنازلكم في الجنة ان ربكم يقول ان لكم عندي مغفرة واجرا عظيما يعني الجنة فيقوم علي عليه السلم والقوم تحت لوائه معهم حتى يدخل بهم الجنة ثم يرجع الى منبره فلا يزال يعرض عليه جميع المؤمنين فيأخذ نصيبهم

عن ابن عباس

منهم الى الجنة ويترك اقوامًا على النار فذلك قوله تعالى والذين
امنوا وعملوا الصالحات لهم اجرهم ونورهم يعني السابقون واهل
الولاية والذين كفروا وكذبوا باياتنا اولئك اصحاب الجحيم يعني
بالولاية بحق علي وحق علي واجب على العالمين **الحادية والثمانون**
الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون
اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون
نزلت في علي عليه السلم لما وصل اليه قتل حمزة فقال انا لله وانا اليه راجعون
فنزلت هذه الاية **الثانية والثمانون** في مسند احمد بن حنبل قال ابن عباس
ما في القرآن اية الا وعلي راسها وقايدها وشريفها واميرها ولقد
عاتب الله تعالى اصحاب محمد في القرآن وما ذكر عليًا عليه السلم الا بخير
وعنه ما نزل في احد من كتاب الله ما نزل في علي عليه السلم وعن مجاهد
نزل في علي سبعون اية وعن ابن عباس ما انزل الله تعالى اية وفيها يا
ايها الذين امنوا الا وعلي راسها واميرها **الثالثة والثمانون**
روى الحافظ محمد بن موسى الشيرازي من علماء الجمهور واستخرجه
من التفاسير الاثني عشر عن ابن عباس في قوله تعالى فاسئلوا اهل
الذكر ان كنتم لا تعلمون قال هو محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين
هم اهل الذكر والعلم والعقل والبيان وهم اهل بيت النبوة ومعدن

الرسالة ومختلف الملائكة والله ما سمي الله المؤمن مؤمنا الا كرامة
لامير المؤمنين علي عليه السلم ورواه سفيان الثوري عن السدي
عن الحارث **الرابعة والثمانون** وعن الحافظ في قوله تعالى
عم يتساءلون عن النبأ العظيم باسناده الى السدي عن رسول
الله صلى الله عليه وآله انه قال ولاية علي يتساءلون عنها في قبورهم
فلا يبقى ميت في شرق ولا غرب ولا في بر ولا في بحر الا ومنكر
ونكير يسئلانه عن ولاية امير المؤمنين بعد الموت يقولان
للميت من ربك وما دينك ومن نبيك ومن امامك وعنه عن ابن
مسعود قال وقعت الخلافة من الله تعالى لثلاثة نفر آدم في قوله
اني جاعل في الارض خليفة وداود انا جعلناك خليفة في الارض
وامير المؤمنين ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين
من قبلهم داود وسليمن وليمكنن لهم دينهم الذي
ارتضى لهم يعني الاسلام وليبدلنهم من بعد خوفهم يعني
من اهل مكة امنا يعني في المدينة يعبدونني يعني يوحدونني
ومن كفر بعد ذلك بولاية علي فاولئك هم الفاسقون
يعني العاصين لله ولرسوله فهذا كله مما نقله الجمهور و
اشتهر عنهم وتواتر **واما السنة** فالاخبار المتواترة

عن النبي صلى الله عليه وآله الدالة على امامته عليه السلم اكثر من ان يحصى
وقد صنف الجمهور واصحابنا في ذلك واكثروا ولنقتصر هنا على القليل
فان الكثير غير متناه وهي اخبار **الاول** ما رواه احمد بن حنبل
في مسنده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كنت انا وعلي
بن ابي طالب نورا بين يدي الله تعالى قبل ان يخلق آدم باربعة عشر
الف عام فلما خلق الله تعالى آدم قسم ذلك النور جزئين فجزء انا
وجزء علي وفي حديث آخر رواه ابن المغازلي الشافعي فلما خلق
الله تعالى آدم ركب ذلك النور في صلبه فلم يزل في شيء واحد حتى
افترقنا في صلب عبد المطلب ففي النبوة وفي علي الخلافة وفي
حديث آخر رواه ابن المغازلي عن جابر وفي آخره حتى قسمه
جزئين فجعل جزءا في صلب عبد الله وجزءا في صلب ابي طالب فاخرجني
نبيا واخرج عليا وصيا **الثاني** رواه احمد بن حنبل في
مسنده عن ابن عباس من عدة طرق ان عليا عليه السلم اول من
اسلم **الثالث** في مسنده لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين
جمع النبي صلى الله عليه وآله من اهل بيته ثلثين فاكلوا وشربوا
ثم قال لهم من يضمن عني ديني ومواعيدي يكون خليفتي ويكون
معي في الجنة فقال علي عليه السلم انا فقال انت رواه الثعلبي في

تفسيره وبعد ذلك مرات وفي كل مرة يسكت القوم غير علي عليه السلم
ومن المسند عن سلمان انه قال يا رسول الله من وصيك قال يا سلمان
من كان وصي اخي موسى قال يوشع بن نون قال فان وصيي ووارثي
يقضي ديني وينجز موعدي علي بن ابي طالب عليه السلم **الرابع** من
كتاب المناقب لابي بكر احمد بن مردويه وهو حجة عند المذاهب
الاربعة رواه باسناده الى ابي ذر رضي الله عنه قال دخلنا على
رسول الله صلى الله عليه وآله فقلنا من احب اصحابك اليك
ان كان امر كنا معه وان كان نائبة كنا من دونه قال هذا علي
اقدمكم سلما واسلاما **الخامس** من كتاب ابن المغازلي
الشافعي باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لكل نبي وصي
ووارث وان وصيي ووارثي علي بن ابي طالب عليه السلم **السادس**
في مسند احمد وفي الجمع بين الصحاح الستة ما معناه ان
رسول الله صلى الله عليه وآله بعث براءة مع ابي بكر الى اهل
مكة فلما بلغ ذا الحليفة بعث اليه عليا عليه السلم فرده فرجع ابو بكر
الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله انزل في شيء قال
لا ولكن جبرئيل جاءني وقال لن يؤدي عنك الا انت او رجل
منك **السابع** في الجمع بين الصحاح الستة وتفسير الثعلبي

ورواه ابن المغازلي الشافعي في آية المناجاة واختصاص امير المؤمنين
بها تصدق بدينار حال المناجاة ولم يتصدق احد قبله ولا بعده
ثم قال علي عليه السلم ان في كتاب الله تعالى آية ما عمل بها
احد قبلي ولا يعمل بها احد بعدي وهي يا ايها الذين آمنوا
اذا ناجيتم الرسول الآية وبي خفف الله تعالى عن هذه الامة فلم
ينزل في احد غيري **الثامن** آية المباهلة في الصحيحين انه لما
اراد المباهلة لنصارى نجران احتضن الحسين واخذ بيد
الحسن وفاطمة تمشي خلفه وعلي يمشي خلفها وهو يقول لهم اذا
انا دعوت فامّنوا فاي فضل اعظم من هذا والنبي صلى الله عليه
وآله يستعد بدعائه ويجعله واسطة بينه وبين ربه تعالى
التاسع في مسند احمد بن حنبل من عدة طرق وفي صحيحي
مسلم والبخاري من عدة طرق ان النبي صلى الله عليه وآله لما خرج
الى تبوك استخلف عليا عليه السلم على المدينة وعلى اهله فقال
علي عليه السلم ما كنت اوثر ان تخرج في وجه الا وانا معك
فقال اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هرون من موسى الا انه
لا نبي بعدي **العاشر** في مسند احمد من عدة طرق وصحيحي مسلم
والبخاري من طرق متعددة في الصحاح الستة الصنائع

عن عبد الله بن بريدة قال سمعت ابي يقول حاصرنا خيبر واخذ اللواء
ابو بكر فانصرف ولم يفتح له ثم اخذها عمر من الغد فرجع ولم يفتح له
واصاب الناس يومئذ شدة وجهد فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله اني دافع الراية غدا الى رجل يحبه الله ورسوله ويحب
الله ورسوله كرار غير فرار لا يرجع حتى يفتح الله له فبات الناس ليلتهم
ليلتهم ايهم يعطاها فلما اصبح الناس غدوا الى رسول الله
صلى الله عليه وآله كلهم يرجوا ان يعطاها فقال اين علي بن
ابي طالب فقالوا انه ارمد العينين فارسل اليه فاتي فبصق رسول الله
صلى الله عليه وآله في عينيه ودعا له فبرأ فاعطاه الراية ومضى
علي عليه السلام فلم يرجع حتى فتح الله تعالى على يديه **الحادي عشر**
روى الجمهور انه لما برز الى عمرو بن عبد ود العامري
في غزاة الخندق وقد عجز عنه المسلمون قال النبي صلى الله عليه وآله
برز الايمان كله الى الكفر كله **الثاني عشر** في مسند
احمد بن حنبل من عدة طرق ان النبي صلى الله عليه وآله امر بسد الابواب
الا باب علي بن ابي طالب عليه السلم فتكلم الناس فخطب رسول الله
صلى الله عليه وآله فحمد الله تعالى واثنى عليه ثم قال اما بعد فاني
امرت بسد هذه الابواب غير باب علي فقال فيه قائلكم والله ما سددت

شيئا ولا فخر ولكن امرت بتبليغ فابلغته **الثالث عشر** في مسند

احمد بن حنبل من عدة طرق ان النبي صلى الله عليه وآله آخى

بين الناس وترك عليا حتى بقى آخرهم لا يرى له اخا فقال يا

رسول الله آخيت بين اصحابك وتركتني فقال انما تركتك

لنفسي انت اخي وانا اخوك فان ذكرك احد فقل انا عبد الله

واخو رسول الله لا يدعيها بعدك الا كذاب والذي بعثني

بالحق نبيا ما اخترتك الا لنفسي فانت مني بمنزلة هرون من

موسى غير انه لا نبي بعدي وانت اخي ووارثي **الرابع عشر** في

الجمع بين الصحاح الستة عن النبي صلى الله عليه وآله قال

مكتوب على باب الجنة لا اله الا الله محمد رسول الله علي اخو

رسول الله قبل ان يخلق الله السموات بالفي عام **الخامس**

عشر في مسند احمد بن حنبل وفي الصحاح الستة عن النبي

صلى الله عليه وآله من عدة طرق ان عليا مني وانا من علي

وهو ولي كل مؤمن بعدي لا يؤدي عني الا انا او علي وفيه

ايضا لما قتل علي عليه السلم اصحاب الالوية يوم احد قال

جبرئيل عليه السلم يا رسول الله ان هذه لمواساة

فقال النبي صلى الله عليه وآله ان عليا مني وانا منه فقال جبرئيل

وانا منكما يا رسول الله **السادس عشر** في مسند احمد بن حنبل

ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي ان فيك مثلا

من عيسى بن مريم ابغضته اليهود حتى بهتوا امه واحبته

النصارى حتى انزلوه المنزل الذي ليس له باهل وقد قال

النبي صلى الله عليه وآله ان الخوارج ابغضوا عليا و

النصيرية اعتقدوا فيه الربوبية **السابع عشر** في

مسند احمد بن حنبل وهو مذكور في الجمع بين الصحيحين وفي

الجمع بين الصحاح الستة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعلي

عليه السلم لا يحبك الا مؤمن ولا يبغضك الا منافق **الثامن**

عشر في مسند احمد بن حنبل ان رسول الله صلى الله عليه

وآله قال ان منكم من يقاتل على تاويل القرآن كما قاتلت على

تنزيله فقال ابو بكر انا هو يا رسول الله قال لا قال عمر انا

رسول الله قال لا ولكنه خاصف النعل وكان علي عليه السلم

يخصف نعل رسول الله في الحجرة عند فاطمة عليها السلم **التاسع عشر**

الجمع بين الصحاح الستة لتنتهن معشر قريش او ليبعثن الله

عليكم رجلا امتحن الله قلبه للايمان يضرب رقابكم على الدين

قيل يا رسول الله ابو بكر قال لا قيل فعمر قال لا ولكن خاصف النعل

في الحجة العشرون في مسند احمد بن حنبل والجمع بين الصحاح
الستة عن انس بن مالك قال انه كان عند النبي عليه السلام
طاير قد طبخ له فقال اللهم ائتني باحب الناس اليك يأكل
معي فجاء علي عليه السلام فاكل معه ومنه عن ابن عباس انه لما
حضرت ابن عباس الوفاة قال اللهم اني تقرب اليك
بولاية علي ابن ابي طالب الحادي والعشرون في مسند احمد
بن حنبل وصحيح مسلم قال لم يكن احد من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وآله يقول سلوني الا علي بن طالب عليه السلام
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا مدينة العلم وعلي
بابها والثاني والعشرون في مسند احمد بن حنبل من عدة
طرق ان النبي صلى الله عليه وآله قال من اذى عليا فقد
اذاني ايها الناس من اذى عليا بعث يوم القيمة يهوديا او
نصرانيا والثالث والعشرون في مسند احمد بن حنبل ان ابا بكر
وعمر خطبا الى رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة فقال انها
فخطبها علي عليه السلام فزوجها منه والرابع والعشرون في الجمع
بين الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على
فاطمة عليها السلام فقبل راسها ونحرها وقال اين ابن عمك فقالت في المسجد

فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله فوجد رداءه قد سقط عن ظهره
وخلص التراب الى ظهره فجعل يمسح عن ظهره التراب ويقول اجلس
ابا تراب مرتين والخامس والعشرون روى الجمهور من عدة طرق
ان رسول الله صلى الله عليه وآله حمل عليا عليه السلام حتى كسر الاصنام
من فوق الكعبة وانه لا يجوز على الصراط الا من كان معه كتاب بولاية
علي ابن ابي طالب وانه ردت عليه الشمس بعدما غابت حيث كان
رسول الله صلى الله عليه وآله نائما في حجره ودعا له بردها ليصلي
علي عليه السلام العصر فردت له وانه انزل الله اليه سطلا وعليه منديل
وفيه ماء فتوضأ للصلوة ولحق بصلوة النبي صلى الله عليه وآله وان
مناديا من السماء نادى يوم احد لا سيف الا ذو الفقار ولا فتى
الا علي وروي انه نادى به مناد يوم بدر ايضا والسادس والعشرون
في الجمع بين الصحاح الستة قال رحم الله عليا اللهم ادر الحق معه حيث
دار وروى الجمهور انه قال لعمار ستكون في امتي بعدي هناة
واختلاف حتى يختلف السيف بينهم حتى يقتل بعضهم بعضا ويتبرأ
بعضهم من بعض يا عمار تقتلك الفئة الباغية وانت اذ ذاك مع
الحق والحق معك وان عليا لن يدليك في ردى ولن يخرجك
من هدى يا عمار من تقلد سيفا اعان به عليا على عدوه قلده الله

تعالى وشاخين من نور ومن تقلد سيفا اعان به عدوه قلده
الله تعالى يوم القيمة وشاخين من نار فان رايت ذلك فعليك
بهذا الذي عن يميني يعني عليا عليه السلم وان سلك الناس كلهم
واديا فاسلك واديا سلكه علي وخل الناس طرا يا عمار
ان عليا لا يزال على هدى يا عمار ان طاعة علي من طاعتي
وطاعتي من طاعة الله تعالى وروى احمد بن موسى بن مردويه
من الجمهور من عدة طرق عن عايشة ان رسول الله صلى
الله عليه واله قال الحق مع علي وعلي مع الحق لن يفترقا حتى يردا
على الحوض **السابع والعشرون** روى احمد بن حنبل في مسنده ان النبي
صلى الله عليه واله اخذ بيد الحسن والحسين عليهما السلم فقال
من احبني واحب هذين واحب اباهما وامهما كان معي في
درجتي يوم القيمة وفيه عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله ذات يوم بعرفات وعلي تجاهه ادن مني خلقت انا وانت من
شجرة فانا اصلها وانت فرعها والحسن والحسين اغصانها من تعلق
بغصن من اغصانها ادخله الله وفيه عن ابي سعيد الخدري قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله اني قد تركت فيكم ما ان تمسكتم
به لن تضلوا بعدي الثقلين واحدهما اكبر من الاخر كتاب الله حبل ممدود

من السماء الى الارض وعترتي اهل بيتي الا انهما لن يفترقا حتى يردا
على الحوض وروى احمد من عدة طرق وفي صحيح مسلم في موضعين
عن زيد بن ارقم قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه واله
بين مكة والمدينة ثم قال بعد الوعظ ايها الناس انما انا بشر يوشك
ان ياتيني رسول ربي فاجيب واني تارك فيكم الثقلين
اولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا
به فحث على كتاب الله ورغب فيه ثم قال واهل بيتي
اذكركم الله في اهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي وروى
الزمخشري وكان من اشد الناس عداوة لاهل البيت عليهم
السلم وهو الثقة المامون عندهم قال باسناده قال رسول
الله صلى الله عليه واله فاطمة مهجة قلبي وابناها ثمرة فؤادي
وبعلها نور بصري والائمة من ولدها امناء ربي حبل ممدود
بينه وبين خلقه من اعتصم بهم نجى ومن تخلف عنهم هوى وروى
الثعلبي في تفسير قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا
تفرقوا باسانيد متعددة عن رسول الله صلى الله
عليه واله قال يا ايها الناس قد تركت فيكم الثقلين
خليفتين ان اخذتم بهما لن تضلوا بعدي احدهما

الكبر من الآخر كتاب الله حبل ممدود ما بين السماء والارض وعترتي
اهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض وفي الجمع بين
الصحيحين انما انا بشر يوشك ان ياتيني رسول ربي فاجيب
واني تارك فيكم الثقلين اولهما كتاب الله فيه الهدى والنور
فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به واهل بيتي اذكركم الله
في اهل بيتي ثلثا **الثامن والعشرون** في مسند احمد بن حنبل
من عدة طرق وفي الجمع بين الصحاح الستة عن ام سلمة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وآله في بيتي فاتت فاطمة
فقال ادعي زوجك وابنيك فجاء علي وفاطمة والحسن والحسين
عليهم السلم وكان تحته كساء خيبري فانزل الله تعالى انما
يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم
تطهيرا فاخذ فضل الكساء وكساهم به ثم اخرج يده
فالوى بها الى السماء وقال هؤلاء اهل بيتي وخاصتي اللهم فاذهب
عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا فادخلت راسي البيت وقلت
وانا معكم يا رسول الله قال انك الى خير انك الى خير وقد ورد
نحو هذا المعنى من صحيح ابي داود وموطا مالك وصحيح مسلم
في عدة مواضع وعدة طرق في كتابه **التاسع والعشرون** في مسند احمد

بن حنبل قال رسول الله صلى الله عليه وآله النجوم امان لاهل السماء
فاذا ذهبت ذهبوا واهل بيتي امان لاهل الارض فاذا ذهب
اهل بيتي ذهب اهل الارض ورواه صدر الائمة موفق بن احمد
المكي وفي مسند احمد بن حنبل قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم
اني اقول كما قال اخي موسى اجعل لي وزيرا من اهلي عليا اخي اشدد
به ازري واشركه في امري **الثلاثون** في صحيح البخاري
في موضعين بطريقين عن جابر وابن عيينة قال رسول الله صلى الله عليه
وآله لا يزال امر الناس ماضيا ما وليهم اثنى عشر خليفة كلهم من قريش
وفي صحيح مسلم في موضعين بطريقين عن النبي صلى الله عليه وآله
ان هذا الامر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش
وفي رواية اخرى فيه عن النبي صلى الله عليه وآله لا يزال امر الاسلام
عزيزا الى اثني عشر خليفة كلهم من قريش وفي صحيح مسلم ايضا لا يزال
الدين قائما حتى تقوم الساعة ويكون عليهم اثنا عشر خليفة
كلهم من قريش وفي الجمع بين الصحاح الستة في موضعين قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ان هذا الامر لا ينقضي حتى يمضي فيهم
اثنى عشر خليفة كلهم من قريش وكذا في صحيح ابي داود والجمع
بين الصحيحين وقد ذكر السدي في تفسيره وهو من علماء الجمهور

وتعالى ثم قال لما كرهت سارة مكان هاجر اوحى الله تعالى الى
ابراهيم الخليل عليه السلام وقال انطلق باسمعيل وامه حتى تنزلهم
بيت النبي التهامي يعني مكة فاني ناشر ذريته وجاعلهم ثقلا على
من كفر بي وجاعل منهم نبيا عظيما ومظهره على الاديان وجاعل
من ذريته اثنى عشر عظيما وجاعل ذريته عدد نجوم السماء وقد
دلت هذه الاخبار على امامة الاثنى عشر من ذرية محمد صلى الله عليه وآله
ولا قايل بالحصر للامامية في المعصومين والاخبار في ذلك اكثر
من ان تحصى **البحث الخامس** في ذكر بعض الفضايل التي تقتضي وجوب
امامة امير المؤمنين صلوات الله عليه هذا باب واسع لا يحصى
كثرة روى اخطب خوارزم من الجمهور باسناده الى ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو ان الرياض اقلام والبحر
مداد والجن حساب والانس كتاب لما احصوا فضايل امير
المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام فمن يقول عنه رسول الله صلى الله عليه وآله
مثل هذا كيف يمكن ذكر فضايله لكن لا بد من ذكر بعضها لما رواه اخطب
خوارزم ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تعالى
جعل لاخي علي فضايل لا تحصى كثرة فمن ذكر فضيلة من فضايله مقرا
بها غفر الله له ما تقدم من ذنبه ومن كتب فضيلة من فضايله

لم تزل الملائكة تستغفر له ما بقي لتلك الكتابة رسم ومن استمع فضيلة
من فضايله غفر الله له الذنوب التي اكتسبها بالسماع ومن نظر
الى كتاب من فضايله غفر الله له الذنوب التي اكتسبها بالنظر ثم
قال النظر الى علي عبادة وذكره عبادة ولا يقبل الله ايمان عبد
الا بولايته والبراءة من اعدائه وقد ذكرت في كتاب كشف اليقين
في فضايل امير المؤمنين ان الفضايل اما قبل ولادته مثل ما روى
اخطب خوارزم من علماء الجمهور عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله لما خلق الله تعالى آدم ونفخ فيه من روحه عطس آدم فقال
الحمد لله فاوحى الله تعالى اليه حمدني عبدي وعزتي وجلالي لولا
عبدان اريد ان اخلقهما في دار الدنيا ما خلقتك قال الهي فيكونان مني
قال نعم يا آدم ارفع راسك وانظر فرفع راسه فاذا مكتوب
على العرش لا اله الا الله محمد نبي الرحمة وعلي مقيم الحجة من عرف
حق علي زكى وطاب ومن انكر حقه لعن وخاب اقسمت بعزتي
وجلالي ان ادخل الجنة من اطاعه وان عصاني واقسمت بعزتي
ان ادخل النار من عصاه وان اطاعني والاخبار في ذلك كثيرة
واما حال ولادته فانه ولد عليه السلام يوم الجمعة الثالث عشر من شهر
رجب بعد عام الفيل بثلاثين سنة في الكعبة ولم يولد سواه

لا قبله ولا بعده وكان عمر النبي صلى الله عليه وآله ثلثين سنة
فاحبه وتباه وكان يطهره وقت غسله ويوجره اللبن
عند شربه ويحرك مهده عند نومه ويناغيه في
يقظته ويحمله على صدره ويقول صلى الله عليه وآله هذا اخي
ووليي وناصري وصفيي وذخري وكهفي وصهري و
وصيي وزوج كريمتي واميني على وصيتي وخليفتي وكان يحمله
دائما ويطوف به جبال مكة وشعابها واوديتها رواه صاحب كتاب
بشاير المصطفى من الجمهور واما بعد ولادته فاقسامها ثلثة
نفسانية وبدنية وخارجية واما النفسانية ففيها مطالب
الاول الايمان وبواسطة سيفه تمهدت قواعد التوحيد
اركانه وبواسطة تعليمه الناس حصل لهم الايمان اصوله
فوعده لم يشرك بالله طرفة عين ولم يسجد لصنم قط بل هو
الذي كسر الاصنام لما صعد على كتف النبي صلى الله عليه وآله
وهو اول الناس اسلاما روى احمد بن حنبل من عدة طرق انه
اول من اسلم واول من صلى مع النبي صلى الله عليه وآله وفي
مسنده ان النبي صلى الله عليه وآله قال لفاطمة الا ترضين اني
زوجتك اقدم امتي سلما واكثرهم علما واعظمهم حلما وحدث

اللذان يدل عليهما ايضا **المطلب الثاني** العلم والناس كلهم
بلا خلاف عيال عليه السلام في المعارف الحقيقية والعلوم اليقينية
والاحكام الشرعية والقضايا النقلية لانه عليه السلام كان في غاية
الذكاء والحرص على التعلم وملازمته لرسول الله صلى الله عليه وآله
وهو اشفق الناس عليه حتى لا ينفك عنه ليلا ونهارا فيكون بالضرورة
اعلم من غيره، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله في حقه اقضاكم
علي والقضاء يستلزم العلم والدين وروى الترمذي في صحيحه ان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال انا مدينة العلم وعلي بابها وذكر
البغوي في الصحاح ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
انا دار الحكمة وعلي بابها وفيه عن ابي الحمراء قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من اراد ان ينظر الى آدم في علمه والى نوح في فهمه والى
يحيى بن زكريا في زهده والى موسى بن عمران في بطشه فلينظر
الى علي بن ابي طالب وروى البيهقي باسناده الى رسول الله
صلى الله عليه وآله قال من اراد ان ينظر الى آدم في علمه والى
نوح في تقواه والى ابرهيم في حلمه والى موسى في هيبته والى
عيسى في عبادته فلينظر الى علي بن ابي طالب وانه جميع العلوم
مستندة اليه اما الكلام واصول الفقه فظ وكلامه عليه السلام

والنهج يدل على كمال معرفته في التوحيد والعدل وجميع علما
علم الاصول والكلام واما الفقهاء فكلهم يرجعون اليه اما الائمة
فظ واما الحنفية فان اصحاب ابي حنيفة اخذوا عن ابي حنيفة
وهو تلميذ الصادق عليه السلم واما الشافعية فاخذوا عن محمد
ابن ادريس الشافعي وهو قرأ على محمد بن الحسن تلميذ ابي حنيفة
وعلى مالك فرجع فقهه اليهما واما احمد بن حنبل فقرأ على الشافعي
فرجع فقهه اليه واما مالك فقرأ على اثنين احدهما ربيعة الرأي
وهو تلميذ عكرمة وهو تلميذ عبد الله بن عباس وهو تلميذ علي عليه السلم
والثاني مولانا جعفر بن محمد الصادق عليهما السلم واكابر وكان في
الخوارج تلامذه واما النحو فهو واضعه وكذا علم التفسير قال ابن
عباس حدثني امير المؤمنين في باء بسم الله الرحمن الرحيم
من اول الليل الى الفجر ولم يتم وعلم الفصاحة اليه منسوب حتى قيل
في كلامه انه فوق كلام المخلوق ودون كلام الخالق ومن كلامه
تعلم الفصحاء وقال ابن نباتة حفظت من كلامه الف خطبة ففاضت
ثم فاضت واما المتكلمون فانهم معتزلة واشاعرة وشيعة وخوارج
وانتساب الشيعة معلوم والخوارج كذلك فان فضلاءهم رجعوا
اليه واما المعتزلة فانهم انتسبوا الى واصل بن عطا وهو تلميذ ابي هاشم

قبله

عبد الله وهو تلميذ ابيه محمد ابن الحنفية وهو تلميذ ابيه عليه السلم
واما الاشاعرة فانهم تلامذة ابي الحسن علي بن بشر الاشعري وهو
تلميذ ابي علي الجبائي وهو من مشايخ المعتزلة واما علم الطريقة
فان جميع الصوفية وارباب الاشارات والحقيقة يسندون
الخرقة اليه واصحاب الفتوة يرجعون اليه وهو الذي نزل عليه
جبرئيل ينادي لا سيف الا ذو الفقار ولا فتى الا علي
وقال النبي صلى الله عليه وآله يوما انا الفتى ابن الفتى اخو الفتى
اما انه الفتى فلانه سيد العرب واما انه ابن الفتى فلانه ابن ابرهيم
الذي قال الله تعالى فيه فتى يذكرهم يقال له ابرهيم واما انه اخو
الفتى فلانه اخو علي عليه السلم الذي قال فيه جبرئيل ولا فتى الا
علي وآية جميع الصحابة رجعوا اليه في الاحكام واستفادوا
منه ولم يرجع هو الى احد منهم في شيء البتة وقال عمر بن
الخطاب في عدة مواضع لولا علي لهلك عمر حيث رده في
خطأ كثير وفي مسند احمد بن حنبل لم يكن احد من اصحاب النبي عليه السلم
يقول سلوني الا علي بن ابي طالب وفي صحيح مسلم ان عليا عليه السلم
قال على المنبر سلوني قبل ان تفقدوني سلوني عن كتاب الله تعالى
فما من آية الا وانا اعلم حيث نزلت بحضيض جبل او سهل ارض وسلوني

عن الفتن فما من فتنة الا وعلمت كبشها ومن يقتل فيها وكان
يقول سلوني عن طرق السماء فاني اعرف بها من طرق الارض
وقال علي عليه السلم علمني رسول الله صلى الله عليه وآله الف باب من
العلم في كل باب الف باب وقضاياه العجيبة اكثر من ان تحصى كقسمة
الدراهم على صاحب الارغفة وبسط الدية على القامصة والقارصة
والحاق الولد بالقرعة وصوبه النبي صلى الله عليه وآله والامر بشق
الولد بنصفين حتى رجعت المتداعيتان الى الحق والامر بضرب
عنق العبد حتى رجع الى الحق وحكمه في ذي الرأسين بايقاظ احدهما
واستخرج حكم الخنثى واحكام البغاة قال الشافعي عرفنا احكام
البغاة من علي بن ابي طالب عليه السلم وغير ذلك من الاحكام الغريبة
التي يستحيل ان يهتدي اليها من يسئل عن الكلالة والاب فلم
يعرفها وحكم في الكلالة برايه قضيته

المطلب الثالث

الاخبار بالغيب فقد حصل منه في عدة مواطن فمنها انه قال في خطبته
سلوني قبل ان تفقدوني فوالله لا تسئلوني عن فئة تضل مائة
وتهدي مائة الا وقد نبأتكم بناعقها وسائقها الى يوم القيمة
فقام اليه رجل فقال اخبرني كم في رأسي ولحيتي من طاقة شعر فقال
عليه السلم والله لقد حدثني خليلي رسول الله صلى الله عليه وآله

بما سألت عنه

بما سألت عنه وان على كل طاقة شعر في رأسك ملكا يلعنك وان
على كل طاقة شعر من لحيتك شيطانا يستفزك وان في بيتك لسخلا
يقتل ابن رسول الله صلى الله عليه وآله ولولا ان الذي سألت
عنه يعسر برهانه لاخبرت به ولكن آية ذلك ما نبأت به من لعنتك
وسخلك الملعون وكان ابنه في ذلك الوقت صغيرا وهو الذي
تولى قتل الحسين عليه السلم واخبر بقتل ذي الثدية من الخوارج وعدم
عبور الخوارج النهر بعد ان قيل له قد عبروا وعن قتل نفسه وبقطع
يدي جويرية بن مسهر وصلبه ووقع في ايام معوية وبصلب ميثم
التمار وطعنه بحربة عاشر عشرة واراه النخلة التي يصلب على جذعها
ففعل به ذلك عبيد الله بن زياد وبقطع يدي رشيد الهجري و
رجليه وصلبه ففعل به وبقتل قنبر وقتله الحجاج وبافعال الحجاج التي
صدرت عنه وجاء رجل اليه فقال ان خالد بن عرفطة قد مات فقال عليه
السلم انه لم يمت ولا يموت حتى يقود جيش ضلالة صاحب لوائه
حبيب بن حمار فقام رجل من تحت المنبر فقال يا امير المؤمنين
اني لك شيعة ومحب فقال من انت قال انا حبيب بن حمار فقال له
اياك ان تحملها ولتحملنها وتدخل بها من هذا الباب واومى بيده الى
باب الفيل فلما كان زمن الحسين عليه السلم جعل ابن زياد خالد بن عرفطة

على مقدمة عمر بن سعد وحبيب بن حمار صاحب رايته فسار بها
حتى دخل من باب الفيل وقال البراء بن عازب يقتل ابني الحسين وانا
حي لا انصره فقتل الحسين عليه السلم وهو حي ولم ينصره ولما اجتاز
بكربلا في وقعة صفين بكى فقال هذا والله مناخ ركابهم وموضع
منيتهم واشار الى ولده الحسين واصحابه واخبر بعمارة بغداد
وملك بني العباس واحوالهم واخذ المغول الملك منهم ولوا سطة
هذا الخبر سلمت الحلة والكوفة والمشهدان من القتل في وقعة
هلاكو لما ورد بغداد كاتبه والدي والسيد ابن طاوس
والفقيه ابن العز وسالوه الامان قبل فتح بغداد فطلبهم
فخافوا فمضى والدي رحمه الله اليه خاصة فقال كيف اقدمت
على المكاتبة قبل الظفر فقال له والدي ان امير المؤمنين
عليه السلم اخبر بك في قوله انه ينزل الترك على الاخير من بني العباس
تقدمهم ملك يأتي من حيث بدا ملكهم جهوري الصوت لا يمر
بمدينة الا فتحها ولا ترفع له راية الا نكسها الويل الويل لمن ناواه فلا يزال
كذلك حتى يظفر والاخبار في ذلك كثيرة المطلب الرابع
في الشجاعة وقد اجمع الناس كافة على ان عليا عليه السلم كان اشجع
الناس وتعجبت الملائكة من حملاته وفضل النبي صلى الله عليه وآله

قتله لعمرو بن عبدود على عبادة الثقلين ونادى جبرئيل لا سيف
الا ذو الفقار ولا فتى الا علي وروى الجمهور ان المشركين كانوا
اذا ابصروا عليا عليه السلم في الحرب عهد بعضهم الى بعض المطلب
الخامس في الزهد لا خلاف في انه كان ازهد اهل زمانه طلق الدنيا
ثلاثا قال قبيصة بن جابر ما رايت ازهد في الدنيا من علي بن
ابي طالب كان قوته الشعير بغير المادوم لم يشبع من البر ثلثة
ايام قال عمر بن عبد العزيز ما علمنا ان احدا كان في هذه
الامة بعد النبي صلى الله عليه وآله ازهد من علي بن ابي طالب
روى اخطب خوارزم عن عمار بن ياسر قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وآله يقول يا علي ان الله زينك بزينة لم يزين العباد
بزينة هي احب اليه منها زهدك في الدنيا وبغضها اليك وحبب
اليك الفقراء فرضيت بهم اتباعا ورضوا بك اماما يا علي طوبى
لمن احبك وصدق عليك والويل لمن ابغضك وكذب عليك
اما من احبك وصدق عليك فاخوانك في دينك وشركاؤك
في جنتك واما من ابغضك وكذب عليك فحقيق على الله تعالى
ان يقيمه يوم القيمة مقام الكذابين المطلب السادس في الكرم
لا خلاف في انه عليه السلم كان اسخى الناس جاد بنفسه فانزل الله تعالى

في حقه ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله وتصدق بجميع ماله في عدة مواد وجاد بقوته ثلثة ايام وكان يعمل بيده ويتصدق بها **المطلب السابع** في استجابة دعائه يوم المباهلة ولم يحصل هذه المرتبة لاحد من الصحابة ودعا على انس بن مالك لما استشهده على قول النبي صلى الله عليه وآله من كنت مولاه فعلي مولاه واعتذر بالنسيان فقال اللهم ان كان كاذبا فاضربه ببياض لا تواريه العمامة فبرص ودعا على البراء بالعمى لاجل نقل اخباره الى معوية فعمي وردت عليه الشمس مرتين لما دعا ودعا في زيادة الماء لاهل الكوفة فخافوا الغرق فنقص حتى ظهرت الحيتان فكلمته الا الجري والمارماهي والزمار فتعجب الناس من ذلك واما حسن الخلق فبلغ فيه الغاية حتى نسبه اعداؤه الى الدعابة وكذا الحلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله لفاطمة اني قد زوجتك من اقدم الناس سلما واكثرهم علما واعظمهم حلما **القسم الثالث** في الفضايل البدنية وننظمها مطالب **المطلب الاول** في العبادة ولا خلاف فانه عليه السلم كان اعبد الناس ومنه تعلم الناس صلوة الليل والادعية المأثورة والمناجاة والادعية في الاوقات الشريفة والاماكن المقدسة وبلغ في العبادة الى

انه كان يوخذ النشاب من جسده عند الصلوة لانقطاع نظره عن غير الله تعالى بالكلية وكان مولانا زين العابدين عليه السلام يصلي في اليوم والليلة الف ركعة ويدعو بصحيفته ثم يرمي بها كالمتضجر ويقول انى لي بعبادة علي عليه السلم قال الكاظم عليه السلم ان قوله تعالى تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من اثر السجود نزل في امير المؤمنين عليه السلم وكان يوما في حرب صفين مشتغلا بالحرب وهو بين الصفين يراقب الشمس فقال له ابن عباس يا امير المؤمنين ليس هذا وقت صلوة ان عندنا لشغلا فقال عليه السلم فعلى ماذا نقاتلهم انما نقاتلهم على الصلوة وهو الذي عبد الله تعالى حق عبادته حيث قال والله ما عبدتك خوفا من نارك ولا شوقا من جنتك ولكن رأيتك اهلا للعبادة فعبدتك **المطلب الثاني** في الجهاد انما تشيدت مباني الدين وتثبتت قواعده وظهرت معالمه بسيف مولانا امير المؤمنين عليه السلم تعجبت الملئكة من شدة بلائه في الحروب في غزاة بدر وهي الداهية العظمى على المسلمين واول حرب ابتلوا بها قتل صناديد قريش الذين طلبوا المبارزة كالوليد بن عتبة

والعاص بن سعيد بن العاص الذي احجم المسلمون عنه ونوفل
ابن خويلد الذي قرن ابا بكر وطلحة بمكة قبل الهجرة واوثقهما
بحبل وعذبهما وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لما عرف
حضوره في الحرب اللهم اكفني نوفلا ولما قتله علي عليه السلم
قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحمد لله الذي اجاب دعوتي
فيه ولم يزل يقتل في ذلك اليوم واحدا بعد واحد حتى قتل
نصف المقتولين وكانوا سبعين وقتل المسلمون كافة
وثلاثة آلاف من الملائكة المسومين النصف الآخر وفي غزاة
احد انهزم المسلمون عن النبي صلى الله عليه وآله ورمى رسول الله
صلى الله عليه وآله وضربه المشركون بالسيوف والرماح وعلي عليه
السلم يدافع عنه فنظر اليه النبي صلى الله عليه وآله بعد افاقته من غشيته
وقال ما فعل المسلمون فقال نقضوا العهد وولوا الدبر فقال
اكفني امر هؤلاء فكشفهم عنه وصاح صائح بالمدينة
قتل رسول الله صلى الله عليه وآله فانخلعت القلوب ونزل جبرئيل عليه السلم
قايلا لا سيف الا ذو الفقار ولا فتى الا علي وقال للنبي صلى الله عليه وآله
يا رسول الله قد عجبت الملائكة من حسن مواساة علي لك بنفسه
فقال النبي صلى الله عليه وآله ما يمنعه من ذلك وهو مني وانا منه

ورجع بعض الناس لثبات علي عليه السلم ورجع عثمان بعد ثلثة
ايام فقال له النبي صلى الله عليه وآله لقد ذهبت بها عريضا وفي
غزاة الخندق احدق المشركون بالمدينة كما قال تعالى اذ جاؤكم
من فوقكم ومن اسفل منكم ونادى المشركون بالبراز
فلم يخرج سوى علي عليه السلم وقد قتل امير المؤمنين عليه السلم عمرو
بن عبد ود قال ربيعة السعدي اتيت حذيفة بن اليمان فقلت
يا ابا عبد الله انا لنتحدث عن علي ومناقبه فيقول اهل البصرة انكم
لتفرطون في علي فهل تحدثني بحديث فقال حذيفة والذي نفسي
بيده لو وضع جميع اعمال امة محمد صلى الله عليه وآله في
كفة الميزان منذ بعث الله تعالى الى يوم القيمة ووضع عمل علي
في الكفة الاخرى لرجح عمل علي على جميع اعمالهم فقال ربيعة
هذا الذي لا يقام له ولا يقعد فقال حذيفة يا لكع وكيف لا يحمل
واين كان ابو بكر وعمر وحذيفة وجميع اصحاب محمد يوم
عمرو بن عبد ود وقد دعى الى المبارزة فاحجم الناس كلهم ما خلا
علي عليه السلم فانه نزل اليه فقتله والذي نفس حذيفة بيده لعمله
ذلك اليوم اعظم اجرا من اعمال اصحاب محمد الى يوم القيمة وفي يوم
الاحزاب تولى امير المؤمنين عليه السلم قتل الجماعة وفي غزاة بني المصطلق

قتل امير المؤمنين عليه السلم مالكا وابنه وسبى جويرية بنت الحرث
فاصطفاها النبي صلى الله عليه وآله وفي غزاة خيبر كان الفتح
فيها لامير المؤمنين عليه السلم فقتل مرحبا وانهزم الجيش فقتلهم
وغلقوا باب الحصن فعالجه امير المؤمنين عليه السلم ورمى به
وجعلوه جسرا على الخندق للمسلمين وظفروا بالحصن واخذوا
الغنائم وكان يقلبه سبعون رجلا وقال عليه السلم والله ما قلعت
باب خيبر بقوة جسمانية بل بقوة ربانية وفي غزاة الفتح
قتل امير المؤمنين عليه السلم الحويرث بن نقيل بن كعب وكان يؤذي
النبي صلى الله عليه وآله وقتل جماعة وكان الفتح على يده عليه السلم
وفي غزاة حنين حيث استظهر النبي صلى الله عليه وآله بالكثرة
فخرج بعشرة آلاف من المسلمين فعانهم ابو بكر وقال لن نغلب
اليوم من قلة فانهزموا باجمعهم ولم يبق مع النبي صلى الله عليه وآله
سوى تسعة من بني هاشم فانزل الله تعالى ثم وليتم مدبرين
ثم انزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين يعني عليا
عليه السلم ومن ثبت معه وكان علي عليه السلم بالسيف بين يديه والعباس
عن يمينه والفضل عن يساره وابو سفيان بن الحرث ممسك
بسرجه ونوفل وربيعة ابنا الحرث وعبد الله بن الزبير بن عبد المطلب

وعتبة ومعتب ابنا ابي لهب وقتل امير المؤمنين عليه السلم جمعا كثيرا
فانهزم المشركون وحصل الامر وابتلي عليه السلم بجميع الغزوات و
بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين وروى ابو بكر بن الانباري
في اماليه ان عليا عليه السلم جلس الى عمر في المسجد وعنده
ناس فلما قام عرض واحد بذكره ونسبه الى التيه والعجب فقال عمر
حق لمثله ان يتيه والله لولا سيفه لما قام عمود الاسلام وهو بعد
اقضى الامة وذو سابقتها وذو شرفها فقال له ذلك القائل فما
منعكم يا امير المؤمنين عنه قال كرهناه على حداثة سنه وحبه بني
عبد المطلب وحمل سورة براءة الى اهل مكة وكان النبي صلى الله
عليه وآله انفذها مع ابي بكر فنزل عليه جبرئيل عليه السلم و
قال ان ربك يقرئك السلم ويقول لك لا يؤديها الا انت او رجل
منك وفي هذه القصة وحدها كفاية في شرف علي عليه السلم
وعلو مرتبته باضعاف كثيرة على من لم يوثق باداءها ولا يؤتمن
عليها وهذه الشجاعة مع خشونة ماكله فانه لم يطعم
البر ثلث ايام وكان ياكل الشعير بغير ادم ويختم على جراب الشعير
لئلا يؤدمه الحسنان عليهما السلام وكان كثير الصوم كثير الصلوة
شديد القوة حتى قلع باب خيبر وقد عجز عنه المسلمون وفضائله اكثر من ان

نحصر **القسم الثالث** في الفضائل الخارجية وفيه مطالب

الاول في نسبه لم يلحق احد امير المؤمنين عليه السلم في شرف النسب

كما قال نحن اهل بيت لا يقاس بنا احد قال الجاحظ وهو اعظم الناس

عداوة لامير المؤمنين عليه السلم صدق علي عليه السلم في قوله نحن

اهل بيت لا يقاس بنا احد كيف يقاس بقوم منهم رسول الله صلى

الله عليه وآله والاطيبان علي وفاطمة والسبطان الحسن والحسين

والشهيدان اسد الله حمزة وذو الجناحين جعفر وسيد الوادي

عبد المطلب وساقي الحجيج العباس وحليم البطحاء والنجدة والخير

فيهم والانصار انصارهم والمهاجرون من هاجر اليهم ومعهم

والصديق من صدقهم والفاروق من فرق بين الحق والباطل فيهم

والحواري حواريهم وذو الشهادتين لانه شهد لهم ولا خير الا

فيهم ولهم ومنهم ومعهم وابان رسول الله صلى الله عليه وآله اهل

بيته بقوله اني تارك فيكم الخليفتين كتاب الله عز وجل

حبل ممدود من السماء الى الارض وعترتي اهل بيتي نبأني اللطيف

الخبير انهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض ولو كانوا لغيرهم لما قال

عمر بن الخطاب مصاهرة علي عليه السلم اني سمعت رسول الله صلى الله

عليه وآله يقول كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة الا سببي ونسبي

لم يفتش به دط

اسلم

ابولهب كفر

فاما علي عليه السلم فلو اوردنا لآياته الشريفة ومقاماته الكريمة

ومناقبه السنية لافنينا في ذلك الطوامير الطوال العرق صحيح المنشأ

كريم والشأن عظيم والعمل جسيم والعلم كثير والبيان عجيب واللسان

خطيب والصدر رحيب واخلاقه وفق اعراقه وحديثه يشهد

بقديمه هذا قول عدوه **المطلب الثاني** في زوجته واولاده

كانت فاطمة سيدة نساء العالمين زوجته قال ابن عباس لما زفت

النبي صلى الله عليه وآله على فاطمة عليها السلم كان صلى الله عليه وآله

قدامها وجبرئيل عن يمينها وميكائيل عن شمالها وسبعون الف ملك من

ورائها يسبحون الله ويقدسونه حتى طلع الفجر فانظر ايها العاقل

كيف يروي الجمهور هذه الروايات ويظلمونها ويأخذون حقها

ويكسرون ضلعها ويجهضون ولدها من بطنها فليحذر المقلد من

اتباع هؤلاء لان اخذ كلامهم باطل قطعا وكان سبطا الحسنان اشرف

الناس بعده روى اخطب خوارزم باسناده الى ابن مسعود قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة

وعن البراء قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله حامل الحسن وهو يقول

اللهم اني احبه فاحبه وقال ابو هريرة رايت النبي صلى الله عليه وآله

يمص لعاب الحسن والحسين كما يمص الرجل التمر وعن اسامة بن زيد

قلت يا رسول الله ما هذا الذي انت مشتمل عليه فاذا هو حسن و
حسين على كتفيه فقال هذان ابناي وابنا ابنتي اللهم
انك تعلم اني احبهما فاحبهما ثلاث مرات وعن جابر
دخلت على النبي صلى الله عليه وآله وعلى ظهره الحسن والحسين
وهو يقول نعم الجمل جملكما ونعم العدلان انتما وروى صاحب كتاب
نهاية الطلب وغاية السؤل الحنبلي باسناده الى ابن عباس قال كنت
مع النبي صلى الله عليه وآله وعلى فخذه الايسر ابنه ابرهيم وعلى فخذه
الايمن الحسين عليه السلم وهو يقبل هذا تارة وذلك اخرى اذ هبط
جبرئيل عليه السلم فقال يا محمد ان الله تعالى يقرأ عليك السلام وهو
يقول لست اجمعهما لك فافد احدهما بصاحبه فنظر عليه السلم
الى ابنه ابرهيم وبكى ونظر الى الحسين عليه السلم وبكى ثم قال عليه السلم
ان ابرهيم امه امة اذا مات لم يحزن عليه غيري وام الحسين فاطمة
وابوه علي ابن عمي لحمي ودمي ومتى مات حزن عليه ابنتي وحزن ابن
عمي وحزنت انا وانا اوثر حزني على حزنهما فقبض ابرهيم فقد فديت
الحسين به فقبض بعد ثلث وكان النبي صلى الله عليه وآله اذا رأى الحسين
عليه السلم مقبلا قبله وضمه الى صدره ورشف ثناياه وقال فديت
من فديته بابني ابرهيم وفي صحيح مسلم في تفسير قوله تعالى فما بكت عليهم

السماء والارض قال لما قتل الحسين عليه السلم بكت السماء وبكاؤها
حمرتها وفي مسند احمد بن حنبل ان من دمعت عيناه لقتل الحسين
عليه السلم دمعة او قطرت قطرة بوأه الله عز وجل الجنة وفي تفسير
الثعلبي باسناده قال مطرنا دما ايام قتل الحسين صلوات الله عليه
وكان مولانا زين العابدين علي بن الحسين عليهما السلم اعبد اهل
زمانه وازهدهم حج ماشيا والمحامل تساق معه وولده الباقر عليه
السلم سلم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله على يد جابر انك تدرك ولدي
محمدا الباقر انه يبقر العلم بقرا فاذا رأيته فاقرأه مني السلم والصادق
عليه السلم اعلم اهل زمانه وازهدهم وكان يخبر بالغيب ولا اخبر بشيء الا وقع
فلهذا سموه الصادق وكان الكاظم ولده عليه السلم ازهد اهل زمانه
واعلمهم وكذا ولده الرضا عليه السلم والجواد والهادي والعسكري
عليهم السلم فهؤلاء الائمة الاحد عشر لم يسبقهم سابق ولا لحقهم لاحق
وفضلهم وزهدهم بين المخالف والمؤالف واقروا لهم بالعلم ولم
يؤخذ عليهم في شيء البتة كما اخذ على غيرهم فلينظر العاقل بعين
البصيرة هل ينسب هؤلاء الزهاد المعصومون العلماء الى من لا
يتوقى المحارم ولا يفعل الطاعات **المطلب الثالث** في محبته
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من مسند احمد بن حنبل وقد اخذ بيد

حسن وحسين من احبني واحب هذين واحب اباهما وامهما
كان معي في درجتي يوم القيمة وعن حذيفة قال قال رسول الله صلى
الله عليه واله من احب ان يتمسك بقبضة الياقوت التي خلقها الله
تعالى بيده ثم قال لها كوني فكانت فليتول علي بن ابي طالب من
بعدي وقال رسول الله صلى الله عليه واله لو اجتمع الناس على حب
علي بن ابي طالب لم يخلق الله النار وقال عليه السلم حب علي حسنة
لا تضر معها سيئة وبغضه سيئة لا تنفع معها حسنة
وقال رجل لسلمان ما اشد حبك لعلي قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه واله يقول من احب عليا فقد احبني ومن ابغض عليا
فقد ابغضني ومن المناقب لاخطب خوارزم عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله من احب عليا قبل الله منه صلوته
وصيامه وقيامه واستجاب دعاءه الا ومن احب عليا اعطاه
الله بكل عرق في بدنه مدينة في الجنة الا ومن احب ال محمد امن من الحساب
والميزان والصراط الا ومن مات على حب ال محمد فانا كفيله في الجنة
مع الانبياء الا ومن ابغض ال محمد جاء يوم القيمة مكتوبا بين عينيه
آيس من رحمة الله والاخبار في ذلك اكثر من ان يحصى واية القربى
دالة عليه قال الله تعالى قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى جعل

مودة علي واله عليهم السلم اجر الرسالة رسول الله صلى الله عليه واله
وفي الجمع بين الصحاح الستة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله احبوا الله تعالى لما يغذوكم من نعمه ولما هو اهله واحبوني لحب الله
تعالى واحبوا اهل بيتي لحبي وفي مناقب الخوارزمي عن ابي ذر قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله من ناصب عليا الخلافة بعدي فهو كافر وقد
حارب الله ورسوله ومنه عن معوية بن وحيدة القشيري قال النبي صلى الله
عليه السلم يا علي لا يبالي من مات وهو يبغضك مات يهوديا او نصرانيا
ومنه عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه واله يا علي كذب
من يبغضك ويحبني وعن ابي هريرة قال نظر النبي صلى الله عليه واله الى
علي وحسن وحسين وفاطمة عليهم السلم فقال انا حرب لمن حاربكم و
سلم لمن سالمكم ومنه عن ابن عباس قال قال النبي عليه السلم لعلي انت سيد
في الدنيا وسيد في الاخرة من احبك فقد احبني وحبيبي حبيب الله عز
وجل وعدوك عدوي وعدوي عدو الله عز وجل وويل لمن ابغضك
من بعدي **المطلب الرابع** في انه صاحب الحوض واللواء
والصراط والاذن روى الخوارزمي عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله علي يوم القيمة على الحوض لا يدخل الجنة
الا من جاء بجواز من علي بن ابي طالب وعنه قال رسول الله صلى الله عليه واله

اذا كان يوم القيمة امر الله تعالى جبرئيل عليه السلم ان يجلس على باب
الجنة فلا يدخلها الا من معه براءة من علي بن ابي طالب وعن
جابر بن سمرة قال قيل يا رسول الله من صاحب لوائك في الآخرة
قال صاحب لوائي في الاخرة صاحب لوائي في الدنيا علي بن
ابي طالب وعن عبد الله بن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله اذا كان يوم القيمة ونصب الصراط على شفير جهنم لم يجز
عليه الا من معه كتاب بولاية علي بن ابي طالب والاخبار في ذلك
اكثر من ان يحصى فلينظر العاقل اذا كانت مثل هذه الاخبار رواها ضعفاؤهم
فيها اضعافا مضاعفة في روايات السنة وهي في صحاح الاخبار
عندهم والايات ناطقة موافقة لها ثم يتركونها هل يجوز تقليدهم
ومع ذلك فلم ينقلوا عن ائمة الشيعة منقصة ولا رذيلة ولا معصية
البتة والتجأوا في التقليد الى قوم رووا عنهم كل رذيلة
وينسبونهم الى مخالفة الشريعة في قضايا كثيرة ولنذكر
بعضها ههنا في مطالب **المطلب الاول** في المطاعن التي رووها
السنة في ابي بكر قالوا انه سمى نفسه خليفة رسول الله صلى الله عليه
وآله وكتب الى الاطراف بذلك وهذا كذب صريح لان رسول الله
صلى الله عليه وآله اختلف الناس فيه فالامامية قالوا انه مات عن وصية

وانه استخلف امير المؤمنين عليه السلم اماما بعده وقالت السنة
كافة انه مات بغير وصية ولم يستخلف احدا وان امامة ابي بكر
لم يثبت بالنص اجماعا بل ببيعة عمر بن الخطاب ورضاء اربعة لا غير وقال
عمر ان لم استخلف فان رسول الله لم يستخلف وان استخلف فان
ابا بكر استخلف وهذا تصريح منه بعدم استخلاف النبي صلى الله
عليه وآله احدا وقد كان الاولى ان يقال انه خليفة عمر لانه هو الذي
استخلفه ومنها انه تخلف عن جيش اسامة وقد انفذه رسول الله
صلى الله عليه وآله معه ولم يزل النبي صلى الله عليه وآله يكرر الامر
بالخروج ويقول جهزوا جيش اسامة لعن الله المتخلف عنه ومنها
انه قال ان لي شيطانا يعتريني فان استقمت فاعينوني وان
زغت فقوموني وكيف يجوز نصب من يسترشد العالم ثم يطلب الارشاد
منهم ومنها قول عمر كانت بيعة ابي بكر فلتة وقى الله
المسلمين شرها فمن عاد الى مثلها فاقتلوه ويلزم منه خطأ
احد الرجلين لارتكاب احدهما ما يوجب القتل ومنها قوله
اقيلوني فلست بخيركم وعلي فيكم فان كان صادقا لم يصلح
للامامة والا لم يصلح لها ايضا ومنها قوله عند موته ليتني كنت
سألت رسول الله صلى الله عليه وآله هل للانصار في هذا الامر

حق وهذا شك في صحة ما كان عليه وبطلانه وهو الذي دفع
الانصار لما قالوا منا امير ومنكم امير بقوله الائمة من قريش
فان كان الذي رواه حقا كيف حصل له الشك وان لا فقد دفع
بالباطل ومنها قوله في مرضه ليتني كنت تركت بيت فاطمة لم اكشفه
وليتني في ظلة بني ساعدة كنت ضربت يدي على يد احد الرجلين
فكان هو الامير وكنت الوزير ومنها ان النبي صلى الله عليه
وآله لم يولّه شيئا من الاعمال وولّى غيره وانفذه لاداء سورة
البراءة ثم ردّه ومن لم يستصلح لاداء آيات كيف يستصلح
للرياسة العامة المتضمنة لاداء جميع الاحكام الى عموم الرعايا
في سائر البلاد ومنها انه منع فاطمة ارثها فقالت له يا ابن
ابي قحافة اترث اباك ولا ارث ابي واحتج عليها برواية تفرد
بها هو عن جميع المسلمين مع قلة رواياته وقلة علمه وكونه
الغريم لان الصدقة تحل عليه فقال لها ان النبي صلى الله عليه وآله
قال نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركنا صدقة والقرآن يخالف
لذلك فان صريحه يقتضي دخول النبي صلى الله عليه وآله فيه بقوله
يوصيكم الله في اولادكم وقد نص على ان الانبياء يورثون فقال الله
تعالى وَوَرِثَ سُلَيْمٰنُ دَاوُدَ وقال عن زكريا وَاِنِّي خِفْتُ

الْمَوَالِيَ مِن وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ
وَلِيًّا يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وناقض فعله ايضا هذه
الرواية لان امير المؤمنين عليه السلام والعباس اختلفا في
بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله وسيفه وعمامته وحكم
بها ميراثا لامير المؤمنين عليه السلام ولو كانت صدقة لما حلت
على علي عليه السلام وكان يجب على ابي بكر انتزاعها منه وكان
اهل البيت الذين حكى الله تعالى عنهم بانه طهرهم تطهيرا
مرتكبين ما لا يجوز نعوذ بالله من هذه المقالات الرديئة و
الاعتقادات الفاسدة واخذ فدك من فاطمة عليها السلام
وقد وهبها اياها رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يصدقها
مع ان الله تعالى طهرها وزكاها واستعان بها النبي
صلى الله عليه وآله في الدعا على الكفار على ما حكى الله تعالى
وامره بذلك فقال قُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ اَبْنَاءَنَا وَاَبْنَاءَكُمْ
وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَاَنْفُسَنَا وَاَنْفُسَكُمْ فكيف يأمره الله
بالاستعانة وهو سيد المرسلين بابنته وهي كاذبة في دعواها
غاصبة لمال غيرها نعوذ بالله من ذلك فجاءت بامير المؤمنين عليه السلام
وشهد لها فلم يقبل شهادته وقال انه يجر الى نفسه وهذا من قلة

معرفته بالاحكام مع ان الله تعالى قد نص في اية المباهلة انه
نفس رسول الله صلى الله عليه وآله فكيف يليق بمن هو بهذه
المنزلة واستعان به رسول الله صلى الله عليه وآله بامر الله تعالى
في الدعاء يوم المباهلة ان يشهد بالباطل ويكذب ويغصب المسلمين
اموالهم نعوذ بالله من هذه المقالة وشهد لها الحسنان عليهما
السلم فرد شهادتهما وقال هذا ابناك لا اقبل شهادتهما لانهما
يجران نفعا بشهادتهما وهذا من قلة معرفته بالاحكام مع
ان الله تعالى قد امر النبي صلى الله عليه وآله بالاستعانة بدعائهما
يوم المباهلة فقال ابناءنا وابناءكم وحكم رسول
الله صلى الله عليه وآله بانهما سيدا شباب اهل الجنة فكيف يجامع
هذا شهادتهما بالزور والكذب وغصب المسلمين حقهم نعوذ
بالله من ذلك ثم جاءت بام ايمن فقال امراة لا يقبل قولها مع
ان النبي صلى الله عليه وآله قال ام ايمن امراة من اهل الجنة
فعند ذلك غضبت عليه وعلى صاحبه وحلفت ان لا تكلمه ولا
صاحبه حتى تلقى اباها وتشكو اليه فلما حضرتها الوفاة اوصت
ان تدفن ليلا ولا تدع احدا منهم يصلي عليها وقد رووا جميعا ان
النبي صلى الله عليه وآله قال يا فاطمة ان الله يغضب لغضبك ويرضى

لرضاك ومنها انه طلب هو وعمر بن الخطاب احراق بيت امير المؤمنين
وفيه امير المؤمنين عليه السلم وفاطمة وابناهما وجماعة من بني هاشم
لاجل ترك مبايعة ابي بكر ذكر الطبري في تاريخه قال اتى عمر بن الخطاب
منزل علي عليه السلم فقال والله لاحرقن عليكم او لتخرجن للبيعة
وذكر الواقدي ان عمر جاء الى علي عليه السلم في عصابة فيهم
اسيد بن الحصين وسلمة بن اسلم فقال اخرجوا او لنحرقنها
عليكم ونقل ابن خزابة في غرره قال زيد بن اسلم كنت ممن حمل الحطب
مع عمر الى باب فاطمة حين امتنع علي واصحابه عن البيعة ان يبايعوا
فقال عمر لفاطمة اخرجي من في البيت والا احرقته ومن فيه قال
وفي البيت علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلم وجماعة من
اصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقالت فاطمة تحرق على ولدي
قال اي والله او ليخرجن وليبايعن وقال ابن عبد ربه وهو من
اعيان السنة فاما علي والعباس فقعدا في بيت فاطمة وقال
لهم ابو بكر ان ابيا فقاتلهما فاقبل بقبس من النار على ان يضرم عليهما
النار فلقيته فاطمة فقال يا ابن الخطاب اجئت لتحرق دارنا
قال نعم ونحوه روى مصنف كتاب المحاسن وانفاس الجواهر فلينظر
العاقل من نفسه هل يجوز له تقليد مثل هؤلاء ان كان هذا نقلهم

صحيحًا عن ائمتهم وانهم قصدوا بيت النبي صلى الله عليه وآله
لاحراق اولاده على شيء لا يجوز فيه هذا الانتقام ولا يحل
هذه العقوبة مع مشاهدتهم تعظيم النبي عليه السلم لهم وكان
ذات يوم يخطب فعبر الحسن عليه السلم وهو طفل صغير فنزل من
منبره وقطع الخطبة وحمله على كتفه واصعده المنبر ثم اكمل
الخطبة وبال الحسين عليه السلم يومًا في حجره وهو صغير فزعقوا به
فقال عليه السلم لا تزرموا على ولدي بوله مع ان جماعة اخرى
لم يبايعوا فهلا امر بقتالهم وباي اعتبار وجب الانقياد الى
السقيفة والنص غير دال عليها ولا العقل فهذا بعض ما نقله السنة من الطعن
في ابي بكر والذي غير على الرواة من السنة

المطلب الثالث

في المطاعن التي نقلها السنة عن عمر بن الخطاب نقل الجمهور عن عمر
مطاعن كثيرة منها قولهم عن النبي صلى الله عليه وآله لما طلب في
حال مرضه دواة وكتفا ليكتب فيه كتابا لا يختلفون بعده واراد
ان ينص حال موته على ابن عمه علي عليه السلم فمنعهم عمر فقال ان نبيكم
ليهجر فوقعت الغوغاء فاختلفوا وضجر النبي صلى الله عليه وآله
فقال اهلا انه لا ينبغي عند النبي عليه السلم هذه الغوغاء فاختلفوا
فقال بعضهم احضروا ما طلب ومنع آخرون فقال النبي صلى الله عليه وآله

ابعدوا هذا الكلام في صحيح مسلم وهل يجوز مواجهة العامي بمثل
هذا السفه فكيف بسيد المرسلين ومنها ايجاب بيعة ابي بكر
على جميع الخلق ومخاصمته على ذلك وقصد بيت النبوة وذرية
الرسول الذين فرض الله تعالى مودتهم واكد النبي صلى الله عليه وآله
عدة مرار في موالاتهم واوجب محبتهم وجعل الحسن والحسين ودائع
الامة فقال اللهم هذان وديعتي عند امتي بالاحراق بالنار وكيف
يحل عليه ايجاب شيء على جميع الخلق من غير ان يوجبه الله تعالى او
نبيه او يأمر ابا بكر كان اعلم منهما بمصالح العباد او كان قد
استنابه في نصب ابي بكر اماما او فوضت الامة باسرها اليه
ذلك وحكموه على انفسهم فليراجع العاقل المنصف من نفسه وينظر
هل يستحسن لنفسه المصير الى هذه الاعتقادات الردية مع
ان النبي صلى الله عليه وآله كان اشرف الانبياء و
شريعته اتم الشرايع وقنع من اليهود بالجزية ولم يوجب عليهم
متابعته قهرا واجبارا وكذا من النصارى والمجوس ولم يعاقبهم
بالاحراق بالنار فكيف استجاز هؤلاء الصحابة قصد اهل البيت
بذلك مع ان مسئلة الامامة عندهم ليس من اصول العقايد
ولا من اركان الدين بل هي مما يتعلق بمصالح العباد في امور الدنيا

ولكيف يعاقب من يمتنع من الدخول فيه وهلا قصدوا بيوت
الانصار وغيرهم مثل سلمان وابي ذر والمقداد واكابر الصحابة
لما امتنعوا من البيعة واسامة بن زيد لما لم يبايع الى ان مات
وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله امرني عليكم فمن امّرك
علي يا ابا بكر ومنها انه قد بلغ من قلة المعرفة انه لم يعلم ان الموت
يجوز على النبي صلى الله عليه وآله بل انكر ذلك لما قالوا قد مات رسول الله
فقال والله ما مات محمد حتى يقطع ايدي رجال وارجلهم فقال
له ابو بكر اما سمعت قول الله انك ميت وانهم ميتون وقوله وما
محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افإن مات او قتل انقلبتم
فقال ايقنت بوفاته وكاني لم اسمع هذه الاية ومن هذه حاله
كيف يجوز ان يكون اماما واجب الطاعة على جميع الخلق ومنها
انه امر برجم امرأة حاملة فقال له امير المؤمنين عليه السلم ان كان
لك عليها سبيل فليس لك على ما في بطنها سبيل فقال لولا علي لهلك
عمر ومنها انه امر برجم مجنونة فنبهه امير المؤمنين عليه السلم
وقال القلم مرفوع عن المجنون حتى يفيق فقال لولا علي لهلك عمر
وهذا يدل على قلة معرفته وعدم تنبهه بظواهر الشريعة ومنها انه
منع من المغالات في المهر وقال من غالى في مهر ابنته اجعله في بيت

المال لشبهة انه رأى النبي صلى الله عليه وآله زوج فاطمة عليها السلم
بخمسمائة درهم فقامت امرأة اليه ونبهته بقوله تعالى واتيتم
احديهن قنطارا على جواز ذلك فقال كل الناس افقه من عمر
حتى المخدرات في البيوت واعتذار قاضي القضاة بانه طلب
الاستحباب في ترك المغالات والتواضع في قوله كل الناس
افقه من عمر خطاء فانه لا يجوز ارتكاب المحرم وهو اخذ المهر
جعله في بيت المال لاجل فعل مستحب والرواية منافية لان المروي
انه حرمه ومنع حتى قالت المرأة كيف يمنعنا ما احله الله تعالى لنا
في محكم كتابه واما التواضع فانه لو كان الامر كما قال عمر لاقتضى اظهار
القبيح وتصويب الخطاء ولو كان العذر صحيحا لكان هو المصيب والمرأة
مخطئة ومنها انه تسور على قوم ووجدهم على منكر فقالوا انك اخطأت
من جهات تجسست وقد قال الله تعالى ولا تجسسوا ودخلت الدار
من غير الباب والله تعالى يقول ولا تأتوا البيوت من ظهورها
واتوا البيوت من ابوابها ودخلت بغير اذن وقد قال الله تعالى لا
تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا ولم تسلم وقد قال الله تعالى
وتسلموا على اهلها فلحقه الخجل اجاب قاضي القضاة بان للامام ان يجتهد في
ازالة المنكر ولحقه الخجل لانه لم يصادف الامر على ما قيل له وهذا خطأ

لانه لا يجوز للرجل ان يجتهد الحرام ومخالفة الكتاب والسنة خصوصا
مع عدم علمه ولا ظنه ولهذا ظهر كذبه الافتراء على اولئك ومنها
انه كان يعطي من بيت المال ما لا يجوز حتى انه اعطى عايشة وحفصة
في كل سنة عشرة الاف درهم وحرم على اهل البيت خمسهم وكان عليه
ثمانون الف درهم لبيت المال ومنع فاطمة ارثها ونحلتها التي وهبها
رسول الله صلى الله عليه وآله اجاب قاضي القضاة بانه يجوز له ان يفضل
النساء وهو خطأ لان التفضيل انما يكون بسبب يقتضيه كالجهاد
وغيره ومنها انه عطل حد الله تعالى في المغيرة بن شعبة لما شهد عليه
بالزنا ولقن الشاهد الرابع الامتناع من الشهادة وقال له اري
وجه رجل لا يفضح الله به رجلا من المسلمين اتباعا للهواء فلما فعل
ذلك عاد الى الشهود فحدهم وفضحهم فتجنب ان يفضح المغيرة وهو
واحد قد فعل المنكر ووجب عليه الحد وفضح ثلثة مع تعطيله لحكم
الله ووضعه الحد في غير موضعه اجاب قاضي القضاة بانه اراد
صرف الحد عنه واحتال في دفعه قال السيد المرتضى رحمه الله كيف
يجوز ان يحتال في صرف الحد عن واحد ويوقع ثلثة فيه وفي الفضيحة
مع ان عمر كان كلما راى المغيرة يقول لقد خفت ان يرميني الله تعالى
بحجارة من السماء ومنها انه كان يتلون حتى روي عنه انه قضى في الحد

بسبعين قضية وروي مائة قضية وانه كان يفضل في الغنيمة
والعطاء وقد سوى الله تعالى بين الجميع وانه قال في الاحكام من
جهة الرأي والحدس والظن ومنها انه قال متعتان كانتا على عهد
رسول الله انا انهى عنهما واعاقب عليهما وهذا يقدح في
عدالته حيث حرم ما احل الله تعالى وكيف يسوغ له ان يشرع
في الاحكام وينسخها ويجعل اتباعه الرسول الذي لا ينطق عن الهوى
فان حكم هاتين المتعتين ان كان من عند الرسول لا من قبل الله تعالى
لزم تجويز كون كل الاحكام كذلك نعوذ بالله وان كان من عند الله
فكيف يحكم عمر بخلافه واجاب قاضي القضاة بانه قال ذلك كراهة للمتعة
ولم يجوز ان يكون ذلك برواية عن النبي صلى الله عليه وآله واعترضه
المرتضى رحمه الله بانه اضاف النهي الى نفسه وقال كانتا على عهد رسول الله
وهو يدل بخصوصه على انه كان في جميع زمانه حتى مات عليهما ولو كان
النهي من الرسول كان ابلغ في الانتهاء فلم لم يقل ذلك على سبيل الرواية
وقد روي عن ابنه عبد الله اباحتها فقيل ان اباك كان يحرمها فقال
انما ذلك عن رأي رآه وقد روي التستري في الجمع بين الصحيحين عن
جابر بن عبد الله قال تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فلما
قال ان الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء وان القرآن قد

نزل منا نازلة فاتموا الحج والعمرة لله كما امركم الله ودعوا نكاح هذه
النساء فلن اوتى برجل نكح امرأة الى اجل الا رجمته بالحجارة وهذا
نص في مخالفة كتاب الله والشريعة المحمدية لانا لو فرضنا تحريمها لكان
فاعلها على شبهة والنبي صلى الله عليه واله قد قال ادرؤا الحدود بالشبهات
فهذه رواياتهم الصحيحة عندهم تدل على ما دلت عليه فلينظر العاقل
ويخاف الجاهل وفي الصحيحين عن جابر من طريق آخر كنا نستمتع
بالقبضة من التمر والدقيق اياما على عهد رسول الله صلى الله عليه واله
وابي بكر حتى نهى عمر لاجل عمرو بن حريث لما استمتع وروى
في الجمع بين الصحيحين من عدة طرق اباحتها ايام رسول الله صلى الله عليه
واله وابي بكر وبعض ايام عمر وروى احمد بن حنبل في مسنده عن
عمران بن الحصين قال انزلت متعة النساء في كتاب الله تعالى و
علمناها وفعلناها مع النبي صلى الله عليه واله ولم ينزل القرآن بحرمته
ولم ينه عنها حتى مات وفي صحيح الترمذي قال سئل ابن عمر عن متعة
النساء فقال هي حلال وكان السائل من اهل الشام فقال ان اباك
قد نهى عنها فقال ابن عمر ان كان قد نهى عنها وصنعها رسول الله
صلى الله عليه واله نترك السنة ونتبع قول ابي قال محمد بن حبيب
البحري كان ستة من الصحابة وستة من التابعين يفتون باباحتها

المتعة للنساء وقد روى الحميدي ومسلم في صحيحيهما والنسائي
ايضا من عدة طرق جواز متعة النساء وان عمر هو الذي ابطلها بعد
ان فعلها جميع المسلمين بامر النبي صلى الله عليه واله الى حين
وفاته وايام ابي بكر ومنها انه منع متعة الحج مع ان الله تعالى اوجبها
في كتابه ومنها قضية الشورى وقد ابدع فيها امورا فانه خرج بها
عن الاختيار والنص جميعا وحصرها في ستة وذم كل
واحد منهم بان ذكر فيه طعنا لا يصلح معه للامامة ثم اهله بعد ان
طعن فيه وجعل الامر الى ستة ثم الى اربعة ثم الى واحد وصفه بالضعف
والقصور وقال ان اجتمع علي وعثمان فالقول ما قالاه وان
صاروا ثلثة فالقول الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف
وذلك لعلمه بان عليا وعثمان لا يجتمعان وان عبد الرحمن لا
يكاد يعدل بالامر عن ختنه وابن عمه وانه امر بضرب اعناقهم ان
تأخروا عن البيعة فوق ثلثة ايام وامر بقتل من يخالف الاربعة
منهم او الاثنين الذين ليس عبد الرحمن فيهم وروى الجمهور ان
عمر لما نظر اليهم قال قد جاء في كل واحد منكم بعونته يرجو
ان يكون خليفة اما انت يا طلحة افلست القائل ان قبض النبي
لتنكحن ازواجه من بعده فما جعل الله محمدا احق ببنات عمنا منا

فانزل الله فيك وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان
تنكحوا ازواجه من بعده ابدا واما انت يا زبير فوالله ما لان
قلبك يوما ولا ليلة وما زلت جلفا جافيا مؤمن الرضا كافر
الغضب يوما شيطان يوما رحمان شحيح واما انت يا
عثمان والله لروثة خير منك ولئن وليتها لتحملن بني ابي معيط
على رقاب الناس ولئن فعلتها لتقتلن ثلث مرات واما انت
يا عبد الرحمن فانك رجل عاجز تحب قومك جميعا واما انت
يا سعد فصاحب عصبية وفتنة ومقنب وقتال لا تقوم بقرية
لو حملت امرها واما انت يا علي فوالله لو وزن ايمانك بايمان
اهل الارض لرجحهم فقام علي عليه السلام موليا يخرج فقال
عمر والله اني لاعلم مكان الرجل لو وليتموه امركم حملكم على
المحجة البيضاء قالوا من هو قال هذا المولى من بينكم ان ولوها
الاجلح سالك بكم الطريق قالوا فما يمنعك من ذلك قال
ليس الى ذلك سبيل قال ابنه عبد الله بن عمر فما يمنعك منه
قال اكره ان اتحملها حيا وميتا وفي رواية لا اجمع لبني هاشم
بين النبوة والخلافة وكيف وصف كل واحد منهم بوصف فيه
كما ترى ثم انه منع من الامامة ثم جعل الامر فيهم لتلك الاوصاف

واي تقليد اعظم من الحصر في الستة ثم تعيين اختيار عبد الرحمن
بن عوف والامر بضرب رقاب من خالف منهم وكيف امر
بضرب اعناقهم ان تاخروا عن البيعة اكثر من ثلثة ايام ومن المعلوم
انهم لا يستحقون ذلك لانهم ان كلفوا ان يجتهدوا
اراءهم في اختيار الامام فربما طال زمان الاجتهاد وربما نقص بحسب
ما يعرض من العوارض وكيف يسوغ الامر بالقتل اذا تجاوزت
الثلثة ثم امر بقتل من يخالف الاربعة ومن يخالف العدد
الذي فيه عبد الرحمن وكل ذلك مما لا يستحق به القتل ومن
العجب اعتذار قاضي القضاة بان المراد بالقتل اذا تاخروا
على طريق شق العصا فطلبوا الامر من غير وجهه فمن اول
يوم وجب قتالهم ومنها انه ابدع في الدين ما لا يجوز مثل
التراويح ووضع الخراج على السواد وترتيب الجزية وكل
هذا مخالف للقران والسنة لانه تعالى جعل الغنيمة للغانمين
والخمس لاهل الخمس والسنة نطقت بان في الجزية على كل
حالم دينارا وان الجماعة انما تجوز في الفريضة اجاب قاضي
القضاة بان قيام رمضان جاء ان فعل النبي صلى الله عليه وآله
ثم تركوا اعترضه المرتضى بانه شبهة في ان التراويح بدعة

لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ايها الناس ان الصلوة
بالليل في شهر رمضان من النافلة جماعة بدعة وصلوة الضحى
بدعة الا فلا تجمعوا شهر رمضان في النافلة ولا تصلوا صلوة
الضحى فان قليلا من سنة خير من كثير من بدعة الا وان كل
بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار وخرج عمر في
شهر رمضان ليلة فراى المصابيح في المساجد فقال ما هذا
فقيل له ان الناس قد اجتمعوا لصلوة التطوع فقال بدعة و
نعمت البدعة فاعترف كما ترى بانها بدعة وقد شهد الرسول
عليه السلم بان كل بدعة ضلالة وسال اهل الكوفة من امير المؤمنين
عليه السلم ان ينصب لهم اماما يصلي بهم نافلة شهر رمضان
لما اجتمعوا فزجرهم وعرفهم ان ذلك خلاف السنة فتركوه
واجتمعوا لانفسهم وقدموا بعضهم فبعث اليهم ابنه الحسن عليه
السلم فدخل عليهم المسجد ومعه الدرة فلما راوه تبادروا
الابواب وصاحوا واعمراه وقيام شهر رمضان ايام الرسول عليه السلم
ثابت عند الله لكن على سبيل الانفراد وانما انكر الاجتماع على
ذلك وبدعية مكابرة لم يقل به احد ولو كان كذلك لم يقل عمر انها
بدعة فهذه البدع بعض ما رواه الجمهور فان كانوا صادقين في

هذه الرواية كيف يجوز الاقتداء بمن طعن فيه بهذه المطاعن و
ان كانوا كاذبين فالذنب لهم والوزر عليهم وعلى من يقلدهم
حيث عرف كذبهم ونسبوا اياهم الى الصحة وجعلوها واسطة
بينهم وبين الله تعالى

المطلب الثالث في المطاعن التي رواها
الجمهور عن عثمان **منها** انه ولى امر المسلمين من لا يصلح لذلك
ولا يؤتمن عليه وظهر منه الفسق والفساد ومن لا علم له البتة مراعاة
لحرمة القرابة وعدولا عن مراعاة حرمة الدين وقد كان عمر حذره
عن ذلك فاستعمل الوليد بن عقبة حتى ظهر منه شرب الخمر وفيه
نزل قوله تعالى افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون كان المؤمن
علي عليه السلم والفاسق الوليد بن عقبة على ما قاله المفسرون وفيه نزل
ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وكان يصلي حال امارته
وهو سكران حتى تكلم فيها والتفت الى من خلفه وقال لهم ازيدكم
في الصلوة فقالوا لا قد قضينا صلوتنا واستعمل سعيد بن العاص
على الكوفة وظهرت منه اشياء منكرة وقال انما السواد بستان
لقريش ناخذ منه ما شئنا ونترك منه ما شئنا حتى قالوا
له اتجعل ما افاء الله علينا بستانا لك ولقومك وافضى الامر الى ان
منعوه من دخولها وتكلموا فيه وفي عثمان كلاما ظاهرا حتى كادوا يخلعون

بان عثمان فاضطرح الى جانبهم وعزله فهم الا باختيار عثمان
ولى عبد الله بن ابي سرح مصر وتكلم فيه اهل مصر فصرفه عنهم
بمحمد بن ابي بكر ثم كاتبه بان يستمر على الولاية فابطن خلاف ما اظهر
فامره بقتل محمد بن ابي بكر وغيره ممن يرد عليه فلما ظفر محمد بذلك
الكتاب كان سبب حصره وقتله **ومنها** انه رد الحكم بن ابي العاص
الى المدينة وهو طريد رسول الله صلى الله عليه وآله وقد كان طرده
وابعده من المدينة وامتنع ابو بكر من رده فصار بذلك مخالفا
للسنة ولسيرة من تقدمه مدعيا على رسول الله صلى الله عليه وآله
عاملا بدعواه من غير بينة اجاب قاضي القضاة بانه قد نقل ان عثمان
لما عوتب على ذلك ذكر انه استاذن رسول الله صلى الله عليه
وآله اعترضه المرتضى رحمه الله بان هذا قول قاضي القضاة لم
يسمع من احد ولا نقل في كتاب ولا نعلم من اين نقله القاضي وفي
اي كتاب وجده فان الناس كلهم رووا خلافه قال الواقدي
من طرق مختلفة وغيره ان الحكم بن العاص لما قدم الى المدينة بعد
الفتح اخرجه النبي صلى الله عليه وآله الى الطائف وقال لا يساكنني
بلد ابدا لانه كان يتظاهر بعداوة رسول الله صلى الله عليه وآله
والوقيعة فيه حتى بلغ به الامر الى انه كان يعيب النبي صلى الله عليه وآله في مشيته

فطرده النبي صلى الله عليه وآله فجاء عثمان الى النبي صلى الله عليه وآله
وكلمه فيه فابى ثم جاء الى ابي بكر والى عمر في زمان ولايتهما
يكلمهما فيه فاغلظا عليه القول وزبراه وقال له عمر يخرجه رسول
الله صلى الله عليه وآله وتامرني ان ادخله والله لو ادخلته لم آمن
قول قائل غير عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وكيف اخالف
رسول الله فاياك يا ابن عفان ان تعاودني فيه بعد اليوم فكيف
يحسن من القاضي هذا العذر وهل اعتذر به عثمان عند ابي
بكر وعمر وسلم من تجبيههما اياه وخلص من عتابهما عليه مع
انه لما رده جاء علي عليه السلام وطلحة وزبير وسعد وعبد الرحمن
ابن عوف وعمار بن ياسر فقالوا انك ادخلت الحكم ومن معه
فقد كان النبي عليه السلام اخرجهم وانا نذكرك الله والاسلام
ومعادك فان لك معادا ومنقلبا وقد ابت ذلك الولاة قبلك
ولم يطمع احد ان يكلمها فيهم وهذا شيء نخاف الله تعالى
فيه عليك فقال لهم عثمان ان قرابتهم مني ما تعلمون وقد كان
رسول الله صلى الله عليه وآله اخرجه بكلمة بلغته عن الحكم
ولن يضركم مكانهم شيئا وفي الناس من هو شر منهم
فقال امير المؤمنين عليه السلام لا احد شر منه ولا منهم ثم قال

هل تعلم بقول عمر والله لئن ولي عثمان ليحملن بني ابي معيط على رقاب الناس
والله ان يفعل ليقتلنه فقال عثمان ما كان منكم احد يكون بينه
وبينه من القرابة ما بيني وبينه وينال في القدرة ما نلت الا كان
سيدخله في الناس من هو شر منه فغضب علي عليه السلم
فقال والله لتاتينا بشر من هذا ان سلمت وسترى يا عثمان
غب ما تفعل فهلا اعتذر الى علي عليه السلم ومن تعذر بما
اعتذر به القاضي ومنها انه كان يوثر اهل بيته بالاموال
العظيمة التي عدة للمسلمين ودفع الى اربعة انفس من قريش و
زوجهم بناته اربعمائة الف دينار واعطى مروان مائة الف دينار
واجاب قاضي القضاة بانه ربما كان من ماله اعترضه المرتضى رحمه الله
بان المنقول خلاف ذلك فقد روى الواقدي ان عثمان قال
ان ابابكر وعمر كانا يناولان من هذا المال ذوي ارحامهما و
اني ناولت منه صلة رحمي وروى الواقدي انه بعث اليه ابو موسى
الاشعري بمال عظيم من البصرة فقسمه عثمان بين ولده و
اهله بالصحاف فبكى زياد وروى الواقدي انه قال قدمت
ابل من ابل الصدقة فوهبها للحرث بن الحكم بن ابي العاص و
ولى الحكم بن ابي العاص صدقات قضاعة فبلغت ثلثمائة الف فوهبها

له وانكر الناس على عثمان اعطاء سعيد بن العاص مائة الف
ومنها انه حمى الحمى عن المسلمين مع ان رسول الله صلى الله عليه وآله
جعلهم سواء في الماء والكلاء ومنها انه اعطى من بيت المال الصدقة
المقاتلة وغيرهم وهذا مما لا يجوز في الدين اجاب القاضي
بجواز ان يكون قد اجتهد واعترضه المرتضى بان المال الذي
جعل الله له جهة مخصوصة لا يجوز ان يعدل به عن جهته
بالاجتهاد ولو جاز ذلك لبينه الله تعالى لنبيه صلى الله عليه
وآله لانه اعلم بمصالح العباد ومنها انه ضرب عبد الله بن
مسعود حتى كسر بعض اضلاعه وعهد عبد الله بن مسعود
الى عمار ان لا يصلي عليه عثمان وعاده عثمان في مرض الموت
فقال ما تشتكي قال من ذنوبي قال فما تشتهي قال رحمة ربي
قال الا ادعو لك طبيبا قال الطبيب امرضني قال افلا آمر
لك بعطائك قال منعتنيه وانا محتاج اليه وتعطينيه وانا
مستغن عنه قال يكون لولدك قال رزقهم على الله قال استغفر لي
يا ابا عبد الرحمن قال اسئل الله ان ياخذ لي منك حقي ومنها
انه ضرب عبد الله بن مسعود على دفن ابي ذر اربعين سوطا لان
اباذر لما مات بالربذة وليس معه الا امرأته وغلامه وعهد الى الناس

ان غسلناه ثم كفنّاه ثم ضعاه على قارعة الطريق فاوّل
ركب يمرّون بكم قولوا هذا ابوذر صاحب رسول الله صلى
الله عليه وآله فاعينونا على دفنه فلمّا مات فعلوا ذلك واقبل
ابن مسعود في ركب من العراق معتمرين فلم يرعهم الا الجنازة
على قارعة الطريق قد كادت الابل ان تطأها فقام اليهم العبد فقال
هذا ابوذر صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله فاعينونا
على دفنه فقال ابن مسعود صدق رسول الله صلى الله عليه وآله
قال له تعيش وحدك وتموت وحدك وتبعث وحدك
ثم نزل هو واصحابه فواروه ومنها انه اقدم على عمار بن ياسر
بالضرب حتى حدث به فتق وكان احد من المتظلّمين من اهل الانصار
على قتله وكان يقول قتلناه كافرا وسبب قتله انه كان في
بيت المال بالمدينة سقط فيه حب جوهر فاخذ منه عثمان فحلّى
به اهله فاظهر الناس الطعن عليه في ذلك وكلّموه بالردى
حتى اغضبوه فقال لناخذنّ حاجتنا من هذا الفيء وان رغمت
انوف اقوام فقال امير المؤمنين عليه السلم اذن تمنع من ذلك
ويحال بينك وبينه فقال عمار اشهد الله ان انفي اول راغم من ذلك
فقال عثمان على يا ابن سمية خذوه ودخل عثمان ودعا به وضربه

حتى غشي عليه ثم اخرج فحمل حتى ادخل بيت ام سلمة فلم يصل
الظهر والعصر والمغرب فلما افاق توضأ وصلى وكان المقداد
وعمار وطلحة والزبير وجماعة من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وآله كتبوا كتابا عددوا فيه احداث عثمان وخوّفوه
واعلموه انهم مواثبوه ان لم يقلع فجاء عمار به فقرأ منه سطرا
قال على تقدم من بينهم ثم امر غلمانه فمدّوا بيديه ورجليه ثم
ضربه عثمان على مذاكيره فاصابه فتق وكان ضعيفا كبيرا فغشي
عليه وكان عمار يقول دائما ثلثة يشهدون على عثمان بالكفر
وانا الرابع ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون
وقيل لزيد بن ارقم باي شيء كفرتم عثمان فقال بثلث جعل
المال دولة بين الاغنياء وجعل المهاجرين من اصحاب رسول
صلى الله عليه وآله بمنزلة من حارب الله ورسوله و
عمل بغير كتاب الله وكان حذيفة يقول ما في عثمان بحمد الله
اشك ولكني اشك في قاتله لا ادري كافر قتل كافرا ام مؤمن
خلص اليه النية حتى قتله هو افضل المؤمنين ايمانا
مع ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقول عمار جلدة ما بين
العين والانف وقال اللهم ولعمار يدعوهم الى الجنة ويدعونه

الی النار وقال من عادی عمارا عاداه الله ومن ابغض عمارا
ابغضه الله وای ذنب صدر من عمار وای کلام غلیظ
وقع منه استوجب به هذا الفعل وقد کان الواجب اقلاع
عثمان عما کان یؤخذ علیه فیه او بعضه بما یزیل الشبهة عنه
ومنها انه اقدم علی ابی ذر مع تقدمه فی الاسلام حتی
ضربه ونفاه الی الربذة اجاب قاضی القضاة باحتمال انه
اختار لنفسه ذلک اعترضه السید المرتضی رحمه الله بان المعروف
من الاخبار خلاف ذلک لان المشهور انه نفاه اولا الی
الشام فلما شکی معویة منه استقدمه الی المدینة ثم نفاه
منها الی الربذة وروی ان عثمان قال یوما ایجوز للامام
ان یأخذ من بیت المال فاذا ایسر قضی فقال کعب الاحبار
لا بأس بذلک فقال له ابو ذر یا ابن الیهودیین اتعلمنا دیننا
فقال عثمان قد کثر اذاک لی وتولعک باصحابی الحق بالشام
فاخرجه الیها فکان ابو ذر ینکر علی معویة اشیاء یفعلها فبعث الیه
معویة بثلثمائة دینار فردها علیه وکان ابو ذر یقول والله لقد
حدثت اعمال ما اعرفها والله ما هی فی کتاب الله ولا سنة نبیه والله
انی لاری حقا یطفی وباطلا یحیی وصادقا مکذبا واثرة بغیر تقی وصالحا

مستأثرا علیه فقال حبیب بن مسلمة الفهری لمعویة ان ابا ذر لمفسد
علیکم الشام فتدارک اهله ان کان لکم فیه حاجة فکتب معویة
الی عثمان فیه فکتب عثمان الی معویة اما بعد فاحمل جندبا
الی علی اغلظ مرکب واوعره فوجهه مع من سار به لیلا ونهارا
وحمله علی بعیر لیس علیه الا قتب حتی قدم المدینة وقد سقط لحم فخذیه
من الجهد فبعث الیه عثمان وقال الحق بای ارض شئت فقال ابو ذر
بمکة فقال لا قال ببیت المقدس قال لا قال باحد المصرین قال لا
ولکن مسیرک الی الربذة فلم یزل بها حتی مات وروی الواقدی
ان ابا ذر لما دخل علی عثمان قال له لا انعم الله بک عینا
یا جنیدب فقال ابو ذر انا جندب وسمانی رسول الله صلی
الله علیه واله فاخترت اسم رسول الله صلی الله علیه واله
الذی سمانی به علی اسمی فقال عثمان انت الذی تزعم انا نقول
ان ید الله مغلولة وان الله فقیر ونحن اغنیاء فقال ابو ذر
لو کنتم لا تزعمون لانفقتم مال الله فی عباده ولکنی اشهد
لقد سمعت رسول الله صلی الله علیه واله یقول اذا
بلغ بنو ابی العاص ثلثین رجلا جعلوا مال الله دولا وعباد
الله خولا ودین الله دخلا فقال للجماعة هل سمعتم هذا من رسول الله

فقال علي عليه السلام والحاضرون سمعنا رسول الله صلى الله عليه وآله
ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء على ذي لهجة اصدق من ابي ذر
فنفاه الى الربذة وروى الواقدي ان ابا الاسود الدؤلي
قال قد كنت احب لقاء ابي ذر لاسئله عن سبب خروجه
فنزلت الربذة فقلت له الا تخبرني خرجت من المدينة طائعا
ام اخرجت فقال كنت في ثغر من ثغور المسلمين اغني عنهم
فاخرجت الى المدينة فقلت اصحابي ودار هجرتي فاخرجت منها
الى ما ترى ثم قال بينا انا ذات ليلة نائم في المسجد اذ مر بي رسول
الله صلى الله عليه وآله فضربني برجله وقال لا اراك نائما في المسجد
قلت بابي انت وامي غلبتني عيني فنمت فيه فقال كيف تصنع اذا
اخرجوك منه قلت اذن الحق بالشام فانها ارض مقدسة
وارض بقية الاسلام وارض الجهاد فقال كيف تصنع اذا
اخرجوك منها قلت ارجع الى المسجد فقال كيف تصنع اذا
اخرجوك منه قلت اخذ سيفي فاضرب به فقال صلى الله عليه وآله
الا ادلك على خير من ذلك انسق معهم حيث ساقوك وتسمع
وتطيع فسمعت واطعت وانا اسمع واطيع والله ليلقين الله عثمان
وهو اثم في جنبي حتى فكيف يجوز مع هذه الروايات الاعتذار

بما قاله القاضي **ومنها** انه عطل الحد الواجب على عبيد الله
ابن عمر بن الخطاب حيث قتل الهرمزان مسلما فلم يقده به
وكان امير المؤمنين عليه السلام يطلبه لذلك قال القاضي ان
للامام ان يعفو ولم يثبت ان امير المؤمنين كان يطلبه
ليقتله بل ليضع من قدره اجاب المرتضى بانه ليس له ان يعفو لان
جماعة من فارس لم يقيموا خوفا وكان الواجب ان يومنهم
عثمان حتى يقيموا ويطلبوا بدمه ثم لو لم يكن له ولي لم يكن لعثمان
العفو اما اولا فلانه قتل في ايام عمر وكان هو ولي دمه
قد اوصى عمر بان يقتل عبيد الله ان لم تقم البينة العادلة
على الهرمزان وجفينه انه امر ابا لؤلؤ غلام المغيرة بن شعبه
بقتله وكانت وصيته بذلك الى اهل الشورى فلما مات عمر
طلب المسلمون من عثمان قتل عبيد الله كما اوصى عمر فدافع وعللهم
وحمله الى الكوفة واقطعه بها دارا وارضا فنقم المسلمون من ذلك و
اكثروا الكلام فيه واما ثانيا فلانه حق لجميع المسلمين فلا يكون للامام
العفو عنه وامير المؤمنين عليه السلام انما طلبه ليقتله لانه مر عليه يوما
فقال له امير المؤمنين عليه السلام والله لئن ظفرت بك يوما من الدهر
لاضربن عنقك فلهذا خرج مع معاوية **ومنها** ان الصحابة تبرؤا منه

فانهم بعد قتله ثلثة ايام لم يدفنوه ولا انكروا على من اجلب عليه
من اهل الامصار بل اسلموه ولم يدفعوا عنه بل اعانوا عليه ولم
يمنعوا من حصره ولا من منع الماء عنه ولا من قتله مع تمكنهم من
ذلك كله وروى عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال الله قتله
وانا معه اى ان مع الله احكم بما حكم الله به وروى الواقدى ان
اهل المدينة منعوا من الصلوة عليه حتى حمل بين المغرب والعتمة و
لم يشهد جنازته غير مروان وثلثة من مواليه ولما احسوا
بذلك رموه بالحجارة وذكروه باسوء الذكر ولم يقع التمكن من دفنه
الا بعد ان انكر امير المؤمنين عليه السلم المنع من دفنه ومنها
انه كان يستهزئ بالشرايع ويتجرأ على المخالفة لها فى صحيح مسلم ان
امرأة دخلت على زوجها فولدت لستة اشهر فذكر ذلك لعثمان
فامر بها ان ترجم فدخل عليه على عليه السلم فقال ان الله عز وجل
يقول وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقال آخر وفصاله
فى عامين قال فوالله ما عند عثمان الا ان بعث اليها فرجمت
كيف استجاز ان يقول هذا القول ويقدم على قتل امرأة مسلمة
عمدا من غير ذنب وقد قال تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه
جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا

عظيما وقال الله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم
الكافرون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون
ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون وفى الجمع بين الصحيحين
ان عثمان وعليا عليه السلم حجا ونهى عثمان عن المتعة وفعلها امير المؤمنين
عليه السلم واتى بعمرة التمتع فقال عثمان انهى الناس وانت تفعله فقال
امير المؤمنين عليه السلم ما كنت لادع سنة رسول الله صلى الله عليه
وآله بقول احد وفى الجمع بين الصحيحين ان النبى صلى الله عليه وآله صلى
صلوة المسافر بمنى وغيره ركعتين وكذا ابو بكر وعمر وعثمان فى
صدر خلافته ثم اتمها اربعا وفيه عن عبد الله بن عمر قال صلى بنا
رسول الله صلى الله عليه وآله بمنى ركعتين وابو بكر وعمر وعثمان
صدرا من خلافته ثم ان عثمان صلى بعده اربعا وروى الحميدى
فى الجمع بين الصحيحين من عدة طرق ان النبى صلى الله عليه وآله صلى
فى السفر دائما ركعتين فكيف جاز من عثمان تغيير الشرع وتبديله
وفى تفسير الثعلبى فى قوله تعالى ان هذان لساحران قال عثمان
ان فى القرآن لحنا وستقيمه العرب بالسنتهم فقيل له الا تغيره
فقال دعوه فلا يحل حراما ولا يحرم حلالا وفى صحيح مسلم ان رجلا
مدح عثمان فجثى المقداد على ركبتيه وكان رجلا ضخما فجعل يحثوا

وجهه للعصى مع ان المقداد كان عظيم الشان كثير المنزلة
قال فيه رسول الله صلى الله عليه وآله انه قد ملئ قدًا وهذا يدل
سقوط مرتبة عثمان عنده وانه لا يستحق المدح مع ان الصحابة
قد كان يمدح بعضهم بعضًا من غير نكير ومنها جرأته على رسول الله
صلى الله عليه وآله روى الحميدي في تفسير قوله تعالى ولا ان
تنكحوا ازواجه من بعده ابدًا قال السدي لما توفى ابو سلمة
عبد الله بن خلافة وتزوج النبي صلى الله عليه وآله امرأتيهما
ام سلمة وحفصة قال طلحة وعثمان اينكح محمد نساءنا اذا متنا
ولا ننكح نساءه اذا مات والله لو قد مات لقد اجلبنا على نسائه
بالسهام وكان طلحة يريد عايشة وعثمان يريد ام سلمة فانزل الله تعالى
وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه
من بعده ابدًا ان ذلكم كان عند الله عظيمًا وانزل وان
تبدوا شيئًا او تخفوه وانزل ان الذين يؤذون الله
ورسوله الآية ومنها ما رواه السدي من الجمهور في تفسير قوله تعالى
ويقولون آمنا بالله وبالرسول واطعنا الآيات قال السدي
نزلت هذه على عثمان بن عفان قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه
وآله بني النضير فغنم اموالهم فقال عثمان لعلي عليه السلم ائت رسول الله صلى الله عليه وآله

فاسئله ارض كذا وكذا فان اعطاكها فانا شريكك فيها وآتيه انا
فاسئله اياها فان اعطانيها فانت شريكي فيها فسأله عثمان اولا
فاعطاه اياها فقال له علي عليه السلم اشركني فابى عثمان فقال له
بيني وبينك رسول الله فابى ان يخاصمه الى النبي صلى الله عليه وآله
فقيل له لم لا تنطلق معه الى النبي صلى الله عليه وآله فقال هو ابن عمه
فاخاف ان يقضي له فنزلت قوله تعالى واذا دعوا الى الله ورسوله
الى قوله بل اولئك هم الظالمون فلما بلغ النبي صلى الله عليه وآله
ما انزل الله فيه اتى النبي صلى الله عليه وآله فاقر لعلي عليه السلم بالحق
ومنها ما روى السدي في تفسير قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض
قال السدي لما اصيب النبي صلى الله عليه وآله باحد قال عثمان
لالحقن بالشام فان لي به صديقا من اليهود فلآخذن منه امانا
فاني اخاف ان يدال علينا اليهود وقال طلحة بن عبيد الله لاخرجن
الى الشام فان لي به صديقا من النصارى فلآخذن منه امانا
فاني اخاف ان يدال علينا النصارى قال السدي فاراد احدهما
ان يتهود والآخر ان يتنصر قال فاقبل طلحة الى النبي صلى الله عليه وآله
وعنده علي عليه السلم فاستاذنه طلحة في المسير الى الشام وقال

ليها ما الا آخذه ثم انصرف فقال لي النبي صلى الله عليه وآله مثلها عن
من حال تخذلنا وتخرج وتدعنا فاكثر على النبي صلى الله عليه وآله
من الاستئذان فغضب علي عليه السلم وقال يا رسول الله ائذن
لابن الخضرمية فوالله لا عز به من نصر ولا ذل من خذله فكف طلحة
عن الاستيذان عند ذلك فانزل الله تعالى فيهم ويقول
الذين آمنوا أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم إنهم
لمعكم حبطت أعمالهم يعني اولئك يقولون انه تخلف لكم
مؤمن منكم فقد حبط عمله بما دخل فيه من امر الاسلام حتى نافق

فيه **المطلب الرابع** في مطاعن معوية وهي اكثر من ان تحصى
وقد روى الجمهور منها اشياء كثيرة منها ما روى الحميدي
في الجمع بين الصحيحين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار
فقتله معوية ولما سمع معوية اعتذر فقال قتله من جاء به
فقال ابن عباس فقد قتل رسول الله صلى الله عليه وآله حمزة لانه
جاء به الى الكفار ومنها ما رواه ابو المنذر هشام بن محمد بن
السايب الكلبي في كتاب المثالب فقال كان معوية لاربعة لعمارة بن
الوليد بن المغيرة المخزومي ولمسافر بن عمرو ولابي سفيان ولرجل

اخر سماه قال وكانت هند امة من المغلمات وكان احب الرجال
اليها السود وكانت اذا ولدت اسود قتلته وانما حمامة بعض
جدات معوية كان لها راية بذي المجاز يعني من ذوي الغايات
في الزنا وادعى معوية اخوة زياد وكان لم يدع له ابو عبيد عبد
بني علاج من ثقيف فاقدم معوية على تكذيب ذلك الرجل مع
ان زياد ولد على فراشه وادعى معوية ان ابا سفيان زنى
بوالدة زياد وهي عنده وحصل المذكور وان زيادا ابن ابي
سفيان فانظر الى هذا الرجل بل الى القوم الذين يعتقدون
فيه الخلافة وانه حجة الله في ارضه والواسطة بينهم وبين
ويتقولون عن انه ولد لاخ وان اباه زنى باخته هل يقاس بمن
قال الله تعالى في حقه إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل
البيت ويطهركم تطهيرا **ومنها** ان رسول الله صلى
الله عليه وآله دعى روى مسلم في الصحيح عن ابن عباس قال
كنت العب مع الصبيان فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فتواريت خلف باب قال فحطاني حطوة وقال اذهب فادع لي
معوية قال فجئت فقلت هو ياكل فقال لا اشبع الله بطنه فقال
ابن حسن بن المثنى قلت ما معنى قوله حطاني قال قفدني قفدة فلو

عنه معوية من اشد المنافقين لما دعى عليه لانه كما وصفه الله تعالى
بانك لعلى خلق عظيم وقال في حقه فلا تذهب نفسك عليهم حسرات
فلعلك باخع نفسك على آثارهم ومن تقارب قبل نفسه على
الكفار كيف يدعو على مسلم عنده وقال الله تعالى ان تستغفر
لهم سبعين مرة فقال والله لازيدن على السبعين وقد ورد
في تفسير انك لعلى خلق عظيم ان النبي عليه السلم كان كلما
اذاه الكفار من قومه قال اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون
فلو لم يكن عنده منافقا كان يدعو له ولا يدعو عليه وكيف جاز
لمعوية ان يعنه بالاكل مع انه عليه السلم قال لا يؤمن عبد
حتى اكون احب اليه من نفسه واهله وماله وولده حتى دعى
على النبي صلى الله عليه وآله مع انه ما ينطق عن الهوى فيكون
الدعاء باذن الله تعالى ومنها انه خاصم عليا عليه السلم
وقتل جمعا كثيرا لا يحصى من المسلمين وادخل الشبهة على
الباقين مع ان الامر لعلى عليه السلم بالاجماع عند سواد
المسلمين والنص من النبي صلى الله عليه وآله واستحقاقه لوا
العصمة ومنها انه قال انا احق بالخلافة من عمر بن الخطاب
روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين قال عبد الله بن عمر دخلت على

حفصة ونوساتها تنطف قلت قد كان من امر الناس ما ترين
فلم يجعل لي من الامر شيء فقالت الحق بهم فانهم ينتظرونك وانا اخشى
ان يكون في احتباسك عنهم فرقة فلم تدعه حتى ذهب فلما تفرق
الناس خطب معوية فقال من اراد ان يتكلم في هذا الامر فليطلع لنا
قرنه فلنحن احق منه ومن ابيه وقال الحميدي واراد عبد الله
ابن عمر ان يجيب معوية فامسك عن الجواب فان كان ما قال معوية
حقا فقد ارتكب عمر بن الخطاب في اخذه الخلافة باطلا وان كان
باطلا كيف يجوز تقدمه على طوائف المسلمين ومنها ان النبي عليه السلم
كان يلعنه دائما ويقول الطليق بن الطليق واللعين بن اللعين و
قال اذا رأيتم معوية على منبري فاقتلوه وكان من مؤلفة القلوب
ولم يزل مشركا مدة كون النبي صلى الله عليه وآله مبعوثا
يكذب بالوحي ويهزأ بالشرع وكان يوم الفتح باليمن يطعن على
رسول الله صلى الله عليه وآله ويكتب الى ابيه صخر بن حرب
يعيره بالاسلام ويقول اصبأت الى دين محمد وفضحتنا حيث تقول
ان ابن هند تخلى عن العزى وكان الفتح في شهر رمضان لثمان
سنين من قدوم النبي صلى الله عليه وآله المدينة ومعوية يومئذ
مقيم على الشرك هارب من رسول الله صلى الله عليه وآله

كان قد هدر دمه فهرب الى مكة فلما لم يجد له ماوى صار الى
النبي صلى الله عليه وآله مضطرا فاظهر الاسلام وكان اسلامه
قبل موته صلى الله عليه وآله بخمسة اشهر وطرح نفسه على العباس
ليشفع الى رسول الله صلى الله عليه وآله فعفى عنه ثم شفع اليه
ليكون من جملة خمسة عشر يكتب له الرسايل ومنها انه روى عبد الله
بن عمر قال اتيت النبي صلى الله عليه وآله فسمعته يقول يطلع عليكم
رجل يموت على غير سنتي فطلع معوية ومنها ان النبي صلى الله عليه وآله
كان ذات يوم يخطب فاخذ معوية بيد ابنه يزيد وخرج ولم يستمع
الخطبة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الله القايد
والمقود اي يوم يكون لهذه الامة من معوية ذي الاساءة ومنها
انه سب امير المؤمنين عليه السلام مع الايات التي نزلت في تعظيمه
وامر الله تعالى النبي صلى الله عليه وآله بالاستعانة به على اعداء الله
يوم المباهلة ومواخاة النبي صلى الله عليه وآله واستمر سبه ثمانين
سنة الى ان قطعه عمر بن عبد العزيز وفيه قال ابن سنان الخفاجي
شعرا قال اعلى المنابر تعلنون بسبه وبسيفه نصبت لكم
اعوادها ومنها انه سم مولانا الحسن عليه السلام وقتل ابنه يزيد مولانا
الحسين عليه السلام ونهب نساءه وهدم الكعبة ونهب المدينة واخافهم

وكبد حمزة عم النبي صلى الله عليه وآله واكلت امه هند كبد حمزة
فادر بي كيف العقل الذي قادس احاطت به هذه الرذايل الى
متابعته ومنها انه نزل في حقه وحق انسابه والشجرة
الملعونة في القرآن ومنها ان الحافظ ابا سعيد اسمعيل السمان
الحنفي ذكر في مثالب بني امية والشيخ ابو الفتح جعفر بن محمد الهمداني
في كتابه بهجة المستفيد ان المسافر بن عمرو بن امية بن عبد شمس كان ذا
جمال وسخاء عشق هندا وجامعها سفاحا فاشتهر ذلك في
قريش وحملت هند فلما ظهر السفاح هرب مسافر من ابيها عتبة
الى الحيرة وكان فيها سلطان العرب عمرو بن هند وطلب عتبة
ابو هند ابا سفيان ووعده بالكثير وزوجه ابنته هندا
فوضعت بعد ثلثة اشهر معوية ثم ورد ابو سفيان على عمرو بن
هند امير العرب فسأله مسافر عن حال هند فقال انه تزوجتها
فمرض مسافر ومات ومنها ما روى صاحب كتاب الحاوية
فيه ان معوية قتل اربعين الفا من المهاجرين والانصار واولادهم
وقد قال النبي صلى الله عليه وآله من اعان على قتل امرء مسلم ولو
بشطر كلمة لقي الله يوم القيمة مكتوبا على جبهته آيس من رحمة الله ومنه
عن ابن مسعود لكل شيء آفة وآفة هذا الدين بنو امية والا

في ذلك اكثر من ان يحصى فلينظر العاقل المنصف هل يجوز له
ان يجعل مثل هذا الرجل واسطة بينه وبين الله تعالى وثم
يجب طاعته على جميع الخلق وقد نقل الجمهور اضعاف
ما قلناه وقد كان ظلم معوية معروفا عند كل احد حتى النساء
وروى الجمهور ان اروى بنت الحرث بن عبد المطلب دخلت
على معوية في خلافته بالشام وهي يومئذ عجوز كبيرة فلما راها
قال مرحبا بك يا خالة قالت كيف انت يا ابن اخي لقد كفرت النعمة
واسات لابن عمك الصحبة وتسميت بغير اسمك واخذت
غير حقك بلا بلاء كان منك ولا من ابيك بعد ان كفرتم بما
جاء به محمد صلى الله عليه وآله فاتعس الله منكم الجدود واضرع منكم
الخدود حتى رد الله الحق الى اهله وكانت كلمة الله هي العليا و
نبينا هو المنصور على كل من ناواه ولو كره المشركون فكنا اهل
البيت اعظم الناس في هذا الدين بلاء وعناء وقدرا
حتى قبض الله تعالى نبيه مغفورا ذنبه مرفوعة منزلته
شريفا عند الله مرضيا فوثبت علينا بعده تيم وعدي وبنو امية فصارت
نهتدي بهديهم ونقصد لقصدهم فصرنا يا عبد الله فيكم اهل البيت
بمنزلة قوم موسى في آل فرعون يذبحون ابناءهم ويستحيون نساءهم

وصار سيدنا منكم بعد نبينا بمنزلة هرون من موسى حيث
يقول يا ابن ام ان القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني
فلم يجمع بعد رسول الله صلى الله عليه وآله شمل ولم يسهل وعر
وغايتنا الجنة وغايتكم النار فقال لها عمرو بن العاص ايتها
العجوزة الضالة اقصري من قولك وغضي من طرفك قالت
من انت قال انا عمرو بن العاص قالت يا ابن النابغة اربع على
ضلعك واعن بشأن نفسك ما انت من قريش في لباب حسبها
ولا صحيح نسبها ولقد ادعاك خمسة من قريش كلهم يزعم انه ابوك
ولطالما رايت امك ايام منى بمكة تكسب الخطيئة وتتزن الدراهم
من كل عبد عاهر هايج وتسافح عبيدنا فانت بهم اليق وبهم
اشبه منك بقريش بهم والاخبار في ذلك اكثر من ان تحصى ووقائع
الاولية اشهر والله تعالى اعلم **المطلب الخامس** فيما رواه الجمهور
في حق الصحابة روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند سهل
ابن سعد في الحديث الثامن والعشرين من المتفق عليه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول انا فرطكم على الحوض من ورد
شرب ومن شرب لم يظمأ ابدا وليردن على اقوام اعرفهم ويعرفونني
ثم يحال بيني وبينهم وقال ابو حازم فسمع النعمان بن ابي عياش وانا

احدثهم هذا الحديث فقال هكذا سمعت سهلا يقول قال فقلت
نعم قال انا اشهد على ابي سعيد الخدري بسمعته يزيد فيقول انهم من
امتي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك فاقول سحقا سحقا
لمن بدل بعدي وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين من المتفق
عليه في الحديث الستين من مسند عبد الله بن عباس قال ان النبي
صلى الله عليه وآله قال الا انه سيجاء برجال من امتي فيؤخذ بهم ذات
الشمال فاقول يا رب اصحابي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك
فاقول كما قال العبد الصالح وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا
تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ
إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ قال فيقال لي انهم لم يزالوا مرتدين
على اعقابهم منذ فارقتهم وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي ايضا
في الحديث الحادي والثلاثين بعد المائة من المتفق عليه من
مسند انس بن مالك قال ان النبي صلى الله عليه وآله قال ليردن
على الحوض رجال ممن صاحبني حتى اذا رايتهم ورفعوا الي اختلجوا دوني
فلاقولن اي رب اصحابي اصحابي فليقالن لي انك لا تدري ما
احدثوا بعدك وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي ايضا في الحديث السابع
والستين بعد المائتين من المتفق عليه في مسند ابي هريرة

من عدة طرق قال قال النبي صلى الله عليه وآله بينا انا قائم
اذا زمرة حتى اذا عرفتهم خرج رجل بيني وبينهم فقال هلموا
فقلت الى اين فقال الى النار والله قلت ما شانهم قال انهم
ارتدوا بعدك على ادبارهم القهقرى ثم اذا زمرة حتى
اذا عرفتهم خرج رجل بيني وبينهم فقال هلموا فقلت الى اين
فقال الى النار والله قلت ما شانهم قال انهم ارتدوا على
ادبارهم فلا اراه يخلص منهم الا مثل همل النعم
وروى نحو ذلك من عدة طرق في مسند اسماء بنت ابي بكر
ومن عدة طرق في مسند ام سلمة رضي الله عنها ومن عدة طرق
في مسند سعيد بن المسيب كل ذلك في الجمع بين الصحيحين وفي
الجمع بين الصحيحين ايضا في مسند عبد الله بن مسعود قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله انا فرطكم على الحوض وليرفعن الي
رجال منكم حتى اذا اهويت اليهم لاناولهم اختلجوا دوني فاقول
اي رب اصحابي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك وروى
نحو ذلك في مسند حذيفة بن اليمان في الحديث السابع من المتفق
عليه وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي في مسند ابي الدرداء
في الحديث الاول من صحيح البخاري قالت ام الدرداء دخل علي

ابو الدرداء وهو مغضب فقلت له ما اغضبك فقال والله
ما اعرف من امر امة محمد شيئا الا انهم يصلون جميعا وفي الجمع
بين الصحيحين في الحديث الاول من صحيح البخاري من مسند انس
بن مالك عن الزهري قال دخلت على انس بن مالك بدمشق وهو
يبكي فقلت ما يبكيك فقال لا اعرف شيئا مما ادركت الا هذه
الصلوة وقد ضيعت وفي حديث اخر منه ما اعرف شيئا مما
كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قيل الصلوة قال اليس
قد ضيعتم ما صنعتم فيها وفي الجمع بين الصحيحين في مسند ابي مالك
وابي عامر ان النبي صلى الله عليه وآله قال اول دينكم نبوة ورحمة ثم
ملك ورحمة ثم ملك وجبرية ثم ملك عض يستحل
فيه الحر والحرير وفي الجمع بين الصحيحين في الحديث السادس بعد
الثلثمائة من المتفق عليه من مسند ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله
قال مثلي كمثل رجل استوقد نارا فلما اضاءت ما حولها جعل
الفراش من الدواب التي يقعن فيها ويجعل يحجزهن ويغلبنه
فيقتحمن فيها قال وذلك مثلي ومثلكم انا آخذ بحجزكم هلموا عن النار
هلموا عن النار فتغلبوني فتقتحمون فيها وفي الجمع بين الصحيحين في
الحديث العاشر من مسند ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وآله

قال وانا اخاف على امتي الائمة المضلين واذا وقع عليهم السيف لم
يرفع عنهم الى يوم القيمة فلا يقوم الساعة حتى يلحق
حي من امتي بالمشركين حتى يعبد الفئام من امتي الاوثان وفي
الجمع بين الصحيحين في الحديث التاسع والاربعين من
افراد البخاري من مسند ابي هريرة انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا تقوم الساعة حتى تاخذ امتي ما اخذ القرون
الاول شبرا بشبر وذراعا بذراع فقيل يا رسول الله كفارس
والروم قال ومن الناس الا اولئك وفي الجمع بين الصحيحين في الحديث
الحادي والعشرين المتفق عليه من مسند ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لتتبعن سنن من قبلكم
شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لتبعتموهم
قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن لنا وروى البغوي
في كتاب المصابيح في حديث طويل في صفة الحوض قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله انا فرطكم على الحوض من مر علي شرب ومن شرب
لم يظمأ ابدا وليردن علي اقوام اعرفهم ويعرفونني ثم يحال بيني و
بينهم فاقول انهم امتي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك فاقول
سحقا سحقا لمن غير بعدي وقد تضمن الكتاب العزيز وقوع الى

منهم وهو الفرار من الزحف فقال الله تعالى ويوم حنين اذ
اعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا وضاقت
عليكم الارض بما رحبت ثم وليتم مدبرين وكانوا اكثر
من عشرة الاف نفر فلم يتخلف منه الا سبعة انفس علي
ابن ابي طالب عليه السلام والعباس والفضل ابنه وربيعة وابو سفيان
ابن الحرث بن عبد المطلب واسامة بن زيد وعبيدة بن ام
ايمن وروي ايمن بن ام ايمن واسلم الباقون الى الاعداء
للقتل ولم يخشوا النار ولا العار واثروا الحيوة الدنيا الفانية
على دار البقاء ولم يستحيوا من الله تعالى ولا من نبيهم وهو
شاهدهم عيانا وقال الله تعالى ايضا وَاِذا رَاَوا تِجارَةً
اَو لَهوًا انفَضّوا اِلَيها وَتَرَكوكَ قائِمًا رووا انهم اذا سمعوا
بوصول تجارة تركوا الصلوة معه والحيا منه ومراقبة الله تعالى
وكذا في اللهو ومن كان في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله
معه بهذه المثابة كيف يستبعد منه مخالفته بعد موته وغيبته
عنهم بالكلية وقال الله تعالى وَمِنهُم مَن يَلمِزُكَ فِي الصَّدَقاتِ
اتهموا رسول الله صلى الله عليه وآله وهم من اصحابه و
قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند انس بن مالك

الحديث الحادي عشر من المتفق عليه ان ناسا من الانصار قالوا
يوم حنين حين افاء الله على رسوله من اموال هوازن ما افاء
وطفق رسول الله صلى الله عليه وآله يعطي رجالا من قريش المائة
من الابل فقالوا يغفر الله لرسول الله يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا
تقطر من دمائهم وقال الحميدي في هذا الحديث عن انس ان الانصار
قالت اذا كانت الشدة فنحن ندعى وتعطى الغنائم غيرنا قال ابن
شهاب فحدث ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فجمعهم في
حديث ذكر انه فعل ذلك تألفا لمن اعطاه ثم يقول في رواية الزهري
عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله قال للانصار انكم ستجدون
بعدي اثرة شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله على الحوض
قال انس فلم نصبر واورد مسلم في الصحيح في حديث عائشة عن
قصة الافك قالت فقام رسول الله صلى الله عليه وآله على المنبر فاستعذر
من عبد الله بن ابي سلول قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
من يعذرني من رجل قد بلغ اذاه في اهل بيتي فوالله ما علمت على
اهلي الا خيرا ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه الا خيرا وما كان يدخل على
اهلي الا معي فقام سعد بن معاذ وقال اعذرك منه يا رسول الله
ان كان من الاوس ضربنا عنقه وان كان من اخواننا من الخزرج امرتنا

فقبلنا امرك فقالت فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان
رجلا صالحا احتملته الحمية فقال لسعد بن معاذ كذبت لعمر الله
لا تقتله ولا تقدر على ذلك فقام اسيد بن الحضير وهو ابن
عم سعد بن معاذ فقال لسعد بن عبادة كذبت لعمر الله لنقتلنه
فانك منافق تجادل عن المنافقين فثار الحيان الاوس والخزرج
حتى هموا ان يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وآله قائم على المنبر
فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله يخفضهم حتى سكتوا وسكت
فلينظر العاقل من الثقلين في هذه الاحاديث المتفق على صحتها
عندهم كيف وقد بلغوا الغاية في تقبيح ذكر الانصار وفضائحهم
ورداءة صحبتهم لنبيهم عليه الصلوة والسلام في حيوته وقلة احترامهم
له وترك الموافقة وكيف يخرجه الامر الى قطع الخطبة ومنعوه من
الانتقام عن المنافق عبد الله بن ابي سلول ولم يتمكن من الانتصاف
عن رجل واحد حيث كان لهم غرض فاسد من منعه وخالفوا واختلفوا
عليه واقتصر على الاستسلام فكيف يكون حال اهل بيته مع هؤلاء
القوم وروى الحميدي في مسند ابي هريرة في صحيح مسلم
من المتفق ان النبي صلى الله عليه وآله لما فتح مكة وقتل جماعة من
اهلها فجاء ابو سفيان بن الحارث بن هاشم فقال يا رسول الله

ابيدت خضراء قريش فلا قريش بعد اليوم فقال من دخل دار ابي سفيان
فهو امن ومن القى سلاحه فهو امن ومن اغلق بابه فهو امن فقالت
الانصار بعضهم لبعض ان الرجل لادركته رغبة في قومه ورأفة
بعشيرته وفي رواية اما الرجل فقد اخذته رأفة بعشيرته
ورغبة في قرابته فلينظر العاقل هل يجوز ان يحسن من الانصار
مثل هذا القول في حق النبي صلى الله عليه وآله وروى الحميدي
في الجمع بين الصحيحين في مسند عائشة من المتفق عليه ان النبي
صلى الله عليه وآله قال لها يا عائشة لولا ان قومك عهدهم حديث
بالجاهلية وفي رواية عهدهم حديث بالكفر وفي رواية عهدهم حديث
بالشرك واخاف ان تنكر قلوبهم لامرت بالبيت فهدم فادخلت
فيه ما اخرج منه والزقته بالارض وجعلت لها بابين بابا شرقيا
وبابا غربيا فبلغت به اساس ابرهيم فانظر ايها المنصف كيف يروون
في صحاح احاديثهم ان النبي صلى الله عليه وآله كان يتقي
قوم عائشة وهم من اعيان المهاجرين والصحابة من سوء
تواخذهم في هدم الكعبة واصلاح بنائها وكيف لا يخيل
الاختلاف بعده في اهل بيته الذين قتلوا اباءهم واعمامهم
اقاربهم وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند عائشة

عن عبد الله بن عمرو بن العاص في الحديث الحادي عشر من
افراد مسلم قال ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا فتحت
عليكم خزائن فارس والروم اي قوم انتم قال عبد الرحمن بن عوف
نكون كما امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله تتنافسون ثم تتحاسدون ثم تتدابرون
ثم تتباغضون وفي رواية ثم تنطلقون الى مساكين المهاجرين
فتحملون بعضهم على رقاب بعض وهذا ذم منه لاصحابه في الجمع
بين الصحيحين في مسند المسيب بن حزن بن ابي وهب من افراد
البخاري ان سعيد بن المسيب حدثنا ان جده حزنا قدم على النبي
صلى الله عليه وآله فقال ما اسمك فقال اسمي حزن قال بل انت سهل
قال ما انا مغير اسم سمانيه ابي وفي رواية لا اغير اسما سمانيه ابي
قال ابن المسيب فما زالت فينا الحزونة بعد وهذه مخالفة ظاهرة
من الصحابي للنبي صلى الله عليه وآله فيما لا يضره بل فيما ينفعه فكيف
لا يخالفونه بعده فيما ينفعونهم وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين من
المتفق عليه من مسند ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان آمر بحطب فيحطب ثم آمر
بالصلوة فيؤذن لها وآمر رجلا يؤم الناس ثم اخالف الى رجال

فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد
عرقا سمينا وخبزا لشهد العشاء وهذا ذم من النبي صلى الله عليه
وآله لجماعة من اصحابه حيث لم يحضروا الصلوة جماعة معه وروى
الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند حذيفة بن اليمان عن
زيد بن زيد قال كنا عند حذيفة فقال رجل لو ادركت رسول الله
صلى الله عليه وآله قاتلت معه فابليت فقال حذيفة بن اليمان
انت كنت تفعل معه ذلك لقد رأينا مع رسول الله صلى الله عليه
وآله ليلة الاحزاب واخذتنا ريح شديدة وقر فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله الا رجل ياتيني بخبر القوم جعله الله معي
يوم القيمة فسكتنا ولم يجبه احد ثم قال الا رجل ياتيني بخبر القوم
جعله الله معي يوم القيمة فلم يجبه احد منا فقال قم يا حذيفة فأتنا
فلم اجد بدا اذ دعاني باسمي الى ان اقوم فقال اذهب فأتني بخبر
القوم ولا تذعرهم علي فلما وليت من عنده جعلت كانما امشي في
حمام حتى اتيتهم فرايت ابا سفيان يصلي ظهره بالنار فوضعت
في كبد القوس فاردت ان ارميه فذكرت قول رسول الله صلى الله
عليه وآله لا تذعرهم علي فلو رميته لاصبته فرجعت وانا
امشي في مثل الحمام فلما اتيته فاخبرته بخبر القوم وفرغت قررت

فالنبي رسول الله صلى الله عليه وآله من فضل عباءة كانت عليه
يصلي بها فلم ازل نائما حتى اصبحت قال قم لم نوان وهذا يدل
على التهاون في امره عليه السلم والاعراض عن مطالبه وقلة القول
منه وترك المراقبة لله تعالى وايثارهم الحيوة على لقاء الله تعالى فكيف
يستبعد منهم المخالفة لعد موته وروى الحميدي في الجمع
بين الصحيحين من افراد البخاري من مسند ابن عمر قال بعث رسول
الله صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد الى بني خذيمة فدعاهم
الى الاسلام فلم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا فجعلوا يقولون صبانا
صبانا فجعل خالد يقتل ويأسر ويدفع الى كل واحد منا اسيرا
حتى اذا كان يوم امرنا خالد ان يقتل منا كل واحد اسيره قلت
والله لا اقتل اسيري ولا يقتل رجل من اصحابي اسيره حتى
قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله فذكرناه فرفع يديه وقال
اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد مرتين ولو كان ما فعل
خالد صوابا لم يتبرأ الرسول واذا كان خالد خالفه في حيوته وخالف
في امره فكيف به وبغيره بعد موته وروى احمد بن حنبل في مسنده
من طرق عدة ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعث براءة مع
ابي بكر الى اهل مكة فلما بلغ ذا الحليفة دعى عليا عليه السلم فقال

ادرك ابا بكر فحيثما لحقته فخذ الكتاب منه واذهب الى مكة فاقرأه
عليهم قال فلحقته بالجحفة فاخذته منه فرجع ابو بكر الى
النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله نزل فيّ شيء قال
لا ولكن جبرئيل جاءني فقال لا يؤدي عنك الا انت او رجل منك
ونحوه روى البخاري في صحيحه وفي الجمع بين الصحيحين والصحاح
الستة عن ابي داود والترمذي عن عبد الله عباس ان النبي صلى
الله عليه وآله دعى ابا بكر وامره ان ينادي في الموسم ببراءة ثم
اردفه عليا عليه السلم فبينا ابو بكر في بعض الطريق اذ سمع رغاء ناقة
رسول الله صلى الله عليه وآله العضباء فقام ابو بكر فزعا فظن
انه حدث امر فدفع اليه علي كتاب رسول الله صلى الله عليه
وآله فيه ان عليا ينادي بهؤلاء الكلمات فانه لا يبلغ عني
الا رجل من اهل بيتي فانطلقا فقام علي عليه السلام ايام التشريق
ينادي ذمة الله ورسوله بريئة من كل مشرك فسيحوا في الارض
اربعة اشهر ولا يحجن بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت
عريان ولا يدخل الجنة الا نفس مؤمنة ورواه الثعلبي في تفسير براءة
وروى فيه ان ابا بكر رجع الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
نزل فيّ شيء قال لا ولكن لا يبلغ عني غيري او رجل مني

لاداء آيات يسيرة بليغها كيف يستحق التعظيم المفرط في الغاية تقدمه
على من عزله وكان هو المؤدي ولكن صدق الله العظيم فانها
لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور فلينظر العاقل
في هذه القضية وليعلم ان الله تعالى لو لم يرد اظهار فضيلة مولانا
امير المؤمنين عليه السلم وان ابا بكر لا ينبغي ان يتابع لما رده عن طريقه
بعد خروجه من المدينة على اعين الخلايق او كان يمنعه من الخروج
في اول الحال بحيث لا يعلم احد انحطاط مرتبته لكن لم يامره بالرد
الا بعد تورطه في المسير اياما لانه سبق في علمه تعالى القضية الكذا
الامة بعد النبي صلى الله عليه واله ففعل في هذه القضية ما فعل
ليكون حجة له تعالى عليهم يوم العرض بين يديه وكذلك في قضية
خيبر فانهم رووا في صحيح اخبارهم ان النبي صلى الله عليه اعطى
ابكر الراية فرجع منهزما ثم اعطاها من الغد لعمر فرجع منهزما فقال
عليه الصلوة والسلم لاعطين الراية غدا رجلا يحبه الله ورسوله
ويحب الله ورسوله كرارا غير فرار ثم اعطاها لعلي عليه الصلوة والسلم
وقد بذلك اظهار فضله وحط منزلة الاخرين لانه قد ثبت
بنص القران انه عليه السلم ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى
فوجب ان يكون دفع الراية اليهما لقول الله تعالى ولا شك في انه

عالم بالاشياء في الازل فيكون عالما بهربهما فلولا ارادة اظهار
فضل علي عليه السلم لكان في ابتداء الامر اوحى بتسليم الراية اليه ثم
ان النبي صلى الله عليه واله وصفه بما وصفه وهو يشعر باختصاصه بذلك
الاوصاف وكيف لا يكون كذلك ومحبة الله تعالى ايل على ارادة اقامة
امير المؤمنين عليه السلم ايضا قاصدا لذلك السلطان تفضلا فيكون محبا له
روى ابن عبد ربه من الجمهور ان امير المؤمنين عليه السلم كان يتالم من الصحابة
كثيرا في عدة مواطن وعلى رؤس المنابر وقال في بعض خطبه عفى الله
عما سلف سبق الرجلان وقام الثالث كالغراب همته بطنه وياويحه
لو قص جناحه وقطع راسه لكان خيرا له انظروا فان انكرتم فانكروا وان
عرفتم فاعرفوا الا ان الابرار من عترتي واطايب ارومتي احلم الناس صغارا
واعلمهم كبارا الا وانا اهل بيت من علم الله علمنا وبحكم الله حكمنا
من قول صادق سمعنا فان تتبعوا اثارنا تهتدوا ببصائرنا معنا راية
الحق من تبعها لحق ومن تاخر عنها غرق الا وبنا تدرك ترة كل مؤمن
وبنا تخلع ربقة الذل من اعناقهم وبنا فتح وبنا ختم وقتل الحسن
عبد الله بن مسعود العسكري من اهل السنة في كتاب الاخبار باسناده
الى ابن عباس قال ذكرت الخلافة عند امير المؤمنين عليه السلم فقال
والله لقد تقمصها اخو تيم وانه ليعلم ان محلي منها محل القطب من الرحى

يحدر عني السيل ولا يرقى الي الطير فسدلت دونها ثوبا وطويت
عنها كشحا فطفقت ارتاي بين ان اصول بيد جذاء او اصبر
على طخية عمياء يشيب فيها الصغير ويهرم فيها الكبير ويكدح فيها
مؤمن حتى يلقى ربه فرايت ان الصبر على هاتا احجى فصبرت وفي
العين قذى وفي الحلق شجا ارى تراثي نهبا حتى اذا مضى الاول لسبيله
ادلى بها الى فلان بعده ثم تمثل عليه السلم بقول الاعشى
شتان ما يومي على كورها ويوم حيان اخي جابر
فيا عجبا بينا هو يستقيلها في حيوته اذ عقدها لآخر
بعد وفاته لشد ما تشطرا ضرعيها فصيرها في حوزة خشناء
يغلظ كلمها ويخشن مسها ويكثر العثار فيها والاعتذار منها فصاحبها
كراكب الصعبة ان اشنق لها خرم وان اسلس لها تقحم فمني الناس
لعمر الله بخبط وشماس وتلون واعتراض فصبرت على طول المدة
وشدة المحنة حتى اذا مضى لسبيله جعلها في جماعة زعم اني احدهم
فيا لله وللشورى متى اعترض الريب في مع الاول منهم حتى صرت اقرن
الى هذه النظائر لكني اسففت اذ اسفوا وطرت اذ طاروا فصغى
رجل منهم لضغنه ومال الآخر لصهره مع هن وهن الى ان قام ثالث القوم
نافجا حضنيه بين نثيله ومعتلفه وقام معه بنو ابيه يخضمون مال الله

خضم الابل نبتة الربيع الى ان انتكث عليه فتله واجهز عليه عمله وكبت به
بطنته فما راعني الا والناس يهرعون الي كعرف الضبع قد انثالوا
علي من كل جانب حتى لقد وطئ الحسنان وشق عطفاي مجتمعين
حولي كربيضة الغنم فلما نهضت بالامر نكثت طائفة وفسقت اخرى
ومرق آخرون كانهم لم يسمعوا قول الله تعالى تلك الدار الآخرة
نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا والعاقبة
للمتقين بلى والله لقد سمعوها ووعوها ولكنهم حليت الدنيا في
اعينهم وراقهم زبرجها اما والذي فلق الحبة وبرء النسمة لولا
حضور الحاضر وقيام الحجة بوجود الناصر وما اخذ الله تعالى
على العلماء الا يقاروا على كظة ظالم ولا سغب مظلوم لالقيت حبلها
على غاربها ولسقيت آخرها بكاس اولها ولالفيتم دنياكم هذه
اهون عندي من عفطة عنز بيد مجزوم وهذا الصحيح
على ان امير المؤمنين عليه السلم ونظر على هؤلاء الصحابة
المستحق للخلافة وهو وانهم ممنوعون منها ومن المستمتع اذ عاب الذين
وقد شهد الله تعالى بالطهارة واذهاب الرجس عنه وجعله
لنا في قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين
الآية وامر النبي صلى الله عليه وآله بالاستعانة به في دعاء المباهلة

فوجب ان يكون محقا في قوله وروي انه عليه السلم اتصل
ان الناس قالوا ما باله لم ينازع ابا بكر وعمر وعثمان كما نازع طلحة
والزبير وعايشه فقال ان لي في سبعة انبياء أسوة فاولهم
نوح عليه السلم قال الله تعالى مخبرا عنه رب اني مغلوب فانتصر فان
قلتم ما كان مغلوبا فقد كذبتم القرآن وان كان ذلك كذلك
فعلي اعذر والثاني ابرهيم الخليل خليل الرحمن حيث يقول
واعتزلكم وما تدعون من دون الله فان قلتم انه اعتزلهم من غير
المكروه فقد كفرتم وان قلتم انه راى المكروه منهم فاعتزلهم فالوصي
اعذر وابن خالته لوط عليه السلم اذ قال لقومه لو ان لي بكم قوة
فان قلتم انه لم يكن له بهم قوة فاعتزلهم فالوصي اعذر ويوسف عليه السلم
اذ قال رب السجن احب الي مما يدعونني اليه فان قلتم انه دعي الى
ما يسخط الله تعالى فاختار السجن فالوصي اعذر وموسى بن عمران
اذ يقول ففررت منكم لما خفتكم فوهب لي ربي حكما وجعلني
من المرسلين فان قلتم انه فر منهم خوفا فالوصي اعذر وهرون اخيه عليه
السلم اذ قال يا ابن ام ان القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني
فلا تشمت بي الاعداء فلا تجعلني مع القوم الظالمين فان قلتم
انهم استضعفوه واشرفوا على قتله فالوصي اعذر ومحمد صلى الله عليه وآله

لما هرب الى الغار فان قلتم انه هرب من غير خوف اخافوه فقد كذبتم
وان قلتم انهم اخافوه فلم يسعه الا الهرب فالوصي اعذر
فقال الناس جميعا صدق امير المؤمنين وروى ابن المغازلي
الشافعي في كتاب المناقب باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله لعلي بن ابي طالب ان الامة ستغدر بك بعدي ومن كتاب
المناقب لابي بكر احمد بن موسى بن مردويه الحافظ من الجمهور
باسناده الى ابن عباس قال خرجنا انا والنبي وعلي [illegible]
حديقة فقلت ما احسن هذه يا رسول الله فقال حديقتك في الجنة
احسن منها ثم مررنا بحديقة فقال علي عليه السلم ما احسن هذه يا رسول
الله قال حتى مررنا بسبع حدائق فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله حدائقك في الجنة احسن منها ثم ضرب على راسه ولحيته وبكى
حتى علا بكاؤه وقال علي عليه السلم ما يبكيك يا رسول الله قال
ضغاين في صدور قوم لا يبدونها لك حتى يفقدوني فاذا كان [illegible]
قدموا مثل هذه الروايات لم يخل اما ان يصدقوا فيجب العدول
عنهم واما ان يكذبوا فلا يجوز التعويل على شيء من رواياتهم البتة
وروى الحافظ محمد بن موسى الشيرازي في كتابه الذي استخرجه من
التفاسير الاثني عشر تفسير ابي يوسف يعقوب بن سفيان وتفسير ابن

جريج وتفسير مقاتل بن سليمان وتفسير وكيع بن جراح وتفسير
يوسف بن موسى القطان وتفسير قتادة وتفسير ابي عبيدة
القاسم بن سلام وتفسير علي بن حرب الطائي وتفسير السدي
وتفسير مجاهد وتفسير مقاتل بن حيان وتفسير ابي صالح
وكلهم من الجماهرة عن انس بن مالك قال كنا جلوساً عند رسول الله
صلى الله عليه وآله فذكرنا رجلاً يصلي ويصوم ويتصدق و
يزكي فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله لا اعرفه فقلنا يا رسول
الله انه يعبد الله ويسبحه ويقدسه ويوحده فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا اعرفه فبينا نحن في ذكر الرجل اذ قد طلع علينا
فقلنا هو ذا فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وقال لابي بكر
خذ سيفي هذا وامض الى هذا الرجل فاضرب عنقه فانه اول
من ياتيه من حزب الشيطان فدخل ابو بكر المسجد فرآه راكعاً
فقال والله لا اقتله فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهانا
عن قتل المصلين فرجع الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول
الله اني رايته يصلي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اجلس فلست
بصاحبه قم يا عمر وخذ سيفي من يد ابي بكر وادخل المسجد فاضرب عنقه
قال عمر فاخذت السيف من ابي بكر ودخلت المسجد فرايت الرجل ساجداً

فقال والله لا اقتله فقد استامنه من هو خير مني فرجعت الى
رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت يا رسول الله اني رايت الرجل
ساجداً فقال يا عمر اجلس فلست بصاحبه قم يا علي فانك انت قاتله
ان وجدته فاقتله فانك ان قتلته لم يقع بين امتي اختلاف ابداً
قال علي عليه السلام اخذت السيف ودخلت المسجد فلم اره فرجعت
الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت يا رسول الله ما رايته فقال
يا ابا الحسن ان امة موسى افترقت احدى وسبعين فرقة فرقة ناجية
والباقون في النار وان امة عيسى افترقت اثنين وسبعين فرقة فرقة
ناجية والباقون في النار وان امتي ستفترق على ثلث وسبعين فرقة
فرقة ناجية والباقون في النار فقلت يا رسول الله وما الناجية فقال
المتمسك بما انت عليه واصحابك فانزل الله تعالى في ذلك الرجل
ثاني عطفه يقول هذا اول من يظهر من اصحاب البدع والضلالات
قال ابن عباس والله ما قتل ذلك الرجل الا امير المؤمنين يوم صفين
ثم قال له في الدنيا خزي قال القتل ونذيقه يوم القيمة عذاب الحريق
بقتال علي بن ابي طالب يوم صفين فلينظر العاقل ما تضمنه هذا
الحديث المشهور المنقول من طريق الجمهور من ابي بكر وعمر فلم يقتلاه و
امر النبي صلى الله عليه وآله ولم يقبلا قوله واعتذرا بانه يصلي ويسجد

ولم يعلم ان النبي صلى الله عليه وآله اعرف بما هو عليه منهما ولو لم يكن
مستحقاً للقتل لما امر الله تعالى نبيه بذلك وكيف ظهر انكار النبي
عليه السلام على ابي بكر بقوله لست بصاحبه وامتنع عمر من فعله ومع
ذلك فان النبي صلى الله عليه وآله حكم بانه لو قتل لم يقع بين اثنين خلاف ابدا
وكرر الامر بقتله ثلث مرات عقيب الانكار على الشيخين وحكم صلى الله عليه وآله
بان امته ستفترق ثلثا وسبعين فرقة اثنان وسبعون منها في النار
واصل هذا بقاء ذلك الرجل الذي امر النبي صلى الله عليه وآله الشيخين
بقتله فلم يقتلاه فكيف يجوز للعاقل تقليد من يخالف امر الرسول صلى
الله عليه وآله وهذا كما روى مسلم في صحيحه والحميدي في
مسند عبد الله ابن العباس قال لما احتضر النبي صلى الله عليه وآله
وفي بيته رجال منهم عمر بن الخطاب فقال النبي صلى الله عليه وآله هلموا اكتب
لكم كتابا لن تضلوا بعدي ابدا فقال عمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه
وآله قد غلب عليه الوجع وان الرجل ليهجر وعندكم القرآن حسبكم كتاب
الله وفي رواية ابن عمر ان الرجل ليهجر قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين فاختلف
الحاضرون عند النبي صلى الله عليه وآله فبعضهم يقول القول ما قال
النبي صلى الله عليه وآله وبعضهم يقول القول ما قاله عمر فلما اكثروا اللغط
والاختلاف قال النبي صلى الله عليه وآله قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع

وكان عبد الله بن عباس يبكي حتى تبل دموعه الحصى ويقول يوم الخميس
وما يوم الخميس وكان يقول الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله
وبين كتابه فلينظر العاقل الى ما تضمنه هذا الحديث من سوء ادب الصحابة مع
النبي صلى الله عليه وآله وقد قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا
لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول الآية
ثم انه عليه السلام لما اراد ارشادهم وحصول الالفة بينهم بحيث لا تقع
بينهم العداوة والبغضاء منعه عمر عن ذلك وصده عنه
ومع هذا لم يقتصر على المخالفة حتى نسبه الى انه يهذي والله تعالى
يقول وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وبالخصوص مثل هذا
الكتاب النافي للضلال وكيف يحسن مع عظمة رسول الله صلى الله عليه وآله
وامر الله تعالى الخلق بتوقيره وتعظيمه والطاعة في اوامره ونواهيه ان يقول
بعض اتباعه انه يهذي في مقابلته وجهه بذلك في الجمع بين الصحيحين في
مسند جابر بن عبد الله قال دعا رسول الله صلى الله عليه وآله
بصحيفة عند موته فاراد ان يكتب لهم كتابا لا يضلون بعده ابدا فكثر
اللغط وتكلم عمر فرفضها رسول الله صلى الله عليه وآله كيف يسوغ لعمر
منع رسول الله صلى الله عليه وآله من كتبة ما يهتدون به الى يوم القيمة
فان كان هذا الحديث صحيحا عن عمر وجب تلقي القبول منه

لهم اسناده اليه وحرم عليهم التعويل على كتبهم هذه وفي الجمع بين الصحيحين
من مسند ابي هريرة من افراد مسلم قال كنا قعودا حول رسول الله
ومعنا ابو بكر وعمر في نفر فقام رسول الله صلى الله عليه وآله من بين
اظهرنا فابطا علينا حتى خشينا ان يقتطع دوننا وفزعنا
فقمنا وكنت اول من فزع فخرجت ابتغي رسول الله صلى الله عليه وآله
حتى اتيت حائطا للانصار لبني النجار فدرت به هل اجد له بابا فلم
اجد فاذا ربيع اي جدول يدخل في جوف حائط من بئر خارجة
فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عليه السلام ابو هريرة
فقلت نعم يا رسول الله قال ما شانك قلت كنت بين اظهرنا فقمت
وابطات علينا فخشينا ان تقتطع دوننا ففزعنا فكنت اول
من فزع فاتيت هذا الحائط فاحتفزت كما يحتفز الثعلب وهؤلاء الناس
ورائي فقال يا ابا هريرة واعطاني نعليه فقال اذهب بنعلي
هاتين فمن لقيك من وراء هذا الحائط يشهد ان لا اله الا الله
مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة فكان اول من لقيت عمر بن
الخطاب فقال ما هاتان النعلان يا ابا هريرة فقلت هاتان نعلا
رسول الله صلى الله عليه وآله بعثني بهما من لقيت يشهد ان لا
اله الا الله مستيقنا بها قلبه بشرته بالجنة فضرب عمر بين ثديي

فخررت لاستي فقال ارجع يا ابا هريرة فرجعت الى رسول الله فاجهشت
بالبكاء وركبني عمر فاذا هو على اثري فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما لك يا ابا هريرة قلت لقيت عمر فاخبرته بالذي بعثتني به فضرب
بين ثديي ضربة خررت لاستي وقال ارجع فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله يا عمر ما حملك على ما صنعت فقال يا رسول الله بابي انت وامي
ابعثت ابا هريرة بنعليك من لقي يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا
بها قلبه بشره بالجنة قال نعم قال فلا تفعل فاني اخشى ان يتكل الناس
عليها فخلهم يعملوا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فخلهم وهذا
رد من عمر على رسول الله صلى الله عليه وآله واهانة لرسول الله صلى الله عليه
حيث ضرب ابا هريرة حتى قعد على استه ورجع الى رسول الله صلى الله
عليه وآله باكيا شاكيا مع انه لو كان منه شركة في الرسالة لحسن
وقوع مثل هذا في حق اتباع رسول الله صلى الله عليه وآله مع انه
كان يمكنه منع ابي هريرة عن اداء الرسالة على وجه التلطف
فبلغ غرضه معظما لرسول الله صلى الله عليه وآله مع ان رسول الله
صلى الله عليه وآله انما قال ذلك بوحي من الله تعالى لقوله تعالى
وما ينطق عن الهوى ولان هذا اخبار اخروي على عمل لا يعلمه الا
الله تعالى ولانه ضمان على الله تعالى لانه الحاكم في الجنة مع ان رسول الله

صلى الله عليه وآله قال فيما رواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند
ابي ذر قال اتاني جبرئيل فبشرني ان من مات من امتك لا
يشرك بالله شيئا دخل الجنة وفي رواية ولم يدخل النار فهذا
الحديث صحيح عندهم فكيف استجاز عمر الرد على رسول الله صلى
الله عليه وآله وفيه في مسند عتبان بن مالك متفق عليه قال ان النبي
صلى الله عليه وآله قال ان الله قد حرم النار على من قال لا اله الا الله
يبتغي بذلك وجهه واذا كان النبي صلى الله عليه وآله قال ذلك في
عدة مواطن كيف استجاز عمر فعل ما فعله بابي هريرة وقد روى
عبد الله بن عباس وجابر وسهل بن حنيف وابو وايل والقاضي
عبد الجبار وابو علي الجبائي وابو مسلم الاصفهاني وابو يوسف والثعلبي
والطبري والواقدي والزهري والبخاري والحميدي في
الجمع بين الصحيحين في مسند المسور بن مخرمة في حديث الصلح
بين سهيل بن عمرو وبين النبي صلى الله عليه وآله بالحديبية في آخر
فقال عمر بن الخطاب فاتيت النبي صلى الله عليه وآله فقلت له الست
نبي الله حقا قال بلى قلت الستا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى
قلت فلم نعطي الدنية في ديننا اذا قال اني رسول الله ولست اعصيه
وهو ناصري قلت اوليس كنت تحدثنا انا سنأتي البيت فنطوف به

قال

قال عمر فاتيت ابا بكر فقلت يا ابا بكر اليس هذا نبي الله حقا قال بلى
قلت الستا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطي هذه
الدنية في ديننا اذا قال ايها الرجل رسول الله صلى الله عليه وآله
ولا يعصي ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه فوالله انه على الحق
قلت اليس كان يحدثنا انه سيأتي البيت ويطوف به قال فاخبرك
انه يأتيه العام قلت لا قال فانك آتيه وتطوف به وزاد الثعلبي في
تفسيره عند ذكر سورة الفتح وغيره من الرواة ان عمر بن الخطاب
قال ما شككت منذ اسلمت الا يومئذ وهذا الحديث يدل على
تشكك عمر والانكار على رسول الله صلى الله عليه وآله فيما فعله
بامر الله تعالى ثم رجعوا الى ابي بكر حتى اجابه ابو بكر بالصحيح كيف
استجاز عمر ان يوبخ النبي صلى الله عليه وآله ويقول له عقيب قول
رسول الله صلى الله عليه وآله اني رسول الله ولست اعصيه وهو ناصري
اليس كنت تحدثنا انا سنأتي البيت ونطوف به وفي الجمع بين الصحيحين في
مسند عائشة من المتفق عليه على صحته ان رسول الله صلى الله عليه وآله
اعتم بالعشاء حتى ناداه عمر الصلوة نام النساء والصبيان فخرج
وقال ما كان لكم ان تبرزوا رسول الله صلى الله عليه وآله على الصلوة
وذلك حين صاح عمر بن الخطاب وقد قال الله تعالى لا ترفعوا اصواتكم

فانه يأتيه ويطوف به آ

فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط
اعمالكم وانتم لا تشعرون فجعل ذلك محبطا للعمل وقال ان الذين
ينادونك من وراء الحجرات اكثرهم لا يعقلون ولو انهم صبروا
حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي
في مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب انه لما توفي عبد الله بن
ابي سلول جاء ابنه عبد الله الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقام
رسول الله صلى الله عليه وآله ليصلي عليه فقام عمر فاخذ بثوب رسول الله
فقال يا رسول الله اتصلي عليه وقد نهاك ربك ان تصلي عليه فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله انما خيرني الله تعالى قال استغفر لهم
او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة وسازيد على السبعين
مرة وسازيد قال انه منافق فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وهذا
رد على النبي صلى الله عليه وآله وفي الجمع بين الصحيحين من مسند عائشة
قالت كان ازواج رسول الله صلى الله عليه يخرجن ليلا الى الليل قبل المناصع
فخرجت سودة بنت زمعة فرآها عمر وهو في المجلس فقال عرفناك يا
سودة فنزل الحجاب عقيب ذلك وهو يدل على سوء ادب عمر حيث
كشف ستر زوجة النبي صلى الله عليه وآله ودل عليها اعين الناس
واخجلها وما قصدت بخروجها ليلا الا الاستتار عن الناس وصيانة

نفسها واي ضرورة له الى تخجيلها حتى اوجب ذلك نزول آية
الحجاب وفي الجمع بين الصحيحين في مسند جابر بن عبد الله في المتفق عليه
قال جابر ان ابا قتل يوم احد شهيدا فاشتد الغرماء في حقوقهم فاتيت
رسول الله صلى الله عليه وآله فكلمته فسالهم ان يقبلوا ثمر حائطي
ويحللوا ابي فابوا فلم يعطهم رسول الله صلى الله عليه وآله
ثمر حائطي ولم يكسره لهم ولكن قال سا غدوا عليك غدا فغدا
رسول الله صلى الله عليه وآله حين اصبح فطاف في الحائط ودعا
في ثمرها بالبركة فجذذتها فقضيتهم حقوقهم وبقي لنا من ثمرها بقية
ثم جئت رسول الله صلى الله عليه وآله فاخبرته بذلك فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله لعمر وهو جالس اسمع يا عمر فقال عمر الا يكون
قد علمنا انك رسول الله فوالله انك لرسول الله وهذا يدل على ان النبي
صلى الله عليه وآله كان يشك انه نبي ولهذا امره بالسماع واجاب عمر بانا
ان لم نكن قد علمنا انك رسول الله فانك رسول الله وفي الجمع
بين الصحيحين في مسند انس بن مالك قال ان رسول الله صلى الله
عليه وآله شاور حين بلغه اقبال ابي سفيان قال فتكلم ابو بكر فاعرض عنه
ثم تكلم عمر فاعرض عنه وهذا يدل على سقوط منزلتهما عنده وظهور
بذلك كذلك من اعتذر عنهما في ترك القتال بيدهما فقال انهما كانا اوجاهما

مع النبي صلى الله عليه وآله في العريش يستفتي ربه بما فلم
يسمع قولهما في ابتداء الحال كيف يستثنيه بها حال الحرب وقد اعترض
ابو هاشم الجبائي فقال لا يجوز ان يخالف النبي صلى الله عليه وآله فيما
يامر به ثم اجاب فقال انما ما كان على طريق الوحي فليس يجوز مخالفته
على وجه من الوجوه واما ما كان على طريق الرأي فسبيله فيه سبيل
الائمة في انه لا يجوز ان يخالف في ذلك الحال حيوته ويجوز بعد وفاته
والدليل على ذلك انه امر اسامة بن زيد ان يخرج باصحابه في
الوجه الذي بعثه فيهم فاقام اسامة عليه وقال لم اكن لاسئل عنك
الركب ولما كان لابي بكر استرجاع عمر وهذا قول يجوز مخالفة النبي صلى الله
عليه وآله والله تعالى امر بطاعته وحرم مخالفته ثم كيف يجب المخالفة بعد
بعد الموت لا حال الحيوة ويستدل عليه بفعل اسامة وابي بكر وعمر
ومخالفتهم انما كانت في حيوة الرسول ولهذا قال اسامة لم اكن
لاسئل عنك الركب وهذا يدل على المخالفة في الحيوة وبعد الموت
فاي نعت يجب القبول منه وكيف يجوز لهؤلاء القوم ان يستدلوا
على جواز مخالفة الرسول عليه الصلوة والسلام بفعل اسامة وابي بكر
وعمر وفي الجمع بين الصحيحين قال قال النبي صلى الله عليه وآله رايتني
دخلت الجنة فاذا انا بالرميصاء امرأة طلحة وسمعت خشفة فقلت من هذا

فقال هذا بلال فرايت قصرا بفنائه جارية فقلت لمن هذه فقالوا
لعمر بن الخطاب فاردت ان ادخله فانظر اليه فذكرت غيرتك فولّيت
مدبرا فبكى عمر وقال عليك اغار يا رسول الله وكيف يجوز ان يروي مثل هذا
الجزو اي عقل يدل على ان الرميصاء وبلالا يدخلان الجنة قبل النبي عليه
السلام ثم قوله عليه السلام ذكرت غيرتك لعلي ان عمر كان يعتقد جواز وقوع
الفاحشة من النبي صلى الله عليه وآله وفي الجمع بين الصحيحين ان عمر قال
يوم مات رسول الله صلى الله عليه وآله والله ما مات محمد ولا يموت حتى
يكون آخرنا وفيه عن عائشة من افراد البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وآله
مات وابو بكر بالسنح يعني بالعالية فقام عمر يقول لم يمت رسول الله قالت وقال
عمر ما كان يقع في نفسي الا ذاك وليبعثنه الله فليقطعن ايدي قوم وارجلهم فجاء
ابو بكر وكشف عن وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وعرف انه قد مات
وقد روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين اعتذار عمر عن ذلك
من افراد البخاري عن انس انه سمع خطبة عمر بن الخطاب الاخيرة حين
جلس على منبر رسول الله صلى الله عليه وآله وذلك في الغد من يوم
توفي رسول الله صلى الله عليه وآله فتشهد وابو بكر صامت لا يتكلم وقال
عمر اما بعد فاني قلت لكم امس مقالة ما كانت في كتاب انزل الله ولا
عهد عهده الي رسول الله ولكني اجوان يعيش حتى يدبرنا وهذا

اعترافٌ منه صريح بانه يقدّم قوله في الكتاب و لا سنة النبي ع
وانه كان مخطئاً فيه ثم اعتذر بانه رجى ان يعيش النبي عليه السلم
الى زمانه و يدبّره و كل هذا اضطراب في الجمع بين الصحيحين في
مسند ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه و آله يرغب
في قيام رمضان من غير ان يأمرهم فيه بعزيمة فيقول من قام
رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفي رسول الله
صلى الله عليه و آله و الامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في
خلافة ابي بكر و صدراً من خلافة عمر ثم روى الحميدي في
الجمع بين الصحيحين عن ابي هريرة من المتفق على صحته عن عبد
الرحمن بن عبد القاري قال خرجت مع عمر ليلة في رمضان الى المسجد
فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه و يصلي الرجل
فيصلي بصلوته الرهط فقال عمر لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان
امثل ثم عزم فجمعهم على ابيّ بن كعب قال ثم خرجت معه ليلة اخرى
والناس يصلون بصلوة قاريهم فقال عمر بدعة و نعمت البدعة هذه
والتي ينامون عنها افضل من التي يقومون يريد آخر الليل وكان
الناس يقومون اوله فلينظر العاقل و ينصف هل يحل لاحد ان
يبتدع بدعة و يستحسنها وقد روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين في

مسند جابر بن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه و آله كل
بدعة ضلالة و يقول عمر انها بدعة و نعمت البدعة و يأمر بها
و يحث عليها و كيف استجاز لنفسه ان يأمر بما لم يأمر الله تعالى
و لا نبيه بها تراه اعلم منهما بمصالح العباد و معاذ الله تعالى او ان
النبي صلى الله عليه و آله كتمه نعوذ بالله منه و ان المسلمين في
زمان النبي عليه السلم و ابي بكر اهملوا و قد قال النبي عليه السلم
من احدث في ديننا ما ليس منه فهو رد و رواه الحميدي في
الجمع بين الصحيحين في مسند انس بن مالك قال كان رسول الله
صلى الله عليه و آله يصلي في رمضان فجئت فقمت الى جنبه و جاء
رجل آخر فقام ايضاً حتى كنا رهطاً فلما احس النبي صلى الله عليه و آله
بنا خلفه جعل يتجوز في الصلوة ثم دخل رحله فصلى صلوة لا
يصليها عندنا قال فقلنا له حين اصبحنا افطنت لنا الليلة
قال نعم و ذلك الذي حملني على الذي صنعت فاذا كان النبي
صلى الله عليه و آله امتنع ان يكون اماماً في نافلة رمضان و منع
من الاجتماع فيها كيف جاز لعمر ان يخالفه و مع هذا يشهد عمر على
نفسه انه بدعة قد ابتدعه و مع ذلك يستمر اكثر المسلمين عليه
و يهملون ما فعله النبي صلى الله عليه و آله و ابو بكر   و روى الحميدي

في الجمع بين الصحيحين عن ام سلمة وجابر قالا كنا في جيش فاتانا
رسول الله صلى الله عليه وآله قال انه قد اذن لكم ان تستمتعوا
فاستمتعنا يعني متعة النساء، وفيه في مسند عبد الله بن مسعود
قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله ليس معنا النساء
فقلنا الا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا ان ننكح المرأة
بالثوب الى اجل ثم قرا عبد الله يا ايها الذين امنوا لا تحرموا
طيبات ما احل الله لكم وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين في
مسند ابي موسى الاشعري عن ابراهيم بن ابي موسى ان اباه كان
يفتي بالمتعة فقال له رجل رويدك ببعض فتياك فانك لا تدري ما احدث
امير المؤمنين في النسك فلقيه بعد ذلك فسأله فقال عمر قد
علمت ان النبي صلى الله عليه وآله فعله واصحابه ولكن كرهت ان يظلوا
معرسين بهن في الاراك ثم يروحوا في الحج تقطر رؤوسهم وفي
الجمع بين الصحيحين للحميدي في مسند عمران بن الحصين في متعة
الحج وقد تقدم لعمران بن الحصين في حديث متعة النساء
قال نزلت اية المتعة في كتاب الله تعالى وفعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وآله
ولم ينزل القرآن بحرمتها ولم ينه عنها حتى مات وقال رجل برأيه
ما شاء، وقال البخاري ومسلم في صحيحيهما انه عمر وهذا النص صريح ان

عمر قد غير شرع الله تعالى وشريعة نبيه في المتعتين وعمل فيهما برأيه
وقال الله تعالى ذلك بانهم كرهوا ما انزل الله فاحبط اعمالهم فان كانت
هذه الروايات صحيحة عندهم فقد ارتكب عمر كبيرة وان كانت كاذبة
فكيف يصححونها ويجعلونها من الصحاح وروى مسلم في صحيحه باسناده
الى ابي مسلم الاشعري قال دخل عمر بن الخطاب على حفصة واسماء
عندها فقال حين راى اسماء من هذه قالت اسماء بنت عميس قال
عمر الحبشية هذه البحرية قالت اسماء نعم فقال عمر سبقناكم بالهجرة
نحن احق برسول الله صلى الله عليه وآله فغضبت وقالت كذبت يا عمر
كلا والله كنتم مع رسول الله يطعم جائعكم ويعظ جاهلكم وكنا في
دار او ارض البعداء البغضاء في الحبشة وذلك في الله وفي رسوله
وايم الله لا اطعم طعاما ولا اشرب شرابا حتى اذكر ما قلت لرسول الله
ونحن كنا نؤذى ونخاف وسأذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وآله واسأله والله ما اكذب ولا ازيغ ولا ازيد على ذلك قالت فلما
جاء رسول الله صلى الله عليه وآله قالت يا نبي الله ان عمر قال كذا
وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس باحق بي منكم وله ولاصحابه
هجرة واحدة ولكم انتم اهل السفينة هجرتان وهذا النص من النبي
صلى الله عليه وآله في تخطئته وتفضيل هجرة المرأة على هجرته وانها احق

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وليس لهذه المرة الخلافة فلا تكون
له وروى ابن عبد ربه في كتاب العقد في حديث استعمال عمر بن الخطاب
لعمرو بن العاص في بعض ولايته فقال عمرو بن العاص قبح الله زمانا
عمل فيه عمرو بن العاص لعمر بن الخطاب والله اني لاعرف الخطاب
يحمل على راسه حزمة من حطب وعلى ابنه مثلها وما ثمنها الا تمرة
لا تبلغ مضغة وهذا يدل على الخطاط مرتبته ومنزلة ابيه
فكيف استجازوا ان نبوها شم وهم ملوك الجاهلية والاسلام
وفيه خرج عمر بن الخطاب ويده على العلاء بن الجارود فلقيته امرأة
من قريش فقالت يا عمر قف فوقف لها فقالت كنا نعرفك مرة عميرا ثم
صرت من بعد عمير عمر ثم صرت من بعد عمر امير المؤمنين فاتق
الله يا ابن الخطاب وانظر في امور الناس فانه من خاف الوعيد قرب
عليه البعيد ومن خاف الموت خشي من الفوت ٥ وقد حكى
ابو المنذر هشام بن محمد بن السايب الكلبي وهو من رجال السنة
في كتاب المثالب قال كانت صهاك امة حبشية لهاشم بن عبد مناف
فوقع عليها نفيل بن هاشم ثم وقع عليها عبد العزى بن رياح فجاءت
بنفيل جد عمر بن الخطاب ومن اعجب الاشياء نسبتهم الشيعة الى التعصب
ولم تستجز الشيعة مثل هذا القول ولا تعرضوا به وعلماؤهم يروونه

وهذا من جملة قلة الانصاف فان الشيعة اقصى ما يقولون انه اخذ الامر
وهو حق امير المؤمنين عليه السلم وغصبه اياه وهذا عالمهم قد نقل
عنه ما ترى فاهملوا واشتغلوا في ذم الشيعة وروى الحميدي في
الجمع بين الصحيحين قال ان عمر بن الخطاب امر على المنبر ان لا تزاد في
مهور النساء على عدة ذكره فذكرته امرأة من جانب المسجد بقول الله
تعالى واتيتم احديهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا فقال كل
احد اعلم من عمر حتى النساء فلينظر العاقل المنصف هل يجوز
لمن وصف نفسه بغاية الجهل وقلة المعرفة ان يجعل رئيسا على
الجميع وكلهم افضل منه على ما شهد به على نفسه وفي الجمع بين
الصحيحين للحميدي ان عمر امر برجم امرأة ولدت لستة اشهر
فذكر علي عليه السلم قوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا مع قوله تعالى
والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين فرجع عمر عن
الامر برجمها وهذا يدل على اقدامه على قتل النفوس المحرمة
وفعل ما يتضمن القذف ٥ وروى احمد بن حنبل في مسنده ان
عمر بن الخطاب اراد ان يرجم مجنونة فقال له علي عليه السلم ما لك
ذلك اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول رفع القلم
عن ثلثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يبرا وعن الطفل حتى يعقل

حتى يحليم فدرأ عمر عنها الرجم وذكر احمد بن حنبل عن سعيد بن
المسيب قال كان عمر يتعوذ من معضلة ليس لها ابو الحسن يعني
عليا عليه السلم وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي من عدة طرق
منها في مسند ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله وابي بكر وسنين من خلافة عمر الثلث واحدة
فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم
فيه اناة فلو امضيناه عليهم فلينظر العاقل هل كان يجوز لعمر
مخالفة الله ورسوله حيث جعلا الثلث واحدة وجعلها
هو ثلاثا وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند
عمار بن ياسر قال ان رجلا اتى عمر فقال اني اجنبت فلم اجد ماء
فقال لا تصل فقال عمار اما تذكر يا امير المؤمنين اذ انا وانت في
سرية فاجنبنا فلم نجد ماء فاما انت فلم تصل واما انا فتمعكت
بالتراب وصليت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انما يكفيك
ان تضرب بيديك الارض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك
فقال عمر اتق الله يا عمار فقال ان شئت لم احدث به فقال عمر
نوليك ما توليت وهذا يدل على عدم معرفة العمر بظاهر الاحكام
وقد ورد في القرآن في قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا في موضعين ومنع ذلك

فانه عاشر النبي والصحابة مدة حيوة النبي ومدة ابي بكر ايضا
وخفي عنه هذا الحكم الظاهر للعوام فلا يفرق العاقل بين هذا وبين
من قال في حقه رسول الله صلى الله عليه وآله اقضاكم علي و
قال الله تعالى ومن عنده علم الكتاب وتعيها اذن واعية
وقال هو سلوني عن طرق السماء فاني اخبر بها من طرق الارض
وسلوني قبل ان تفقدوني والله لو ثنيت لي الوسادة لحكمت بين
اهل التورية بتوريتهم وبين اهل الانجيل بانجيلهم وبين اهل الزبور
بزبورهم وبين اهل الفرقان بفرقانهم وروى مسلم في
صحيحه باسناده الى سلمان بن ربيعة قال قال عمر بن الخطاب
قسم رسول الله صلى الله عليه وآله قسما فقلت والله يا رسول الله
لغير هؤلاء كان احق به منهم فقال انهم خيروني بين ان يسئلوني
بالفحش او يبخلوني فلست بباخل وهذه معارضة لرسول الله عليه السلم
وهو العارف بمصالح العباد ومن يستحق العطاء والمنع وروى
الحميدي في الجمع بين الصحيحين ان عمر لم يدر ما يجيب شارب الخمر
ورووا انه غير سنة نبيه فيه وفيه انه سال ابا واقد ما كان
يقرأ رسول الله صلى الله عليه وآله في صلوة العيد وسال الواقد
الليثي ما كان يقرأ رسول الله صلى الله عليه وآله في الاضحى والفطر

وهذا من قلة معرفته باظهر الاشياء التي هي الصلوة الجهرية

وفي الجمع بين الصحيحين ان ابا موسى استاذن على عمر بن الخطاب

ثلثا فلم ياذن له فانصرف فقال عمر ما حملك على ما صنعت قال

كنا نومر بهذا فقال لتقيمن على هذا بينة او لافعلن بك فشهد له

ابو سعيد الخدري بذلك عن النبي صلى الله عليه وآله فقال عمر خفي

علي هذا من امر رسول الله صلى الله عليه وآله الهاني عنه الصفق في

الاسواق وهذا امر ظاهر قد خفي عنه فكيف الخفي وروى الحميدي

في الجمع بين الصحيحين في مسند عمر بن الخطاب قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله اذا قال المؤذن الله اكبر فقال احدكم الله اكبر

ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال احدكم اشهد ان لا اله الا الله

ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله

ثم قال حي على الصلوة قال حي على الصلوة لا حول ولا قوة الا بالله

ثم قال حي على الفلاح قال حي على الفلاح لا حول ولا قوة الا بالله

ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله

الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة فهذه رواية وزاد

بعد موت النبي عليه السلم الصلوة خير من النوم وروى الحميدي

في الجمع بين الصحيحين في حديث ابي محذورة سمرة بن مغيرة لما علم الاذان

الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله

اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة

حي على الصلوة حي على الفلاح مرتين الله اكبر لا اله الا الله قال الشافعي

في كتاب الام اكره في الاذان الصلوة خير من النوم لان ابا محذورة

لم يذكره وروى الحميدي في مسند ابي موسى الاشعري قال قال ابو بردة بن

ابي موسى قال لي عبد الله بن عمر هل تدري ما قال ابي لابيك قال

قلت لا قال ان ابي قال لابيك يا ابا موسى هل يسرك ان اسلامنا

مع رسول الله وهجرتنا معه وجهادنا معه وعملنا كله معه برد لنا كل عمل

عملناه بعده نجونا منه كفافا راسا براس فقال ابوك لا والله

لقد جاهدنا بعد رسول الله وصلينا وصمنا وعملنا خيرا

كثيرا واسلم على ايدينا بشر كثير وانا لنرجو ذلك فقال ابي لكني

والذي نفس عمر بيده لوددت ان ذلك برد لنا كل شيء

عملناه بعده نجونا منه كفافا راسا براس ومن كتاب الجمع بين الصحيحين من

مسند عبد الله بن عباس انه لما طعن عمر بن الخطاب كان

يتالم فقال بن عباس ولا كل ذلك فقال بعد كلام اما ترى من

جزعي وهو من اجلك واجل اصحابك والله لو ان لي طلاع الارض

ذهبا لافتديت به من عذاب الله قبل ان اراه وهذا اعتراف منه

حال الاحتضار بانه وقع منه ما يتوجب المؤاخذة في حق
ها انهم وانه تمنى ان يفتدى بما على الارض ذهبا من عذاب الله
ما جرى منه في حقهم   وفي الجمع بين الصحيحين عن ابن عمر في
رواية سالم عنه قال دخلت على حفصة ونوسانها تنطف فقالت
اعلمت ان اباك غير مستخلف قلت ما كان ليفعل قالت انه فاعل
فحلفت ان اكلمه في ذلك فسكت حتى غدوت ولم اكلمه وكنت كانما
احمل بيميني جبلا حتى رجعت فدخلت عليه فسالني عن حال الناس
وانا اخبره قال ثم قلت سمعت الناس يقولون مقالة فاليت ان
اقولها لك زعموا انك غير مستخلف وانه لو كان لك راعي غنم او راعي
ابل ثم جاء وتركها لرايت انه قد ضيع فرعاية الناس اشد قال فوافقه
قولي فوضع راسه ساعة ثم رفعه الي فقال ان الله يحفظ دينه
واني ان لا استخلف فان رسول الله لم يستخلف وان
استخلف فان ابا بكر قد استخلف فان ابا بكر قد استخلف فقال فوالله
ما هو الا ان ذكر رسول الله وابا بكر فعلمت انه لم يكن ليعدل برسول الله احدا وانه
غير مستخلف وهذا يدل على اعتراف عبد الله بن عمر بما يشهد به العقول
من ان المتولي لامور الناس اذا تركهم بغير وصية يكون قد ضيع امورهم
وقد شهدوا على رسول الله انه قبض ولم يستخلف وضيع الناس وان

عمر وافق انه ثم عدل عنه ونقل ابن عبد ربه في كتاب العقد ان
معوية قال لابن الحصين اخبرني ما الذي شتت امر المسلمين
وجماعتهم وفرق ملاهم وخالف بينهم فقال قتل عثمان قال
ما صنعت شيئا قال فسير علي اليك قال ما صنعت شيئا قال ما عندي
غير هذا يا امير المؤمنين قال فانا اخبرك انه لم يشتت بين المسلمين
ولا فرق اهواءهم الا الشورى التي جعلها عمر في ستة ثم فسر معوية
ذلك في آخر الحديث فقال لم يكن من الستة رجل الا رجاها لنفسه
ورجاها له قومه وتطلعت الى ذلك انفسهم ولو ان عمر استخلف
كما استخلف ابو بكر ما كان في ذلك اختلاف   وروى الحميدي في
الجمع بين الصحيحين في مسند عمر بن الخطاب ان ابا بكر قال في ذلك
اليوم يعني السقيفة ولم يعرف العرب هذا الامر الا لهذا الحي من
قريش ثم قال عمر يوم الشورى بعينه ثم كل واحد منهم ما بكرهم لو كان
سالم مولى ابي حذيفة حيا لما خالجني فيه الشكوك والاوهام
انه لما لم يكن قرشيا وقد ذكر الجاحظ في كتاب الغشيا هذه المناقضة
وقد ذكر ابو المنذر هشام بن محمد السائب الكلبي من علماء الجمهور
ان من جملة البغايا وذوي الرايات صفية بنت الحضرمي كانت لها راية
واستعففت بابي سفيان فوقع عليها ابو سفيان وتزوجها عبد الله

ابن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعيد بن تيم فجاءت بطلحة بن
عبد الله لستة اشهر فاختصم ابو سفيان وعبد الله في طلحة
فجعلا امرهما الى صفية فالحقته بعبد الله فقيل لها كيف تركت
ابا سفيان فقالت يد عبد الله طلقة ويد ابي سفيان نكرة
قال الله ومن كان يلعب به وبعبد الله ابو طلحة
بجمل لعاقل الخاصمة مع هؤلاء لعلي عليه السلام وقال الصالح
ممن كان يلعب به ونجل عفان ابو عثمان فكان يضرب
بالدفوف وروى البلاذري لما قتل الحسين عليه الصلوة والسلام
كتب عبد الله بن عمر الى يزيد بن معوية اما بعد فقد عظمت الرزية
وجلت المصيبة وحدث في الاسلام حدث عظيم ولا يوم كيوم
الحسين فكتب اليه يزيد اما بعد يا احمق فانا جئنا الى بيوت
منجدة وفروش ممهدة ووسائد منضدة فقاتلنا عنها
فان يكن الحق لنا فعن حقنا قاتلنا وان كان الحق لغيرنا
فابوك اول من سن هذا واستاثر بالحق على اهله وروى
الواقدي وغيره من نقلة الاخبار عندهم وذكر وه
في اخبارهم الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وآله لما افتتح خيبر
اصطفى قرى من قرى اليهود فنزل جبريل عليه السلام بهذه الآية

وآت ذا القربى حقه فقال محمد ومن ذو القربى وما حقها
قال فاطمة فدفع اليها فدك والعوالي فاستغلتها حتى توفي ابوها
عليهما السلم فلما بويع ابو بكر منعها وكلمته في ردها عليها وقالت
انهما لي وان ابي دفعهما اليها فقال ابو بكر فلا امنعك ما دفع اليك ابوك
فاراد ان يكتب كتابا فاستوقفه عمر بن الخطاب وقال انها امرأة
فطالبها بالبينة على ما ادعت فامرها ابو بكر فجاءت بام ايمن واسماء
بنت عميس مع علي عليه السلام فشهدوا بذلك فكتب لها ابو بكر
وبلغ ذلك عمر فاخذ الصحيفة فمحاها فحلفت ان لا تكلمهما
وماتت وهي ساخطة عليهما وجمع مامون الف نفس من
الفقهاء وتناظروا وادى بحثهم الى رد فدك الى العلويين من ولدها
فردها عليهم وذكر ابو هلال العسكري في كتاب اخبار
الاوائل ان اول من رد فدك على ورثة فاطمة عليها السلم
عمر بن عبد العزيز وكان معوية اقطعها لمروان بن الحكم وعمرو بن
عثمان ويزيد ابنه اثلاثا ثم غصبت فردها عليهم السفاح ثم غصبت
فردها عليهم المهدي ثم غصبت فردها عليهم المامون ثم
غصبت ... ثم غصبت فردها عليهم الواثق ثم غصبت فردها
عليهم المعتمد ثم غصبت فردها المعتضد ثم غصبت فردها

الراضي مع ان ابا بكر اعطى جابر بن عبد الله عطيته ادعاها على
رسول الله صلى الله عليه وآله من غير بينة وخبر جابر بن عبد الله
وذكر ان النبي صلى الله عليه وآله وعده ان يحثو له ثلاث حثيات
من مال البحرين فاعطاه ذلك ولم يطالبه البينة مع ان العدة
لا يجب الوفاء بها والهبة للولد مع التصرف توجب التمليك فاذا كان
المراد انه كان يجري فاطمة مجرى اسماء وقد روى سيد الحفاظ ابن
مردويه باسناده الى ابي سعيد قال لما نزلت وآت ذا القربى
حقه دعى رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة فاعطاها فدك
وقد روى صدر الائمة اخطب خوارزم موفق بن احمد المكي قال
ومما سمعت في المسانيد باسنادي عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله يا علي زوجك فاطمة وجعل صداقها الارض
فمن يمشي عليها مبغضا لها مشى حراما وقال محمود الخوارزمي
في الفائق قد ثبت ان فاطمة صادقة وانها من اهل الجنة فكيف يجوز
الشك في دعواها الفدك والعوالي وكيف يجوز ان يقال انها
ارادت ظلم جميع الخلق واصرت على ذلك الى الوفاة فاجاب بان
كون فاطمة صادقة في دعواها وانها من اهل الجنة لا يوجب العمل
بما يدعيه الا بينة قال واصحابنا يقولون لا يكون حالها اعلى

من حال نبيهم محمد صلى الله عليه وآله ولو ادعى محمد مالاً على ذمي و
حكم حاكماً ما كان للحاكم ان يحكم الا بالبينة وان كان نبياً
ومن اهل الجنة وهذا من اغرب الاشياء بل الذي ليس بمستبعد عندنا
حيث جوزوا الكذب على نبيهم نعوذ بالله من امثال هذه الاقوال
وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين ان بني صهيب مولى ابن جدعان
ادعوا بيتين وحجرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطى ذلك
صهيبا فقال مروان من يشهد لكم على ذلك قالوا ابن عمر يشهد
فقضى لهم مروان بشهادته وفي صحيح البخاري ان فاطمة عليها السلام
ارسلت الى ابي بكر تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وآله
مما افاء الله عليه بالمدينة من فدك وما بقي من خمس خيبر فقال ابو بكر
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا نورث ما تركناه صدقة
وانما يأكل آل محمد من هذا المال فاذاً والله لا اغير شيئا من صدقة
رسول الله عن حالها التي كانت عليه وابى ان يدفع الى فاطمة منها شيئا
فوجدت فاطمة على ابي بكر في ذلك فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت و
عاشت بعد النبي صلى الله عليه وآله ستة اشهر فلما توفيت دفنها
زوجها علي عليه السلام ليلا ولم يؤذن بها ابا بكر وصلى عليها ولها
وعلى عليهم السلام وذكره ايضا في موضع آخر بعينه وهذا الحديث قد اشتمل

على اشياء ردية منها مخالفة النبي صلى الله عليه وآله امر الله تعالى في قوله
وانذر عشيرتك الاقربين فكيف لم يبينه فاطمة وعليا والعباس
والحسن والحسين عليهم السلم هذا الحكم ولا سعد واحد من بني هاشم
ولا من ازواجه ولا احد من خلق الله تعالى وروى الحميدي
في الجمع بين الصحيحين ان فاطمة والعباس اتيا ابا بكر يلتمسان ارثهما
من رسول الله صلى الله عليه وآله وهما يطلبان ارضه من فدك
وسهمه من خيبر وفيه ان ازواج النبي صلى الله عليه وآله حين توفي
رسول الله صلى الله عليه وآله اردن ان يبعثن عثمان الى ابي بكر
يسألن ميراثهن ومنها نسبته هؤلاء الى الجهل وقلة المعرفة
بالاحكام مع ملازمتهم لرسول الله صلى الله عليه وآله ونزول
الوحي في مساكنهم ويعلمون سره وجهره وقد روى الحافظ
ابن مردويه باسناده الى عائشة وذكرت كلام فاطمة
لابي بكر وقالت في آخره وانتم تزعمون ان لا ارث لنا افحكم الجاهلية
تبغون ألا ارث ابي يا ابن ابي قحافة افي كتاب الله ان ترث اباك
ولا ارث ابي لقد جئت شيئا فريا فدونكها مرحولة مخطومة
تلقاك يوم حشرك فنعم الحكم الله والغريم محمد والموعد القيامة
وعند الساعة يخسر المبطلون ومنها انه يلزم عدم شفقة النبي

صلى الله عليه وآله على اهله واقاربه وخواصه فلا يعلمهم انهم لا
يستحقون ميراثه ويعرفها ابا بكر وحده من الاباعد حتى يطلبوا
ما لا يستحقون ويظلمون حقوق جميع المسلمين مع انه عليه السلم
عظيم الشفقة على الاباعد حتى قال الله تعالى في حقه فلعلك
باخع نفسك على آثارهم ان لم يؤمنوا ولا تذهب نفسك
عليهم حسرات ومنها ان ابا بكر حلف ان لا يغير ما
كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وقد روى الحميدي
في الجمع بين الصحيحين وكان ابو بكر يقسم خمس النبي عليه السلم غير
انه لم يكن يعطي قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله كما كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يعطيهم وهذا تغيير مع انه حلف ان لا يغير
فلم لا غير مع فاطمة ويعني فيها بعض حقوق نبينا عليه السلم وروى
الحميدي في الجمع بين الصحيحين قال كتب عبد الله بن عباس
الى نجدة بن العامر الحنفي في جواب كتابه وكتبت تسألني عن
الخمس لمن هو وانا نقول هو لنا وابى علينا قومنا ذلك وروى
ان ابا بكر اغضب فاطمة صلوات الله عليها وانها هجرته
وصاحبته ستة اشهر حتى ماتت واوصت ان لا يصلي عليها
وقد روى مسلم في صحيحه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

ان فاطمة بضعة مني يؤذيني ما آذاها في موضعين وروى
البخاري في صحيحه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال فاطمة
بضعة مني فمن اغضبها فقد اغضبني وروى في الجمع بين الصحيحين
الحديثين وروى صاحب الجمع بين الصحاح الستة ان محمدا صلى الله
عليه وآله قال فاطمة بضعة مني فمن اغضبها فقد اغضبني وفيه
قال فاطمة سيدة نساء العالمين وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
فاطمة فقال الا ترضين ان تكون سيدة نساء المؤمنين او سيدة نساء هذه
الامة فقالت واين مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون فقال مريم سيدة
نساء عالمها وآسية سيدة نساء عالمها وفي صحيح البخاري عن عائشة
ان محمدا صلى الله عليه وآله قال يا فاطمة الا ترضين ان
تكون سيدة نساء المؤمنين وسيدة نساء هذه الامة و
روى الثعلبي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من آذى
فاطمة او اغضبها فقد آذى اباها واغضبه وهذه الاخبار
الصحاح تدل على ان من آذى فاطمة او اغضبها فقد آذى اباها
واغضبه وقد قال الله تعالى الذين يؤذون الله ورسوله
لعنهم الله في الدنيا والآخرة ثم تشهدون وتصححون
ان ابا بكر اغضبها وآذاها وهجرته الى ان ماتت

فاما ان يكون هذه الاحاديث عندهم باطلة فيلزم كذبهم في
شهاداتهم بصحتها او يطعنوا في القرآن وهو كفر او ينسبوا
ابا بكر الى ما لا يحل ولا يجوز على ان عمر ذكر عن علي والعباس
ذلك روى البخاري ومسلم في صحيحيهما قال عمر للعباس
وعلي فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله قال ابو بكر انا ولي رسول الله
فجئتما انت تطلب ميراثك من ابن اخيك ويطلب هذا ميراث
امرأته من ابيها فقال ابو بكر قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا
نورث ما تركناه صدقة فرأيتماه كاذبا آثما غادرا خائنا والله يعلم
انه لصادق بار راشد تابع للحق ثم توفي ابو بكر فقلت انا ولي
رسول الله وولي ابي بكر فرأيتماني كاذبا آثما غادرا خائنا
والله يعلم اني لصادق بار تابع للحق فوليتها ثم جئت انت
وهذا وانتما جميع وامركما واحد فقلتما ادفعها الينا
فلينظر العاقل الى هذا الحديث الذي في كتبهم الصحيحة
كيف يجوز لابي بكر ان يقول انا ولي رسول الله وكذا عمر مع ان
رسول الله صلى الله عليه وآله مات وقد جعلهم من جملة رعايا
اسامة بن زيد وكيف استجاز عمر ان يعبر عن النبي صلى الله عليه
وآله بقوله للعباس تطلب ميراثك من ابن اخيك مع ان الله تعالى

يخاطبه بصفاته مثل يا ايها النبي يا ايها الرسول يا ايها المزمل يا ايها
المدثر ونادى غيره من الانبياء باسمائهم ولم يذكر باسمه الا في اربعة
مواطن ليشهد له فيها بالرسالة لضرورة تخصيصه وتعيينه بالاسم
وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل وما كان
محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين
برسول ياتي من بعدي اسمه احمد محمد رسول الله والذين
ثم ان الله تعالى قال لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم
بعضا ثم عبر عمر عن ابنته عليها السلم مع عظم شانها وشرف
منزلتها بقوله لامير المؤمنين عليه السلم ويطلب هذا ميراث امرأته
ثم انه وصف اعتقاد علي والعباس في عمر وحق ابي بكر بانهما كاذبان
غادران اثمان خائنان فان كان اعتقاده منهما حقا وكان
قولهما صدقا لزم تطرق الاثم الى ابي بكر وعمر وانهما لا يصلحان
للخلافة وان لم يكن كذلك لزم ان يكون قد قال عنهما بهتانا
وزورا ان كان اعتقاده مخطئا وان كان مصيبا لزم تطرق
الذنب الى علي والعباس حيث اعتقدا في ابي بكر وعمر ما
ليس فيهما فكيف استصلحا للامامة مع ان الله تعالى قد نهى عن
الكذب وقال الزور مع ان البخاري ومسلما ذكرا في صحيحيهما ان

عمر هذا لعلي والعباس كان بحضرة مالك بن اوس وعثمان وعبد الرحمن
ابن عوف وزبير وسعد ولم يعتذر امير المؤمنين والعباس
عن هذا الاعتقاد الذي ذكره عمر ولا احد من الحاضرين اعتقد
لابي بكر وعمر وقد روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين ان
النبي صلى الله عليه وآله اراد ليشتري موضع المسجد من بني
النجار فوهبوه له وكان فيه نخل وقبور المشركين فقلع النخل ونبش
القبور وقد قال الله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن
لكم ومن المعلوم ان عائشة لم يكن لها ولا لابيها دار بالمدينة
ولا لابيها ولا بيت واحد من اقاربها وادعت حجرة اسكنها
فيها رسول الله صلى الله عليه وآله فسلمها ابوها اليها ولم يفعل
كما فعل بفاطمة صلوات الله عليها وخرجت عائشة الى قتال
امير المؤمنين ومعلوم انها عاصية بذلك اما اولا فلان الله
تعالى قد نهاها عن الخروج وامرها بالاستقرار في منزلها
فهتكت حجاب الله تعالى ورسوله وتبرجت وسافرت في محفل عظيم
وجم غفير يزيد على ستة عشر الفا واما ثانيا فلانها ليست ولي الدم
حتى تطالب به ولا لها حكم الخلافة فبأي وجه خرجت للطلب
واما ثالثا فلانها طلبته من غير من عليه الحق لان امير المؤمنين عليه السلم

لم تحضر قتله ولا امرت به ولا واطأت عليه وقد ذكر ذلك كثير او
رابعًا فلانها كانت تحرض على قتل عثمان وتقول اقتلوا نعثلا قتل
الله نعثلا فلما بلغها قتله فرحت بذلك فلما قام امير المؤمنين
بالخلافة اسندت القتل اليه وطالبته بدمه لبغضها له وعداوتها
معه عليه السلم ثم مع ذلك تبعها خلق عظيم وساعدها عليه جماعة
كثيرة الوفًا مضاعفة عليها السلم لما جاءت تطالب بحق الا
الذي جعله الله تعالى في كتابه العزيز ومن تحقق فيه لم تتبعها
مخلوق ولم يساعدها بشر ثم انها جعلت بيت رسول الله صلى
الله عليه وآله مقبرة لابيها وعمر وهما اجنبيان من النبي صلى الله
عليه وآله فان كان هذا البيت ميراثا فكان من الواجب استيذان جميع
الورثة وان كان صدقة للمسلمين فكان يجب استيذانهم الوقت
وان كان ملكا لعائشة كذبهم ما تقدم من انها لم يكن لها بيت ولا
مسكن ولا دار بالمدينة وقد روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما بين بيتي ومنبري روضة
من رياض الجنة وروى الطبري في تاريخه ان النبي صلى الله عليه وآله
قال اذا غسلتموني وكفنتموني فضعوني على سريري في بيتي هذا
على شفير قبري وقد روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن عائشة

قالت ما غرت على احد من نساء النبي صلى الله عليه وآله مثل ما غرت على
خديجة وما رايتها قط ولكن كان يكثر ذكرها وربما ذبح الشاة ثم
يقطعها اعضاء ثم يبعثها في صدائق خديجة فربما قلت له كانه لم
يكن في الدنيا امرأة الا خديجة فيقول انها كانت وكانت وكان
لي منها ولد وقالت عائشة وامره ربه او جبرئيل ان يبشرها ان خديجة
لها بيت في الجنة من القصب واجمع المسلمون على ان خديجة من اهل
الجنة وعائشة قاتلت امير المؤمنين عليه السلم بعد الاجماع على امامته
وقتل بسببها نحو من ستة عشر الفا صحابيا وغيره من المسلمين وفتنت
ستر رسول الله صلى الله عليه وآله كما حكاه تعالى وروى الحميدي
في الجمع بين الصحيحين ان عمر خليفة ابيها شهد عليها بذلك ونقل
الغزالي سوء صحبتها لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان اباها
ابو بكر دخل يوما على النبي صلى الله عليه وآله وقد وقع بينها
وبين النبي صلى الله عليه وآله امر يكره فكلفه النبي صلى الله عليه وآله
ان يسمع ما جرى ويدخل بينهما فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله
تكلمين او اتكلم فقالت بل تكلم ولا تقل الا حقا فلينظر العاقل
الى هذا الجواب وهل كان عنده عليه السلم الا الحق ولينظر في الفرق
بين خديجة وعائشة وانكر الجاحظ من اهل السنة في كتاب الانصاف و

غاية الانكار على من يساوي عائشة بخديجة او تفضلها عليها
وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين ان ابن الزبير دخل
على عائشة في مرضها فقالت اني قاتلت فلانا وسمت المقاتل
برجل قاتلته عليه وقالت لوددت اني كنت نسيا منسيا وفيه
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يمكث عند زينب
بنت جحش ويشرب عندها عسلا فتواطأنا انا وحفصة ان ايتنا دخل
علينا رسول الله صلى الله عليه وآله فلتقل اني اجد منك ريح
مغافير اكلت مغافير فدخل على احديهما فقالت له ذلك فقال
بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن اعود له فنزل
لم تحرم ما احل الله لك ان تتوبا الى الله لعائشة وحفصة
فقد صغت قلوبكما واذ اسر النبي صلى الله عليه وآله
الى بعض ازواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا قال البخاري في صحيحه
وقال ابرهيم بن موسى عن هشام ولن اعود له وقد حلفت فلا تخبري
بذلك احدا وهذا يدل على بغضها في الغاية وفيه ان عائشة حدثت
ان عبد الله بن الزبير قال في بيع او عطاء اعطته عائشة
والله لينتهين عائشة او لاحجرن عليها فلم ينكر على احد وهو
يدل على ارتكابها ما ليس بسائغ وفيه عن ابن عباس قال لو كنت

قربها يعني عائشة او دخل عليها لما اتيتها حتى تشافهني وهذا يدل
على استحقاقها الهجران وفيه عن نافع عن ابن عمر قال قام النبي صلى الله
عليه وآله خطيبا فاشار الى نحو مسكن عائشة وقال هنا الفتنة
ثلثا من حيث يطلع قرن الشيطان وفيه قال خرج النبي صلى الله
عليه وآله من بيت عائشة فقال راس الكفر من ههنا من حيث يطلع
قرن الشيطان افلا ينظر العاقل بعين الانصاف ويجتنب التقليد و
اتباع الهوى والاستناد الى اتباع الدنيا ويطلب الخلاص من الله تعالى
ويعلم انه محاسب غدا على القليل والكثير والفتيل والنقير فكيف يترك اعتقاده
ويتوهم انه يترك سدى ويعتقد بان الله تعالى اوقعه على هذه المعصية
وقضاها فلا يمكن من دفعها عنه فيبري نفسه قولا لا فعلا
فانه لا ينكر صدور الفعل عن الانسان الا مكابر جاحد للحق
او مريض العقل بحيث لا يقدر على تحصيل شيء البتة ولو كان الامر
كما توهموه كان الله تعالى قد ارسل الرسل الى نفسه وانزل
الكتب على نفسه وكل وعد ووعيد جاء به يكون متوجها الى
نفسه لانه اذا لم يكن فاعل سوى الله تعالى فالى من ارسل الانبياء
وعلى من انزل الكتب ولمن تهدد ووعد وتوعد ولمن امر ونهى
ومن اعجب الاشياء واغربها انهم يعجزون عن ادراك ما استنا

افعالهم البهيمية مع انه معلوم للصبيان والمجانين والبهايم

يقدرون على تصديق الانبياء والعلم بصحة نبوة كل مرسل

مع استناد الفساد والضلال والتلبيس وتصديق الكذابين

واظهار المعجزات على يد المبطلين الى الله تعالى وحينئذ

لايبقى علم ولا لمن لشيء من الاعتقادات البينة ويرتفع الجزم

بالشرايع والثواب والعقاب هذا الكفر محض قال الخوارزمي

حكى قاضي القضاة عن ابي علي الجبائي المجبر كافر ومن شك في

كفره فهو كافر ومن شك في كفر من شك في كفره فهو كافر وكيف

لايكون كذلك والحال عندهم ما تقدم وانه يجوز ان يجمع الله تعالى

الانبياء والرسل وعباد الصالحين في اسفل درك الجحيم ليعذبهم

دائما ويخلد الكفار والمنافقين وابليس وجنوده في الجنة والنعيم

ابد الآبدين وقد كان لهم في ذم الله تسع وهين على ما تمنع

وهلا حكى الله تعالى اعتذار الكفار في الآخرة بانك خلقت

فينا الكفر والعصيان بل اعترفوا بصدور الذنب عنهم وقالوا

ربنا فارجعنا نعمل صالحا غير الذي كنا نعمل ربنا اخرجنا منها

فان عدنا فانا ظالمون حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب

ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت ان تقول نفس يا حسرتى على

وقالوا ربنا انا اطعنا سادتنا وكبراءنا فاضلونا

السبيلا ربنا آتهم ضعفين من العذاب والعنهم لعنا كبيرا

ربنا ارنا الذين اضلانا من الجن والانس نجعلهما تحت اقدامنا

ليكونا من الاسفلين وما اضلنا الا المجرمون ثم ان

الشيطان اعتذر بانه استغواهم وشهد الله بذلك فحكى

عن الشيطان بان الله وعدكم وعد الحق ووعدتكم فاخلفتكم

وما كان لي عليكم من سلطان الا ان دعوتكم فاستجبتم

لي فلا تلوموني ولوموا انفسكم وقال الشيطان سول لهم

وأملى لهم وقد و اشهادة الله واعتراف الشيطان ونزهوه

اوقعوا الله في اللوم والذم وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين

قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله سبي فاذا امرأة من السبي

تسعى اذا وجدت صبيا في السبي اخذته فالزقته ببطنها فارضعته

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اترون هذه المرأة طارحة

ولدها في النار قلنا لا والله قال الله ارحم بعباده من هذه

بولدها وفيه ان النبي صلى الله عليه وآله قال ان لله مائة رحمة

انزل منها رحمة واحدة بين الانس والجن والبهايم والهوام فبها

يتعاطفون وبها يتراحمون وبها يعطف الوحش على ولدها

واخر الله تعالى لسعر ونستعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيمة وفيه

عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله يقول يوم القيمة يا ابن

ادم مرضت فلم تعدني قال يا رب كيف اعودك وانت رب العالمين

قال اما علمت ان فلانا مرض فلم تعده اما علمت انك لو عدته

لوجدتني عنده يا ابن ادم استطعمتك فلم تطعمني قال يا رب

كيف اطعمك وانت رب العالمين قال اما علمت انه استطعمك

عبدي فلان فلم تطعمه اما علمت انك لو اطعمته لوجدت ذلك

عندي يا ابن ادم استسقيتك فلم تسقني قال يا رب كيف

اسقيك وانت رب العالمين قال استسقيك عبدي

فلان فلم تسقه اما علمت انك لو سقيته لوجدت ذلك عندي

وفيه عن ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله

يقول ان الله افرح بتوبة عبده المؤمن من رجل نزل في ارض دوية

مهلكة معه راحلته فضلها حتى اذا اشتد عليه الحر والعطش ما

شاء الله تعالى قال ارجع الى المكان الذي كنت فيه فانام حتى اموت

فوضع راسه على ساعده ليموت فاستيقظ واذا راحلته عنده

عليها زاده وشرابه فالله اشد فرحا بتوبة العبد المؤمن من هذا

براحلته وزاده وقد صرح الله تعالى في كتابه في عدة مواضع برحمته

واحسانه وتفضله وكيف يحقق ذلك ممن يخلق الكفر في العبد ويعذبه

عليه ويخلق الطاعة في العبد ويعاقبه عليها فهذه حال اصولهم

الدينية التي يدينون الله تعالى بها فيجب على العاقل ان ينظر في

نفسه هل يجوز المصير الى شيء منها وهل يحل له القول بعضها

المسئلة السادسة في المعاد هذا اصل عظيم واثباته من اركان

الدين وجاحده كافر بالاجماع ومن لا يثبت المعاد البدني

ولا الثواب والعقاب واحوال الاخرة فانه كافر اجماعا ولا خلاف

بين اهل الملل في امكانه لانه تعالى قادر على مقدور ولا شك في

ان ايجاد الجسم بعد عدمه ممكن وقد نص الله تعالى عليه في قوله

اولیس الذي خلق السموات والارض بقادر على ان يخلق

مثلهم بلى وقال الله تعالى من يحيي العظام وهي رميم

قل يحييها الذي انشاها اول مرة وهو بكل خلق عليم والقرآن

مملو من ذكر المعاد وان اختلفوا في كيفية الاعادة والاعدام وقد

ذكرناها في كتبنا الكلامية لكن البحث ههنا عن شيء واحد هو

ان القول باثبات المعاد البدني الذي هو اصل الدين وركنه

انما يتم على مذهب الامامية اما على مذهب اهل السنة

فلا لان الطريق الى اثباته ليس الا السمع فان

العقل انما يدل على امكانه لا على وقوعه وقد بينا ان العلم بصحة
السمع وصدقه انما يتم على قواعد الامامية القائلين بامتناع وقوع
القبيح من الله تعالى لانه اذا جاز ان يخبرنا بالكذب او يخبرنا
بالايمان ولا نعتقده وح يمتنع الاستدلال باخباره
تعالى على اثبات المعاد البدني والشك في ذلك كفر فلا يمكنهم
حينئذ الجزم بالاسلام البتة نعوذ بالله من هذه المقالات
التي توجب الشك في الاسلام ومنعت الاشاعرة من استحقاق
الثواب على الطاعة والعقاب على المعصية وخالفوا في ذلك
نص القرآن وهو قوله تعالى فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ
وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ وقال الله تعالى اليوم تجزى
كل نفس بما كسبت اليوم تجزون ما كنتم تعملون هل جزاء
الاحسان الا الاحسان والقرآن مملو من ذلك وخالفوا ايضا العقل
وهو قبح التكليف المشتمل على المشقة من غير عوض لانه تعالى
غني عن ذلك ولولا العقاب لزم الاغراء بالقبيح لان لنا ميلا
اليه فلولا الزجر بالعقاب لزم الاغراء به والاغراء بالقبيح قبيح
ولانه لطف اذ مع العلم به يرتدع المكلف من فعل المعصية وقد
ثبت وجوب اللطف فلينظر العاقل وينصف من نفسه

الاحسان م

ليعتبر هذه المقالات التي اتى بها في اصول الدين وعليها يبني
ألفوا عقد الاسلامية هل يجوز المصير اليها والاعتماد عليها
وهل يرضى العاقل لنفسه لقاء الله تعالى باعتقاد انه ظالم
خالق للشر مكلف بالايطاق قاهر للعبد مكذب لما ورد في القرآن
من قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وما ربك بظلام
للعبيد الى غير ذلك من الآيات وما وجه اعتذاره غدا عند
رسول الله صلى الله عليه وآله وغيره من الانبياء المتقدمين في
اعتقاده انهم غير معصومين وانه يجوز عليهم الخطاء والغلط
والسهو والمعصية وان النبي صلى الله عليه وآله وقع منه الكفر
في صلوته حيث قال تلك الغرانيق العلى منها الشفاعة ترتجى
بالقطع وانه قال ابرهيم عليه السلم كذب ثلاث مرات فان ارتضى
لنفسه ذلك كفاه خزيا وعارا **المسئلة السابعة** فيما يتعلق
باصول الفقه وفيه فصول **الاول** في التكليف وفيه مباحث
الاول في الحكم مذهب الامامية ان الحكم هو الوجوب والندب
والاباحة والكراهة والتحريم المستند الى صفة يقع الفعل عليها
يوجب احدها وقالت الاشاعرة حكم الله تعالى خطابه المتعلق
بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير فلزمهم التناقض وقوله

المحال اما التناقض فلان الحكم حادث لتعلقه بالمكلف الحادث
ولانه يصدق حلت المرأة او الجارية لعبد ان لم تكن وحرمت
بعد ان لم تكن ولانه معلل بافعال المكلف كالطلاق والبيع
وغيرهما ويتعلق بتجدد الاوقات فيقال اذا زالت الشمس وجبت
الصلوة وقبلها لم تكن واجبة والخطاب كلام الله تعالى
وكلامه قديم عندهم فيكون الحكم قديما حادثا وهو تناقض واما
الثاني فلان الحكم امر يرجع الى الفعل وصفاته فيقال هذا
فعل واجب او حرام او مباح الى غير ذلك وكلام الله تعالى
صفة قائمة بذاته عندهم وعندنا انه عبارة عن حروف واصوات قائمة
بالاجسام لا مدخل للافعال في حلولها فيها **البحث الثاني** في
الواجب الموسع العقل والنقل متطابقان على وقوعه اما
النقل فقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل
واما العقل فلانه ممكن لعدم استحالة ان يوجب الله تعالى
فعلا في وقت يفضل عنه ويتخير العبد في ايقاعه في اي جزء
شاء من ذلك الوقت ثم اذا لم يفعله الا في الوقت الاخير تضيق
عليه ولا امتناع في ذلك بل يجب لتعذر ضبط وقت الصلوة
فانه يمتنع ان يفعل العبد الصلوة في وقت لا يفضل عنها

اما بالنسبة اليه او الى غيره فالقول باتساع الوقت امر ظاهر وجلي
في نظر الشرع وقال بعض الجمهور انه يجب الفعل في اول الوقت
فان اخره الى اخر الوقت صار قضاء وقال بعض الحنفية انه يجب في
آخره فان قدمه كان نفلا والقران يكذب اقوال الفرق لانه
تعالى اوجب الصلوة في الزمان المحصور بين الدلوك والغسق
فتخصيص الوجوب باول الوقت او باخره ترجيح من غير مرجح
وهو محال **البحث الثالث** في الواجب على الكفاية ذهبت الامامية
ومن تابعهم من الجمهور الى ان الواجب على الكفاية واجب على
الجميع بمعنى انه اذا فعله البعض سقط عن الباقين لان
مقصود الشارع تحصيله كالجهاد الذي قصد به الشارع حراسة
المسلمين فاذا حصل بالبعض سقط الواجب عن الاخرين وان لم
يفعله احد اثم الجميع وقال بعض السنة انه واجب على واحد
غير معين وهذا باطل بالضرورة فان قضية الواجب وحكمه
انه اذا فعل استحق فاعله الثواب فاذا ترك استحق تاركه العقاب
واثابة واحد غير معين وعقاب واحد غير معين غير ممكن
فلا يتحقق الوجوب وقد فرض ثبوته **البحث الرابع** في الواجب
المخير ذهبت الامامية الى امكانه والعقل دال عليه والسمع على وقوعه

فانه غير مستبعد في الحكمة ايجاب شيء من ثلثة على معنى انه اذا فعل
واحدا منها خرج عن العهدة ولا يجوز الاخلال بالجميع ولا يجب
عليه فعل الجميع والسمع دل عليه لقوله تعالى ففدية من صيام او صدقة
او نسك اوجب احدها لا بعينه وحرم ترك الجميع ولم
يوجب الجميع وقال الله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين
او كسوتهم او تحرير رقبة ولم يوجب الجميع بل اوجب واحدا
منها لا بعينه ووافقهم على ذلك بعض الجمهور وقال بعضهم الجميع واجب
وقال آخرون منهم الواجب ما يفعله المكلف وقال الآخرون منهم
الواجب واحد معين ويسقط به وبالاخر والكل باطل اما الاول
فللاجماع على خلافه ولان المقتضي للثواب فعل احدها فلا يكون الباقي
واجبا لانه ينافي التخيير اذ ايجاب الجميع يستلزم عدم الخروج
عن العهدة الا بفعله فكيف يتحقق التخيير حينئذ واما الثاني
فلاستلزامه اختلاف المكلفين فيه مع ان الاجماع واقع على
جميع المكلفين فيه ولانه ينافي التكليف ولان الوجوب سابق على
الفعل فلا يتحقق بعده والاداء واما الثالث فلان الثلاثة
متساوية في اصالة الوجوب وليس البعض بالتبعية والاخر بالاصالة
اولى بالاجماع ولان المسقط للوجوب سببا وللواجب فيكون واجبا

البحث الخامس في وجوب ما لا يتم الواجب الا به ذهب الاماميه
وبعض الجمهور اليه والا لزم تكليف ما لا يطاق او خروج الواجب
المطلق عن كونه واجبا لان المقدمة لو لم تكن واجبة جاز تركها
وعلى تقدير الترك ان كان التكليف بالفعل باقيا لزم تكليف ما
لا يطاق لامتناع وقوع الفعل حال عدم شرطه وان لم يجب سقط
الوجوب فيخرج الواجب المطلق عن كونه واجبا وذهب جماعة
من الجمهور الى انه غير واجب فلزمهم ما قدمناه وان لا يجب التوصل
الى الواجب مع الامتناع على وجوب التوصل الى الواجب **البحث
السادس** في امتناع اجتماع الوجوب والحرمة ذهب الامامية
ومن تابعهم من الجمهور الى امتناع ان يكون الشيء الواحد واجبا و
حراما من جهة واحدة والا لزم التكليف بالنقيضين وهو محال
وخالف في ذلك ابو هاشم حيث حرم العقود على من دخل دار
غيره غصبا والخروج ايضا فلزمه الجمع بين الضدين وهو محال
بالضرورة وخالف الكعبي من الجمهور ايضا فجوز ان يكون الشيء واجبا
وحراما معا كالزنا واللواط وغيرهما وهو ضروري البطلان
ايضا وكذا لك يمتنع ان يكون الشيء الواحد واجبا من جهة و
حراما من جهة اخرى مع تلازم الجهتين فلم تذهب الامامية

الى صحة الصلوة في الدار المغصوبة وخالف فيه الجمهور الا من
شذ وجعلوها واجبة حراما ولزمهم ما قدمناه من التكليف
باجتماع النقيضين **البحث السابع** في ان الكفار مخاطبون
بالشرايع ذهبت الامامية وجماعة من الجمهور الى ان الكفار
مخاطبون بالشرايع اصولها وفروعها كما انهم مخاطبون بالايمان
وذهب ابو حنيفة الى انهم مخاطبون بالايمان لا غير وانهم غير
مكلفين بشيء من الشرايع اصولها وفروعها وقد خالف في
ذلك العقل والنقل اما العقل فلان المقتضي لوجوب التكليف
وهو الزجر عن فعل القبايح والبعث على فعل الطاعات واشتماله
على اللطف ثابت في حق الكافر كما هو ثابت في حق المسلم فيجب
اشتراكهما في المعلول واما النقل فقوله تعالى فويل للمشركين
الذين لا يؤتون الزكوة ذمهم على ترك الزكوة وقوله تعالى
فلا صدق ولا صلى ولكن كذب وتولى وقال الله تعالى
ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم
المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم
الدين وقال الله تعالى ومن يفعل ذلك يلق اثاما واشارة
الى ما تقدم من الشرك وقتل النفس والزنا ولانه لو كان حصول

الشرط الشرعي شرطا في التكليف لم يجب الصلوة على المحدث لا
قبل النية ولا اكبر قبل الله ولا اللام قبل الهمزة وذلك
معلوم البطلان بالاجماع ولزم ايض ان لا يعص احد ولا يفسق
لان التكليف مشروط بالارادة والفاسق والعاصي لا يريدان
الطاعة فلا يكونان مكلفين بها فينتفي الفسوق والعصيان
والكفر وهو باطل بالاجماع **البحث الثامن** في انقطاع التكليف حال
الحدوث وتقدمه عليه ذهبت الامامية ومن وافقها من المعتزلة
الى ان التكليف بالفعل ينقطع حال حدوثه لانه ح يكون واجبا
ولانه حالة الحصول فلو كان مكلفا به ح لزم التكليف بتحصيل الحاصل
وهو مح واما تقدمه على الفعل فقد ذهبت اليه الامامية والمعتزلة
ايض لانه انما يكون مكلفا حال القدرة وهي متقدمة على الفعل والا
لزم القدرة على الواجب وتحصيل الحاصل والكل مح ولانه
لو لم يكن مكلفا قبل الفعل لم يتحقق العصيان لان حال العصيان
لا طاعة فلا تكليف بها عندهم فلا عصيان وهو باطل بالاجماع
والاشاعرة خالفوا جميع العقلاء في المسئلتين فقالوا في
الاول ان التكليف لا ينقطع حالة الفعل وقالوا في الثاني ان
التكليف لا يتقدم على الفعل ولزمهم ما تقدم من المح **البحث التاسع**

في امتناع التكليف بالمحال ذهبت الامامية ومن تابعهم من المعتزلة
الى امتناعه ويدل عليه العقل والنقل اما العقل فلانه قبيح عقلا
ولانه يؤدي الى عدم التكليف لانه اذا جاز التكليف بالمحال
جاز ان يكلف العبد الفعل وان يكلفه الترك فلا يكون مكلفا
بالفعل وغير ذلك من الادلة وقد سبقت واما المنقول فقوله
تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها الى غير ذلك من الآيات
الكثيرة وقد سبق جميع ذلك وخالفت الاشاعرة العقول التي
والمنقول في ذلك وقالوا ان التكاليف باجمعها تكليف بالمحال
وبما لا يطاق لان كل ثابت في الواقع سواء كان طاعة او معصية
او شركا او ضلالا الى غير ذلك فانه من فعله تعالى ولا
يمكن اجتماع القادرين على الفعل الواحد مع انه تعالى كلف العبد
فيكون مكلفا بفعل نفسه وهو محال فيكون قد كلف بالمحال وهل
يرتضي عاقل لنفسه اختيار ذلك والمصير اليه فانه يلزم
تكذيب الله تعالى وهو كفر وبقايا مباحث التكليف سبقت

الفصل الثاني في الادلة وفيه مباحث **البحث الاول** الكتاب العزيز
انما يصح التمسك بالكتاب عند الامامية ومن تابعهم من المعتزلة
ولا يتاتى على مذهب الاشاعرة لان الكلام عندهم قائم بذات الله

وهذا الكتاب حكاية عنه وجوزوا وقوع المفاسد منه تعالى فلا
يمكنهم الحكم بصدق هذا القرآن اما على مذهب الامامية والمعتزلة
فلان المفسدة منه محال فلا يقع في شيء من ذلك وعندنا ان الكلام
هو الحروف والاصوات القائمة بالاجسام ويمتنع ان يريد الله
تعالى بها ما ليس ظاهرا منها الا مع قرينة تدل عليه واتفقت الامامية
وطائفة كثيرة من الجمهور الى ان البسملة آية من كل سورة وخالف
في ذلك ابو حنيفة فنفاها آية من القرآن وكابر النقل المتواتر في
ذلك ومن العجب انكار ابي حنيفة انها من القرآن ولا يقرأها
في صلوته واحتج بالشاذ المنقول احادا وتمسك به مع انه خطاء
لان الناقل لم ينقله حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وانما
نقله قرآنا والقرآن هو المتواتر فغيره ليس بحجة **البحث الثاني** اجماع
اهل المدينة ليس بحجة لان المواضع لا مدخل لها في الصدق و
الكذب وانما المعتبر العدالة وعدمها فيهما وقال مالك انه
حجة وهو خطاء للعلم الضروري بان البقاع لا مدخل لها
في تصديق الرجال وقد قال الله تعالى ومن اهل المدينة مردوا
على النفاق وقال الله تعالى فمال الذين كفروا قبلك مهطعين
عن اليمين وعن الشمال عزين ومنهم من يلمزك في الصدقات الآية

غير ذلك من الايات الكثيرة الدالة على وقوع الذنب منهم

واما اجماع العترة فانه حق خلافا للجمهور لان الله تعالى

اذهب عنهم الرجس فقال تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم

الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا فاكد بتقديم لفظ انما

وباللام وبالاختصاص على صيغة النداء وبقوله تعالى

ويطهركم وبقوله تطهيرا وما اغرب جال هؤلاء حيث لم

يجعلوا اجماع من نزهه الله تعالى عن الخطاء والغلط والزلل

وقول المخش وجعل رداء للنبي في استجابة الدعاء يوم المباهلة وخصص

بالاخوة وغير ذلك من الفضايل الجمة حجة وقد روى صاحب الجمع

بين الصحاح الستة ان قوله تعالى لمن امن بالله واليوم الاخر

وجاهد في سبيل الله لا قوله ان الله عنده اجر عظيم

نزل في حق علي عليه السلم وفي الجمع بين الصحيحين قوله عليه السلم

انت مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي

ولا شك ان قول هرون حجة وكذا قول من ساواه في

المنزلة وفي مسند احمد بن حنبل لادفع الراية غدا الى رجل

يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله لا يرجع حتى يفتح الله

له وانما يصح محبة الله ورسوله مع انتفاء العصمة منه وفيه

قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصديقون ثلثة حبيب بن

موسى النجار وهو مؤمن آل يس وحزقيل مؤمن آل فرعون وعلي

ابن ابي طالب الثالث وهو افضلهم فكيف يكون صديقا ولا

تحتج بقوله هذا من اعذب الاشياء وقوله في خبر الطاير اللهم ايتني

باحب الناس اليك ياكل معي فجاء علي عليه السلم وروى في الجمع

بين الصحاح الستة ومن كتاب الخوارزمي عن عبد الله بن

عباس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا فاطمة عليها

السلم قد اقبلت تبكي فقال لها النبي عليه السلم ما يبكيك يا فاطمة قالت

يا ابتاه ان الحسن والحسين قد غابا وذهبا منذ اليوم وقد

طلبتهما ولا ادري اين ذهبا وان عليا يمشي على الدالية منذ

خمسة ايام يسقي البستان واني طلبتهما في منازلك فما احسست

لهما اثر فاذا ابو بكر فقال يا ابا بكر قم فاطلب قرتي عيني

ثم قال يا عمر قم فاطلبهما يا سلمان يا اباذر يا فلان يا فلان

قال فاحصينا على رسول الله صلى الله عليه وآله سبعين رجلا

بعثهم في طلبهما وحثهم فرجعوا ولم يصيبوهما فاغتم النبي عليه السلم

غما شديدا ووقف على باب المسجد وهو يقول بحق ابرهيم خليلك

وبحق آدم صفيك ان كان قرتا عيني وثمرتا فؤادي اخذا برا او

فاحفظهما وسلمهما قال فاذا جبرئيل قد هبط فقال يا رسول الله
ان الله تعالى يقرئك السلام ويقول لك لا تحزن ولا تغتم
الصبيان فاضلان في الدنيا فاضلان في الآخرة وهما
في الجنة وقد وكلت بهما ملكا يحفظهما اذا ناما واذا قاما ففرح
رسول الله صلى الله عليه وآله فرحا شديدا ومضى جبرئيل
عليه السلام عن يمينه والمسلمون حوله حتى دخل حظيرة بني
النجار فسلم على ذلك الملك الموكل بهما ثم جثى النبي عليه السلام
على ركبتيه واذا الحسن معانق للحسين وهما نائمان وذلك
الملك قد جعل جناحه تحتهما والآخر فوقهما وعلى كل واحد
احد جناحيه
منهما دراعة من شعر او صوف والمداد على شفتيهما فما زال النبي
صلى الله عليه وآله عندهما حتى استيقظا فحمل النبي صلى
الله عليه وآله الحسن وحمل جبرئيل الحسين وخرج النبي صلى الله
عليه وآله من الحظيرة قال ابن عباس وجدنا الحسين على يمين النبي صلى
الله عليه وآله والحسن على يساره وهو يقبلهما ويقول من احبكما
فقد احب رسول الله ومن ابغضكما فقد ابغض رسول الله
فقال ابو بكر يا رسول الله اعطني احدهما احمله فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله نعم المحمول ونعم المطية تحتهما

فلما ان صار الى باب الحظيرة لقيه عمر بن الخطاب فقال الرجل
مقالة ابي بكر فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وآله كما رد على
ابي بكر فرايت الحسن متشبثا بثوب رسول الله ووجدنا يد النبي
على راسه فدخل النبي المسجد فقال لاشرفن اليوم ابني كما
شرفهما الله تعالى فقال يا بلال علي بالناس فنادى فيهم فاجتمعوا
فقال النبي صلى الله عليه وآله معشر اصحابي بلغوا عن نبيكم
محمد قالوا سمعنا يا رسول الله يقول الا ادلكم على خير الناس
جدا وجدة قالوا بلى يا رسول الله قال عليكم بالحسن والحسين فان
جدهما رسول الله وجدتهما خديجة بنت خويلد سيدة نساء
اهل الجنة يا معشر الناس هل ادلكم على خير الناس ابا واما قالوا
بلى يا رسول الله قال عليكم بالحسن والحسين فان اباهما علي
بن ابي طالب وهو خير منهما شاب يحب الله ورسوله ويحبه
الله ورسوله ذو المنفعة والمنقبة في الاسلام وامهما فاطمة بنت
رسول الله صلى الله عليه وآله سيدة نساء اهل الجنة معشر الناس الا
ادلكم على خير الناس عما وعمة قالوا بلى يا رسول الله قال عليكم
بالحسن والحسين فان عمهما جعفر ذو الجناحين يطير بهما في
الجنة مع الملائكة وعمتهما ام هانئ بنت ابي طالب معشر الناس الا

ادلكم على خير الناس خالا وخالة قالوا بلى يا رسول الله قال عليكم
بالحسن والحسين فان خالهما القاسم بن محمد رسول الله وخالتهما
زينب بنت رسول الله الا يا معشر الناس اعلمكم ان جدهما
في الجنة وجدتهما في الجنة وابامها في الجنة وامهما في الجنة وعمهما
في الجنة وعمتهما في الجنة وخالهما في الجنة وخالتهما في الجنة وهما
في الجنة ومن احب ابني علي فهو معنا غدا في الجنة ومن ابغضهما فهو في
النار وان من كرامتهما على الله تعالى ان سماهما في التورية شبرا وشبيرا
وقد روى الخوارزمي وجماعة من الجمهور واشتهر بينهم حديث المناشدة
عن عامر بن واثلة قال كنت مع علي في البيت يوم الشورى
وسمعته يقول لهم لاحتجن عليكم بما لا يستطيع عربيكم ولا
عجميكم تغيير ذلك ثم قال انشدكم بالله ايها النفر جميعا افيكم
احد وحد الله قبلي قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل
فيكم احد له اخ مثل جعفر الطيار في الجنة مع الملائكة
قالوا اللهم لا قال انشدكم بالله هل فيكم احد له عم مثل عمي
حمزة اسد الله واسد رسوله سيد الشهداء غيري قالوا
اللهم لا قال انشدكم بالله هل فيكم احد له زوجة مثل زوجتي
فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله سيدة نساء اهل الجنة غيري

قالوا اللهم لا قال انشدكم بالله هل فيكم احد له سبطان مثل
سبطي الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة غيري
قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد ناجى رسول
الله صلى الله عليه وآله عشر مرات قدم بين يدي نجواه
صدقة قبلي قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد
قال له رسول الله صلى الله عليه وآله من كنت مولاه فعلي مولاه
اللهم وال من والاه وعاد من عاداه ليبلغ الشاهد الغائب
غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد
قال له رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم ائتني باحب الناس
اليك والي واشدهم لك حبا ولي حبا ياكل معي هذا الطير
فاتاه واكل معه غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم
بالله هل فيكم احد قال له رسول الله صلى الله عليه وآله لاعطين
الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله
لا يرجع حتى يفتح الله على يديه اذ رجع غيري منهزما غيري قالوا
اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد قال له رسول الله صلى
الله عليه وآله فيه لبني وليعة لتنتهن او لابعثن اليكم رجلا كنفسي
وطاعته كطاعتي ومعصيته كمعصيتي يقتلكم بالسيف

غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد قال له
رسول الله صلى الله عليه وآله كذب من زعم انه يحبني ويبغض
هذا غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد
سلم عليه في ساعة واحدة ثلثة آلاف من الملئكة منهم جبرئيل
وميكائيل واسرافيل حيث جئت بالماء الى رسول الله صلى الله
عليه وآله من القليب غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله
هل فيكم احد نودي به من السماء لا سيف الا ذو الفقار ولا فتى
الا علي غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد
قال له جبرئيل هذه المواساة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله
انه مني وانا منه وقال جبرئيل وانا منكما غيري قالوا اللهم
لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد يقاتل الناكثين والقاسطين
والمارقين على لسان النبي صلى الله عليه وآله غيري قالوا اللهم
لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد قال له رسول الله صلى الله عليه وآله
اني قاتلت على تنزيل القرآن وتقاتل على تأويل القرآن غيري
قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد ردت عليه
الشمس حتى صلى العصر في وقتها غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم
بالله هل فيكم احد امره رسول الله صلى الله عليه وآله ان يأخذ براءة

من ابي بكر فقال له ابو بكر يا رسول الله نزل فيّ شيء فقال انه لا يؤدي
عني الا علي غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم
احد قال له رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحبك الا مؤمن ولا
يبغضك الا كافر غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله أتعلمون
انه امر بسد ابوابكم وفتح بابي فقلتم في ذلك فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله انا ما سددت ابوابكم ولا انا فتحت بابه بل الله
سد ابوابكم وفتح بابه غيري قالوا اللهم نعم قال فانشدكم بالله
أتعلمون انه ناجاني يوم الطائف دون الناس فاطال ذلك فقلتم
ناجاه دوننا فقال ما انا انتجيته بل الله انتجاه قالوا اللهم نعم قال
فانشدكم بالله أتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
الحق مع علي وعلي مع الحق يدور الحق مع علي كيفما دار قالوا
اللهم نعم قال فانشدكم بالله أتعلمون ان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل
بيتي لن تضلوا ما ان تمسكتم بهما ولن يفترقا حتى يردا علي
الحوض قالوا نعم قال فانشدكم بالله هل فيكم احد وقى رسول
الله صلى الله عليه وآله من المشركين بنفسه واضطجع في مضجعه غيري
قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد بارز عمرو بن عبدود

العام حيث دعاكم الى البراز غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم
بالله هل فيكم احد انزل الله فيه اية التطهير حيث قال انما يريد الله
ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا
قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد قال له رسول
الله صلى الله عليه واله انت سيد العرب غيري قالوا اللهم لا
قال فانشدكم بالله هل فيكم احد قال له رسول الله صلى الله عليه واله
ما سالت الله شيئا الا سالت لك مثله غيري قالوا اللهم لا ونقل
الثعلبي في تفسير قوله تعالى انما انت منذر ولكل قوم هاد
عن ابن عباس لما نزلت هذه الاية ضرب رسول الله صلى الله عليه
واله يده على صدره وقال انا المنذر واوما بيده الى منكب علي عليه السلام
فقال انت الهادي يا علي بك يهتدي المهتدون وروى ابن
مردويه وهو الثقة عند الجمهور باسناده الى حذيفة بن اليمان
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله علي خير البشر فمن ابى
فقد كفر وروى احمد بن حنبل في مسنده عن جابر بن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ذات يوم بعرفات وعلي
تجاهه ادن مني يا علي خلقت انا وانت من شجرة فانا اصلها وانت
فرعها والحسن والحسين اغصانها فمن تعلق بغصن منها ادخله الله

الجنة

الجنة وفيه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله اني قد تركت فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا بعدي الثقلين و
احدهما اكبر من الاخر كتاب الله حبل ممدود من السماء والارض
وعترتي اهل بيتي الا انهما لم يفترقا حتى يردا علي الحوض ونحوه
عن مسلم في صحيحه وصاحب كتاب السنن وصحيح الترمذي وروى
الزمخشري باسناده الى رسول الله صلى الله عليه واله قال قال
النبي صلى الله عليه واله فاطمة مهجة قلبي وابناها ثمرة فؤادي
وبعلها نور بصري والائمة من ولدها امناء ربي وحبل
ممدود بينه وبين خلقه من اعتصم بهم نجى ومن تخلف عنهم هلك
وهذه النصوص صريحة في وجوب التمسك باقوالهم
والمصير الى فتاويهم وفي مسند احمد بن حنبل قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله النجوم امان لاهل السماء فاذا
ذهبت ذهبوا واهل بيتي امان لاهل الارض فاذا
ذهب اهل بيتي ذهب اهل الارض والاخبار في ذلك اكثر من
ان تحصى وقد بلغت مبلغ التواتر فكيف لا يكون اجماع
هؤلاء الصادقين حجة **البحث الثالث** الخبر اما متواتر
او احاد اما المتواتر فانه يفيد العلم بالضرورة فانا نجد العوام

يجزمون جزماً ضرورياً لا يحتاجون فيه الى الاستدلال بوجود
محمد صلى الله عليه وآله ووجود بقراط وغيره وقد ذهب قوم
من الجمهور الى ان العلم به نظري وهو خطا والا لزم توقف الجزم
على ذلك الدليل ومن المعلوم بالضرورة عدمه ولا انحصار
للتواتر في عدد معين لعدم انضباطه وقال بعض الجمهور
يحصل التواتر بقول خمسة وقال بعضهم بقول اثني عشر وقال
بعضهم اربعون وقال آخرون سبعون والصحيح خلاف ذلك
كله فقد لا يحصل العلم الا مع الازيد وقد يحصل مع الاقل
واما الاحاد فانه يفيد الظن وقال بعض الجمهور ويفيد العلم
باعتبار انضمام القرائن اليه وهو مذهب احمد بن حنبل والنظام
قاضية ببطلانه لادائه الى التناقض المعلومين عند اخبار اثنين
لا يقبل رواية الفاسق لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا
اوجب التثبت عند اخبار الفاسق واذا كان شرط القبول
انتفاء الفسق وثبوت العدالة لم تقبل رواية مجهول الحال
لان الجهل بالشرط يستلزم الجهل بالمشروط وقال ابو حنيفة
يقبل روايته وهو خطاء لما تقدم **البحث الرابع** في الامر
والنهي ذهب الامامية وجماعة ممن وافقهم الى ان الامر يقتضي

الاجزاء فاذا قال صل عند الزوال ركعتين فصلاها خرج
عن عهدة التكليف وقال جماعة من اهل السنة انه لا يخرج بل
يبقى مكلفاً وهو خطأ لانه اما ان يكون مكلفاً بما كان قد فعله بعينه فيلزم
تحصيل الحاصل مع انه لا دليل على ايجاب اعادة عين ما فعله اذ الامر
انما يقتضي ايقاع الفعل وقد حصل واما ان يكون مكلفاً بغيره فلا
يكون الامر الاول متناولاً للصلوة ركعتين بل لا زيد وهو خلاف التقدير
والامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده فاذا اوجب عليه صلوة ركعتين
وحقيقة الوجوب هو الاذن في الفعل والمنع من الترك فهو حقيقة
مركبة يستلزم وجودها وجود جزئيها فلا يتحقق الوجوب الا مع النهي
عن الضد وقال بعض اهل السنة لا يستلزم وهو خطاء لما تقدم
وقال آخرون منهم انه نفس الامر وهو غلط للفرق الضروري بين
قولنا افعل وقولنا لا تترك والنهي عن الشيء لا يدل على صحته شرعاً
لان النبي صلى الله عليه وآله نهى الحائض عن الصلوة والصوم
البحث الخامس في التخصيص ذهب الامامية ووافقهم جماعة
الى ان الاستثناء لا يجب فيه ان يكون الباقي اكثر من الخارج
وخالف فيه جماعة من السنة وهو خطاء لانه خالف نص القرآن قال
الله تعالى إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الغاوين

ثم قال الله تعالى في موضع اخر قال فبعزتك لأغوينهم أجمعين
إلا عبادك منهم المخلصين فلو وجب بقاء الاكثر لزم ان يكون
كل واحد من الغاوين والمخلصين اكثر من صاحبه وهو محال
وذهبت الامامية ومن تبعهم الى ان الاستثناء من النفي اثبات
وقال ابو حنيفة لم يكن اثباتا وقد خالف في ذلك الاجماع وقول النبي
عليه السلام اما الاجماع فلانه دل على ان قولنا لا اله الا الله توحيد
وكاف فيه واما قول النبي عليه السلام فلانه قال امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم و
اموالهم وذراريهم ولو لم يكف هذا القول في التوحيد لم يكن
موجبا للعصمة وذهبت الامامية ومن تابعهم الى ان الكتاب
قد يخصص بمثله كقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم مع قوله ولا تنكحوا المشركات وقال بعض الجمهور لا يجوز
والقرآن يكذبهم ذهبت الامامية وجماعة تابعوهم الى ان مذهب
الصحابي ليس مخصصا لان العبرة انما هي في كلام الله تعالى او
كلام الرسول والصحابي ليس احدهما وقوله ليس حجة ولو كان
حيا وذهب الى شيء طالبناه بالحجة ولم يجز لنا تقليده فاذا كان مع
حياته خاليا عن المعارض ليس بحجة كيف يكون قوله بعد موته مع معارضته

كلام الله تعالى حجة وقالت الحنفية والحنابلة يخصص وهو خطأ
لما تقدم وذهبت الامامية ومن تابعهم الى ان العادة غير مخصصة
للعموم كما لو قيل حرمت الربا في جميع الطعام وعادتهم تناول البر
فانه لا يخصص عموم تحريم الربا في كل الطعام لان العبرة انما هي بلفظ
الرسول او بلفظ الكتاب العزيز وهو الحاكم على العادة فلا يجوز ان
يكون العادة حاكمة عليه وخالفت الحنفية فيه وقالوا ان العادة
ههنا حاكمة على الشرع وذهبت الامامية ومن تابعهم الى ان
الحكم الخاص اذا وافق حكم العام لم يكن مخصصا كما اذا قال في الغنم زكاة
ثم قال في الغنم زكاة ثبوت الحكم في افراد العام يستلزم ثبوته في هذا
الفرد المعين فاذا نص على ثبوته فيه لم يكن منافيا له بالضرورة
وخالف ابو ثور هنا وقال انه يكون مخصصا وهو خطأ لما بيناه
البحث السادس في البيان ذهبت الامامية الى انه لا يجوز تأخير
البيان عن وقت الحاجة كما اذا قال اعتدي بالقرء بعد الطلاق ولا
يعرفها ما اراد بالقرء ثم طلق ولا عرفها المراد لانه يلزم منه تكليف
ما لا يطاق وخالفت الاشاعرة فيه بناء منهم على جواز التكليف بالمحال
بل كل التكاليف عندهم كذلك وقد سلف وذهبت الامامية
وايضا من تبعهم الى انه لا يجوز تأخيره الى وقت الحاجة اذا كان له ظاهر

على خلاف المراد منه والا لزم الاغراء بالجهل والاغراء بالجهل قبيح
وخالفت الاشاعرة فيه بناء على نفي الحسن والقبح العقليين وقد
سبق البحث فيه البحث السابع في النسخ ذهبت الامامية ومن
تابعهم من المعتزلة الى انه لا يجوز نسخ الشيء قبل وقته لان الفعل
في ذلك الوقت ان كان مصلحة استحال النسخ قبله وان كان مفسدة
استحال الامر به اولا ولانه يلزم البداء وذهبت الاشاعرة الى جوازه
والعجب انهم ينسبون البداء الى طائفة من اهل الحديث وهم القائلون
به في الحقيقة لانه لا معنى للبداء الا الامر بالشيء الواحد في الوقت الواحد
على الوجه الواحد والنهي عنه في ذلك الوقت على ذلك الوجه وذهبت
الامامية ومن وافقهم من المعتزلة الى انه يمتنع ان ينسخ الاخبار عن
الشيء بالاخبار بنقيضه اذ كان مدلول الخبر لا يتغير بالاخبار
بنقيضه اذ كان مدلول الخبر لا يتغير لانه يكون كذبا والكذب قبيح
ويمتنع ان يكلف الله تعالى بالقبيح وخالفت الاشاعرة في ذلك بناء على اصلهم
الفاسد من عدم القول بالحسن والقبح العقليين وذهبت الامامية الى امتناع
نسخ وجوب معرفته تعالى وامتناع نسخ تحريم الكفر والظلم وغيره من
الواجبات والقبائح العقليتين وخالفت الاشاعرة في ذلك بناء على اصلهم
الفاسد من نفي الحسن والقبح العقليين البحث الثامن في

القياس ذهبت الامامية وجماعة تابعوهم عليه الى انه يمتنع العمل
بالقياس لان العقل والسمع اما العقل فلانه ارتكاب طريق
لا يؤمن معه الخطاء فيكون قبيحا ولان مبنى شرعنا على الفرق بين
المتماثلات كايجاب الغسل بالمني دون البول وكلاهما خارج من احد
السبيلين وغسل بول الصبية ونضح بول الصبي وقطع السارق
للقليل دون الغاصب للكثير وحد القذف بالزنا دون الكفر
وتحريم صوم اول شوال وايجاب صوم آخر رمضان وعلى الجمع بين
المختلفات كايجاب الوضوء من الاحداث المختلفة وايجاب الكفارة
في الظهار والافطار وتساوي العمد والخطاء في وجوبها ووجوب
القتل بالزنا والردة واذا كان كذلك امتنع العمل بالقياس الذي
يبتني على اشتراك الشيئين في الحكم لاشتراكهما في الوصف
ولانه يؤدي الى الاختلاف فان كل واحد من المجتهدين قد يستنبط
علة غير علة الآخر فيختلف احكام الله تعالى ويضطرب ولا
يضبطها ضابط وقد قال الله تعالى لو كان من عند غير الله لوجدوا
فيه اختلافا كثيرا واما السمع فقوله تعالى ان يتبعون الا الظن
وان الظن لا يغني من الحق شيئا وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم
ارديكم فاصبحتم من الخاسرين ولا تقف ما ليس لك به علم ولا تقولوا

على الله ما لا تعلمون وقد اجمع اهل البيت عليهم السلام على المنع
من العمل بالقياس وذم العامل به وكذا جماعة من الصحابة قال امير
المؤمنين عليه السلام لو كان الدين بالقياس لكان المسح على باطن
الخف اولى من ظاهره وقال ابو بكر اي سماء تظلني واي ارض تقلني
اذا قلت في كتاب الله برايي وقال عمر بن الخطاب اياكم واصحاب
الرأي فانهم اعداء الدين اعياهم الاحاديث ان يحفظوها فقالوا
بالرأي فضلوا واضلوا وقال ابن عباس ان الله تعالى قال لنبيه عليه السلام
وان احكم بينهم بما انزل الله ولم يقل بما رايت ولو جعل لاحدكم
ان يحكم برأيه لجعل ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وقال
واياكم والمقاييس فانما عبدت الشمس والقمر بالمقاييس وروى الخطيب
في تاريخه وابن شيرويه الديلمي قالا ان النبي صلى الله عليه وآله
قال ستفترق امتي على بضع وسبعين فرقة اعظمها فتنة على
امتي قوم يقيسون الامور فيحرمون الحلال ويحللون الحرام
وكتب عمر الى شريح القاضي وهو نائبه اقض بما في كتاب الله فان جاءك
ما ليس في كتاب الله فاقض بما جاءك في سنة رسول الله فان جاءك ما
ليس في سنة رسول الله فاقض بما اجمع عليه اهل العلم فان لم تجد
فلا عليك ان لا تقضي ونهى عن العمل بالقياس عبد الله بن مسعود

وعبد الله بن عمر ومسروق وابن سيرين وابو سلمة بن عبد الرحمن
ولو كان القياس شرعا لما خفي على هؤلاء لانه من الاحوال العظيمة
ومما تعم البلوى **البحث التاسع** في الاستحسان ذهبت
الامامية وجماعة تابعوهم الى المنع من العمل بالاستحسان وخالف
فيه الحنفية وهو خطاء لان الاحكام خفية على العقلاء والمصالح
التي هي عللها خفية ايضا وربما كان الشيء مصلحة عند الله ويخفى
عنا وجه المصلحة فيه كعدد الركعات ومقادير الحدود وغير ذلك
مع ان القول بذلك تقديم بين يدي الله ورسوله وقد قال الله
تعالى ولا تقدموا بين يدي الله ورسوله وحكم بغير ما انزل الله وقد
قال الله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون
وكذلك في آية اخرى بقوله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك
هم الظالمون واكدهما بآية ثالثة فقال ومن لم يحكم بما انزل الله
فاولئك هم الفاسقون كل ذلك لعلمه تعالى بخروج عباده عن
طاعته وعدم امتثال اوامره **البحث العاشر** في الاجتهاد ذهبت
الامامية وجماعة تابعوهم الى ان النبي صلى الله عليه وآله لم يكن متعبدا
بالاجتهاد في شيء من الاحكام خلافا للجمهور لقوله تعالى وان احكم
بينهم بما انزل الله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون

وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ
أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ ولانه لو كان
مجتهدا في الاحكام لجاز لنا مخالفته للاجماع على ان حكم الاجتهاد
ذلك ومخالفته حرام بالاجماع ولان الاجتهاد قد يخطى و
الخطا من النبي صلى الله عليه وآله عندنا مح على ما تقدم في العصمة
خلافا لهم ولانه لو كان متعبدا بالاجتهاد لما تأخر الاجوبة عن المسائل
الواردة عليه حتى يأتيه الوحي لانه تأخير البيان عن وقت الحاجة
وهو قبيح ولانه لو كان متعبدا بالاجتهاد لزم ان يكون مرتكبا
للحرام والتالي باطل فالمقدم مثله وبيان الملازمة ان الاجتهاد
يفيد الظن والوحي يفيد القطع والقادر على الدليل القطعي يحرم
عليه الرجوع الى الظن بالاجماع ولانه لو كان متعبدا بالاجتهاد
لنقل لانه من احكام الشريعة ومن الادلة العامة ولانه لو كان
متعبدا لنقل اجتهاده في كثير من المسائل والتالي باطل فالمقدم
مثله وذهبت الامامية الى ان المصيب في الفروع واحد وان الله
تعالى في كل مسئلة حكما ولم عليه دليلا اما قطعي او ظني وان المقصر
في اجتهاده على تحصيل ذلك الدليل آثم وخالفت فيه جماعة
اضطرب كلام الفقهاء الاربعة الشافعي وابو حنيفة ومالك واحمد

فتارة قالوا بالتصويب لكل مجتهد وتارة قالوا كقولنا ان الاحكام
تابعة للمصالح والوجوه التي تقع عليها الافعال وذلك لا يكون الا
واحدا ولانه لو كان كل مجتهد مصيبا لزم اجتماع النقيضين لان
المجتهد اذا غلب على ظنه ان الحكم هو الحل فلو قطع بانه مصيب
لزم منه القطع بالمظنون والاجماع من الصحابة على اطلاق لفظ
الخطاء في الاجتهاد قال ابو بكر اقول في الكلالة برأيي فان كان
صوابا فمن الله وان كان خطأ فمني ومن الشيطان وقال عمر
لكاتبه اكتب هذا ما رأى عمر فان كان خطأ فمنه وان كان صوابا
فمن الله وردت عليه امرأة في المغالاة في المهور فقال اصابت امرأة
واخطأ عمر وخطأ ابن عباس جماعة في قولهم بالعول فقال من
باهلني باهلته ان الله لم يجعل في مال واحد نصفين وثلثا
هذان نصفان ذهبا بالمال فاين موضع الثلث وايم الله
ان تساويا تساقطا والا وجب الراجح وللاجماع على شرط
المناظرة فلو لم يكن تبين الصواب مطلوبا للشارع لم يكن كذلك
ولان المجتهد طالب فلا بد له من مطلوب ولانه يلزم اجتماع النقيضين
لان الشافعي اذا اجتهد وقال لزوجته الحنفية المجتهدة انت
بائن ثم راجعها فانه يكون حراما بالنظر اليها وحلالا بالنظر الى الزوج

ولذا لو تزوجها بغير ولي ثم تزوجها آخر بولي المسئلة
الثامنة فيما يتعلق بالفقه وفيه فصول الفصل الاول في الطهارة
وفيه مسائل الاولى ذهبت الامامية الى انه لا يجوز الوضوء
بنبيذ التمر وقال ابو حنيفة يجوز اذا كان مطبوخا وهو مخالف
لما دل عليه القرآن حيث قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء
ليطهركم به وانزلنا من السماء ماء طهورا الثانية ذهبت
الامامية الى انه يجوز الوضوء بماء مطلق طاهر وان تغير شيء
من اوصافه بالاجسام الطاهرة كقليل الزعفران ويسير العود
وقال الشافعي انه لا يجوز وهو مخالف لعموم القرآن وللحرج العظيم
اذ لا ينفك الماء عن تغيير يسير بواسطة تراب او طحلب ونحو
فارق بين اللازم وغيره الثالثة ذهبت الامامية الى ان
جلد الميتة لا يطهر بالدباغ سواء كان ماكول اللحم او لا وسواء
كان طاهر العين او لا وقال الشافعي يطهر ما كان طاهرا
في حيوته وهو ما عدا الكلب والخنزير وقال ابو حنيفة يطهر الجميع
الا جلد الخنزير وقال داود يطهر الجميع والكل مخالف لعموم
قوله تعالى حرمت عليكم الميتة وتحريم العين يستلزم تحريم جميع
الانتفاعات باسرها منها اذا ثبت هذا فلا يجوز بيعها عند الامامية

وعند الشافعي يجوز بيعها بعد الدباغ وقال ابو حنيفة يجوز قبل
الدباغ وبعده وكلاهما مخالف لنص القرآن على ما تقدم الثالثة ٤
ذهبت الامامية الى ان الكلب لا يقع عليه الذكوة وان جلده لا يطهر
بالدباغ سواء ذكي او مات وقال ابو حنيفة انه يقع عليه الذكوة
ويطهر جلده بالدباغ ذكيا او ميتا الرابعة ٥ ذهبت الامامية
الى وجوب النية في جميع الطهارات من الحدث وقال ابو حنيفة
لا يجب في الطهارة المائية وقال الاوزاعي لا يجب مطلقا وقد خالفا
القرآن العزيز حيث قال تعالى واذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
اي لاجل الصلوة وقال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين وخالفوا السنة المتواترة وهو قوله عليه الصلوة
والسلام انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ويلزمهما
ان يكون الجنب النايم والمغمى عليه والعاقل اذا رمي في الماء والمحدث
كذلك ان يكونا طاهرين وان يدخلا في الصلوة بمثل هذه الطهارة
وهو غير معقول وذهبت الامامية الى استحباب غسل اليدين
قبل ادخالهما الاناء من النوم واوجبه داود مطلقا واوجبه
احمد بن حنبل في نوم الليل دون النهار وخالفا في ذلك قوله تعالى
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وقد قال المفسرون اذا

فتم من النوم ولو كان غسل اليدين واحيا الذكره تعالى السادس
ذهبت الامامية الى وجوب مسح الرأس وعدم اجزاء الغسل عنه
وقال الفقهاء الاربعة يجزى الغسل وقد خالفوا في ذلك الكتاب
الله تعالى حيث فرق بين الاعضاء وجعل الرأس ممسوحاً
فالتسوية بينهما مخالف لنص القرآن السابعة ذهبت
الامامية الى انه لا يجوز المسح على العمامة وقال الثورى والاوزاعي
واحمد واسحق انه يجوز وخالفوا في ذلك نص القرآن حيث قال
وامسحوا برؤسكم اوجب الصاق المسح بالرأس الثامنة
ذهبت الامامية الى وجوب مسح الرجلين وانه لا يجوز الغسل فيهما
وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين كابن عباس وانس وعكرمة
وابى العالية والشعبى وقال الفقهاء الاربعة الفرض هو الغسل
وقد خالفوا في ذلك نص القرآن حيث قال وامسحوا برؤسكم
وارجلكم التاسع ذهبت الامامية الى وجوب الترتيب بين
اعضاء الوضوء وبه قال امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام
وابن عباس وقتاده وابو عبيده والشافعى واحمد بن حنبل
واسحق وقال ابو حنيفه انه غير واجب وبه قال مالك وقد خالفا
في ذلك نص القرآن حيث عقب بالغسل وجعل غاية اليدين

ثم عطف المسح وجعل نهاية الكعبين **العاشر** ذهبت الامامية

الى انه لا يجوز المسح على الخفين الا حال التقية وخالف في ذلك

الفقهاء الاربعة وجوزوه وهو مخالف لنص الكتاب حيث قال

وارجلكم عطفا على الرؤس فاوجب الصاق المسح بالرجلين و

الماسح على الخفين ليس ماسحا على الرجلين **يا** ذهبت الامامية

الى وجوب الاستنجاء من البول والغائط وقال ابو حنيفة انه ليس

بواجب وقد خالف المتواتر من الاخبار الدالة على ان النبي صلى

الله عليه وآله فعله وداوم على فعله ولم ينقل عنه تركه البتة

ولا انه صلى قبله ولا احد من الصحابة صلى قبل ان يغسل مخرج

حدث البول والغائط مع فعلهما **يب** ذهبت الامامية

الى ان النوم ناقض للوضوء مطلقا وقال الشافعي اذا نام مضطجعا

او مستلقيا او مستندا انتقض وضوءه وقال مالك والاوزاعي

واحمد واسحق انه ان كثر نقض الوضوء وان قل لم ينقض وقال

ابو حنيفة لا وضوء من النوم الا من نام مضطجعا او متوركا

فاما من نام قائما او راكعا او ساجدا او قاعدا سواء كان في

الصلوة او غيرها فلا وضوء عليه وقد خالف في ذلك نص

الكتاب حيث قال اذا قمتم الى الصلوة قال المفسرون من حيث

النوم واطلقوا ح ذهبت الامامية الى ان الرجل اذا انـ
بعد الغسل وجب عليه الغسل سواء كان قبل البول او بعده وقال
مالك لا غسل عليه وقال ابو حنيفة ان كان قبل البول فعليه الغسل
وان كان بعده فلا غسل عليه وقد خالفا في ذلك نص القرآن
حيث قال وان كنتم جنبا فاطهروا وخالفا المتواتر من قوله
عليه السلم انما الماء من الماء يد ذهبت الامامية الى انه اذا
نزل المني من غير شهوة وجب عليه الغسل وقال ابو حنيفة لا يجب
وقد خالف في ذلك عموم الكتاب والسنة وقد تقدما يه ذهبت
الامامية الى انه لا عبرة بوضوء الكافر ولا غسله حال الكفر وقال
ابو حنيفة انهما معتبران وقد خالف بذلك نص الكتاب والسنة
قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
وهو لا يتحقق في حق الكافر وقال عليه السلم انما الاعمال بالنيات
وهي لا يتحقق في طرف الكافر يو ذهبت الامامية الى ان التيمم
انما يصح بالتراب فلا يجوز بالمعادن ولا بالكحل والملح والثلج وقال
ابو حنيفة يجوز بجميع ذلك وغيره وقد خالفا في ذلك
القرآن حيث قال فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد التراب
الصاعد على وجه الارض يز ذهبت الامامية الى انه اذا

آخر الشيء مما يجب مسحه في التيمم بطل تيممه عمدا كان او سهوا وقال ابو حنيفة
ان ترك اقل من الثلث لم يجب شيء وخالف في ذلك الكتاب
حيث قال فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه يح ذهبت الامامية
الى ان طلب الماء واجب وقال ابو حنيفة انه لا يجب وقد خالف في
ذلك نص الكتاب حيث قال الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم ثم قال فان لم تجدوا ماء فتيمموا فشرط فيه عدم وجدان
الماء وانما يصح مع الطلب والفقد يط ذهبت الامامية الى
ان المتيمم اذا حيل بينه وبين الماء بان يكون في بئر ولا
آلة معه او حيل بينه وبينه فانه يصلي بالتيمم ولا اعادة عليه وقال
الشافعي يعيد وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة والاخرى
انه يصبر ولا يتيمم ولا يصلي وقد خالفا في ذلك نص القرآن
حيث قال تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا واذا فعل المأمور به
خرج عن العهدة ك ذهبت الامامية الى ان عادم الماء والتراب
اذا وجد ثوبا او لبد سرج وعليهما تراب نفضه وتيمم به ولو لم يجد
الا الوحل وضع عليه يديه ثم فركه وتيمم به وقال ابو حنيفة يحرم عليه
الصلوة وقد خالف القرآن حيث قال فان لم تجدوا ماء فتيمموا
وهذا واجد للصعيد كا ذهبت الامامية الى ان الكلب نجس

العين والسؤر واللعاب منه وقال مالك الجميع طاهر وخالف في
ذلك السنة المتواترة حتى انه عليه السلم امتنع من دخول بيت فيه
كلب **كب** ذهبت الامامية الى ان الماء الكثير لا ينجس الا
بالتغير وعنوا بالكثير ما بلغ كرا وهو الف ومائتا رطل بالعراقي
وقال ابو حنيفة حد الكثير ما لا يتحرك احد طرفيه بحركة الطرف
الآخر وقد خالف في ذلك مقتضى الشرع وهو كون الاحكام
منوطة بامور مضبوطة معروفة مشاهدة والحركة قابلة للشدة
والضعف فلا يجوز اسناد الاحكام في الطهارة والنجاسة
اليها لعدم انضباطها ويلزم منه تكليف ما لا يطاق اذ معرفة
ما ينجس غير ممكن بالنظر الى الحركة المختلفة ويلزم على ذلك ان
يكون الماء الواحد يتنجس ولا يقبل التنجس باختلاف وصفه وهو
معلوم البطلان **كج** ذهبت الامامية الى امتناع التحري
في الانائين اذا كان احدهما نجسا واشتبه بصاحبه بل يجب
اجتنابهما معا وكذا في الثوبين اذا كان احدهما نجسا بل يصلي
في كل واحد منهما على الانفراد سواء كان عدد الطاهر من الاواني
اكثر او لا وقال ابو حنيفة يجوز التحري في الثوبين مطلقا وفي
الاواني اذا كان عدد الطاهر اكثر وجوز الشافعي

التحري في الانائين مطلقا وفي الثياب وخالفا المعقول في ذلك
لان العقل قاض بامتناع ترجيح احد المتساويين لغير مرجح والقرآن
شاهد بذلك وعلى هذه القاعدة يبتني اكثر القواعد الاسلامية
والتحري ترجيح احد المتساويين من غير مرجح فيكون باطلا والعجب
ان الشافعية اتفقوا الا من شذ على التخيير بين استعمال الطاهر
بيقين لو كان معه وبين التحري في الانائين المشتبهين ولم يوجبوا
استعمال المتيقن الطاهر وان الشافعي جوز التحري بين الاناء
الطاهر والمضاف ولم يوجب استعمال كل واحد منهما **كد** ذهبت
الامامية الى انه اذا اصاب الارض بول وجف بالشمس طهرت وجاز
التيمم منها والصلوة عليها وقال ابو حنيفة انها تطهر وتجوز الصلوة
عليها لا التيمم وقد خالف في ذلك القرآن الكريم وهو قوله تعالى
فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد التراب والطيب الطاهر
وقد وافق على الطهارة **كه** ذهبت الامامية الى ان الاستمتاع ب
الحائض فيما بين السرة الى الركبة عدا الفرج مباح وقال
ابو حنيفة انه محرم وقد خالف في ذلك كتاب الله فأتوا حرثكم
انى شئتم وخصص التحريم بالفرج فقال فاعتزلوا النساء في المحيض اي
موضع الحيض **كو** ذهبت الامامية الى انه يجب في الصلوة طهارة

البدن والثواب الا من الدم عينه الدماء الثلثة الحيض والاستحاضة

والنفاس فانه يجوز ان يصلي وعليه اقل من الدرهم البغلي واما

غيره من النجاسات فانه غير معفو وقال ابو حنيفه كل النجاسات يعتبر

في اعتبار الدرهم وقد خالف عموم قوله تعالى وثيابك فطهر

كز ذهبت الامامية الى نجاسة المني وانه لا يجزي فيه

الفرك يابسًا وقال ابو حنيفه يجزي الفرك في يابسه وقال

الشافعي انه طاهر وخالفا في ذلك الاثار المشهورة من نجاسته

وامر النبي صلى الله عليه وآله بغسله وايجاب غسل جميع البدن

كح ذهبت الامامية الى انه اذا صلى على بساط احد طرفيه نجس

والآخر طاهر تصح صلوته على الطاهر وقال ابو حنيفه

اذا كان البساط على سرير يتحرك البساط بحركة المصلي لم يصح

صلوته وقد خالف في ذلك مقتضى العقل والنقل اما النقل فلانه

مامور بان يصلي في ثوب طاهر على موضع طاهر وقد امتثل فيخرج

من العهدة واما العقل فلانه اي تعلق للصلوة بذلك المكان الذي

حل فيه النجاسة واي فرق في العلو بين ان يتحرك بحركته او لا وكذا

اذا صلى وعلى راسه طرف عمامته طاهر والطرف الآخر نجس

وهو موضوع على الارض فان صلوته اذًا صحيحة وقال ابو حنيفه

ان تحرك بحركته بطلت وقال الشافعي تبطل بكل حال وكذا اذا شد

كلبًا بحبل وطرف الحبل معه صحت صلوته وكذا اذا شد

الحبل في سفينة فيها نجاسة وقال الشافعية في الكلب ان

كان واقفا على الحبل صحت صلوته وان كان حاملا لطرفه بطلت

صلوته ومنهم من فرق بين ان يكون الكلب صغيرا او كبيرا فقال

ان كان كبيرًا صحت صلوته وان كان صغيرا بطلت وكل

هذه آراء لا دليل عليها من عقل ولا نقل الفصل الثالث في

الصلوة وفيه مسايل الاولى ذهبت الامامية الى ان الاغماء اذا

استوعب الوقت سقطت الصلوة اداء وقضاء وقال احمد بن

حنبل يجب القضاء مطلقا وقال ابو حنيفه ان اغمي عليه في خمس

صلوة وجب قضاؤها وان اغمي في ست لم يجب وقد خالف في

ذلك المنقول والمعقول اما المنقول فهو الخبر المتواتر بين الامة مع رفع

القلم عن ثلثة واما المعقول فما تقدم من ان شرط التكليف الفهم

والمغمى عليه غير فاهم ولان القضاء تابع للاداء فاذا سقط

الاداء كان القضاء ساقطا عنه الثانية ذهبت الامامية الى

ان تقديم الصلوة في اول وقتها افضل الا للمتنفل ومريد

انتظار الامام والمغرب في المزدلفة وقال ابو حنيفه يستحب الاسفار

بالصبح وتاخير الظهرين والجمعة وقد خالف بذلك امر الله تعالى
في قوله وسارعوا الى مغفرة من ربكم فاستبقوا الخيرات وقول
النبي صلى الله عليه وآله الصلوة في اول الوقت رضوان الله تعالى
وفي آخره عفو الله والمعقول فان المكلف في معرض الحدثان
فتقديم الفريضة اولى لما يخاف من تطرق الحوادث ولانه
مامور في اول الوقت اجماعا والاحتياط التقديم لان جماعة
ذهبوا الى ان الامر للفور فيخرج عن العهدة بيقين بخلاف
التاخير **الثالثة** ذهبت الامامية الى انه اذا تنفل على الراحلة
لم يلزمه ان يتوجه لجهة سيرها وقال الشافعي ان لم يستقبل
القبلة ولا جهة سيرها وقال الشافعي ان لم يستقبل القبلة
ولا جهة سيرها بطلت صلوته وقد خالف بذلك كتاب
الله حيث يقول اينما تولوا فثم وجه الله وقد نص الصادق
عليه السلم انه في النوافل خاصة وخالف المعقول ايضا
لان جهة السير غير مقصودة في الاستقبال فساواه غيره
بل ما كان غيره اولى بان يكون مساميا وجهة السير مستدبرة
الرابعة ذهبت الامامية الى انه يجوز الفريضة على الراحلة
مع الضرورة وخالف في ذلك الفقهاء الاربعة وقد خالفوا
بذلك كتاب الله تعالى حيث يقول ما جعل عليكم في الدين من
حرج وقال الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
وقال لا يكلف الله نفسا الا وسعها لا يكلف الله نفسا الا
ما آتيها وخالفوا بذلك العقل حيث دل على ان التكليف بما
لا يطاق قبيح وترك الصلوة مع القدرة عليها قبيح وخالفوا
فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فانه صلى الفريضة على
الراحلة في يوم المطر **الخامسة** ذهبت الامامية الى انه يجب تكبيرة
الافتتاح بصيغة الله اكبر وقال ابو حنيفة ينعقد بكل اسم من اسماء
الله تعالى على وجه التعظيم مثل الله العظيم والله الجليل وشبهه
وقد خالف في ذلك فعل النبي صلى الله عليه وآله فانه كبر كذلك
وقال صلوا كما رأيتموني اصلي وخالف قوله تحريمها
التكبير **السادسة** ذهبت الامامية الى انه يجب التكبير بالعربية
فان لم يحسن وجب عليه التعلم الا ان يضيق الوقت ثم تكبر
كما يحسن وقال ابو حنيفة يجوز التكبير بغير العربية وقد خالف في
ذلك فعل النبي صلى الله عليه وآله فانه كبر بالعربية وقال صلوا
كما رأيتموني اصلي وقوله تحريمها التكبير وغير العربية لا يسمى
تكبيرا **السابعة** ذهبت الامامية الى استحباب التعوذ

في الركعة الاولى وقال مالك لا يستحب ولا يتعوذ في المكتوبة
وخالف في ذلك قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله
من الشيطان الرجيم وفعل رسول الله صلى الله عليه وآله
فانه كان يقول قبل القراءة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
الثامنة ذهبت الامامية الى وجوب قراءة فاتحة الكتاب في
الصلوة وقال ابو حنيفة تجزي آية واحدة او بعض آية من غيرها
وقد خالف بذلك قوله صلى الله عليه وآله المتواتر عند الجميع لا
صلوة الا بفاتحة الكتاب وقال لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب التاسعة ذهبت
الامامية الى ان بسم الله الرحمن الرحيم آية من كل سورة وخالف في ذلك ابو حنيفة
ومالك حتى ان مالكا كره قراءتها في الصلوة وقد خالف في ذلك العلم
الضروري الحاصل بالتواتر انها آية وآية على رسول الله صلى
الله عليه وآله الى قوله نستعين خمس آيات العاشرة ذهبت الامامية
الى ان آمين يبطل الصلوة وخالف في ذلك الفقهاء الاربعة
وخالفوا في ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله المشهور بين الناس
ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين وقول
آمين من كلامهم يا ذهبت الامامية الى وجوب القراءة في
الركعتين الاخيرتين او التسبيح المأثور وهو سبحان الله والحمد لله

ولا اله الا الله والله اكبر ولم يوجب ابو حنيفة القراءة ولا
التسبيح بل خيّر والسكوت فيهما وفي ذلك الغريب وهو مخالف لفعل
النبي صلى الله عليه وآله لانه قرأ في الاخيرتين الحمد وحدها
يب ذهبت الامامية الى وجوب القراءة بالعربية وقال
ابو حنيفة يجوز ان يقرأ بعض آية من اي موضع شاء من القرآن
بالعربية وغيرها باي لغة شاء وقد خالف بذلك قوله تعالى بلسان
عربي مبين انا انزلناه قرآنا عربيا فالقاري بغيرها لا يكون
قاريا بالقرآن يج ذهبت الامامية الى وجوب الطمأنينة في
الركوع والانحناء بحيث يصل يداه الى ركبتيه وقال ابو حنيفة
لا يجب الانحناء الى هذا الحد بل اقل ما يقع عليه اسم الانحناء ولا
الطمأنينة وقد خالف في ذلك فعل النبي صلى الله عليه وآله فانه ركع
واطمأن كما قلناه وقال صلوا كما رأيتموني اصلي يد ذهبت الامامية
الى وجوب الذكر في الركوع والسجود وقال ابو حنيفة ومالك و
الشافعي لا يجب حتى قال مالك لا اعرف الذكر في السجود وقد خالفوا
في ذلك فعل النبي صلى الله عليه وآله وقوله فانه فعل وقال لما نزل فسبح
باسم ربك العظيم اجعلوها في ركوعكم ولما نزل سبح اسم ربك الاعلى
قال اجعلوها في سجودكم يه ذهبت الامامية الى انه يجب رفع

من الركوع والطمانينة في الانتصاب وقال ابو حنيفة لا يجب فيهما
وقد خالف في ذلك فعل النبي صلى الله عليه وآله فانه فعله يو ذهبت
الامامية الى وجوب وضع الجبهة على الارض في السجود وقال ابو حنيفة
ان شاء وضع جبهته وان شاء وضع انفه وقد خالف فيه قول
النبي صلى الله عليه وآله فانه امر ان يسجد على سبع يديه وركبتيه
واطراف اصابعه وجبهته يز ذهبت الامامية الى وجوب وضع
اليدين والركبتين وابهامي القدمين في السجود على الارض وقال
ابو حنيفة والشافعي انه يستحب وقد خالفا بذلك فعل النبي عليه السلام
وقد سبق وقال عليه السلام اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه
وركبتاه وقدماه يح ذهبت الامامية الى منع السجود على بعضه وقال
ابو حنيفة يجوز ان يسجد على كفه وقد خالف في ذلك فعل النبي
صلى الله عليه وآله وقوله وهو لا يتم صلوة احدكم الا ان قال
ثم يسجد ممكنا جبهته من الارض حتى يرجع مفاصله يط ذهبت
الامامية الى وجوب الطمانينة في السجود والاعتدال منه والطمانينة
فيه وقال ابو حنيفة لا يجب الطمانينة في السجود ولا يجب رفع الراس
الا بقدر ما يدخل السيف بين جبهته والارض وفي رواية لا يجب الرفع
مطلقا بل لو حفر تحت جبهته حفيرة فحط جبهته اليها اجزأه عن السجود

الثانية وان لم يرفع راسه وقد خالف في ذلك فعل النبي صلى الله عليه وآله
وقوله لمن علمه الصلوة ثم ارفع راسك حتى تطمئن جالسا ك ذهبت
الامامية الى استحباب الجلسة بعد الرفع من السجدة الثانية في الاولى
والثالثة ومنع ابو حنيفة من استحبابها وقد خالف في ذلك فعل
النبي صلى الله عليه وآله وروى ابو قلابة قال جاءنا مالك بن الحويرث
فصلى في مسجدنا فقال والله اني لاصلي وما اريد الصلوة ولكني
اريد ان اريكم كيف رايت رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي قال
وكان للنبي اذا رفع راسه من السجدة الاخيرة في الركعة الاولى
استوى قاعدا ثم قام واعتمد على الارض كا ذهبت الامامية
الى وجوب التشهد الاول والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله
خلافا للشافعي وابي حنيفة وقد خالفا في ذلك فعل النبي عليه السلام
كب ذهبت الامامية الى وجوب التشهد الاخير والصلوة على
النبي عليه السلام والجلوس فيه مطمئنا بقدره وقال مالك لا يجبان
وقال ابو حنيفة يجب الجلوس دون التشهد وقد خالفا فعل النبي
عليه السلام وقوله وقال ابن مسعود اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله
بيدي وعلمني التشهد وقال اذا قلت هذا فقد قضيت صلوتك
كج ذهبت الامامية الى ان الخروج من الصلوة يحصل اما

على النبي صلى الله عليه وآله او التسليم لا غير وقال ابو حنيفة يخرج بالتسليم او بالكلام او بخروج الريح وما قبح المذهب المؤدي الى الخروج من الصلوة يحصل بالريح لكن مثل الصلوة التي شرعها يصلح للخروج منها بمثل ما قاله فانه ذهب الى جواز ان يصلي الانسان في الدار المغصوبة على جلد كلب لابسا جلد كلب وبيده قطعة من لحم كلب لانه لا يقبل الذكاة عنده ثم يتوضأ بنبيذ التمر المغصوب فيغسل رجليه اولا ثم ينتهي الى غسل الوجه عكس ما ورد به القرآن ثم يقوم وعليه نجاسة ثم تكبر بالفارسية ثم يقرأ بالفارسية مدهامتان لا غير ثم يطأطأ رأسه يسيرا جدا من غير ذكر ولا يطمئن ثم يهوي الى السجود من غير رفع ثم يحفر يسيرا لجبهته او انفه فيها من غير ذكر ولا طمأنينة ولا رفع منهما ثم ينهض الى الثانية فيفعل مثل ذلك ثم يقعد من غير تشهد بقدره ثم يخرج ريحا فهل يحل للمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر قبول هذه الصلوة وكونها مأمورا بها

كد ذهبت الامامية الى ان تعمد الكلام مبطل للصلوة وان كان لمصلحتها كقوله للامام قد سهوت خلافا لمالك فانه جوزه اذا كان يتعلق بمصلحة

الصلوة وقد خالف في ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله صلوتنا هذه لا يصلح فيها الكلام الادميين

كه ذهبت الامامية الى ان من سبقه بول او غايط او ريح في صلوته بطلت وقال مالك وابو حنيفة والشافعي يبني على صلوته وقد خالفوا في ذلك المعقول حيث جمعوا بين الضدين وهما الحدث والصلوة ولو سبقه الحدث فخرج ليعيد الوضوء فقاء او حدث متعمدا قال الشافعي انه يبني ايضا وهذا اغرب من الاول

كو ذهبت الامامية الى ان من قدر على القيام وعجز عن الركوع يجب ان يقوم في صلوته ولا يسقط عنه لعجزه عن الركوع وقال ابو حنيفة هو مخير بين ان يصلي قائما او قاعدا وقد خالف بذلك قوله تعالى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ وخالف الاجماع الدال على وجوب القيام على القادر وكيف يسقط عنه لعجزه عن غيره

كز ذهبت الامامية الى استحباب سجدة الشكر وقال مالك مكروه وقال ابو حنيفة انها ليست مشروعة وقد خالفا في ذلك العقل والنقل اما العقل فلان الاعتراف بنعمه تعالى وشكره علينا واجب وابلغ انواع الشكر وضع الجبهة

على تذللا لله تعالى واستكانة وتضرعا اليه واما النقل
فقوله تعالى واشكروا لي وقال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم
واعظم مراتب الشكر السجود وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا جاءه شيء يسره خر ساجدا وقال ابو عبد الرحمن بن عوف سجد
رسول الله صلى الله عليه وآله واطال السجود قلنا له سجدت
فاطلت السجود قال نعم اتاني جبرئيل فقال من صلى عليك مرة
صلى الله عليه عشرا فخررت شكرا لله ولما اتى براس ابي جهل سجد
شكرا لله وروى عن ابي داود في صحيحه عن ابي بكرة قال ان
النبي صلى الله عليه وآله اذا جاءه امر سر به او بشر به خر ساجدا
شكرا لله تعالى وروى الحميدي في جمعه بين الصحيحين ان النبي
صلى الله عليه وآله قال ما من عبد يسجد لله سجدة الا رفعه الله بها
درجة وحط بها خطيئة وروى ان النبي صلى الله عليه وآله
زار فاطمة عليها السلام يوما فصنعت له عصيدة من تمر
ثم قدمتها بين يديه فاكل هو وعلي وفاطمة والحسنان عليهم السلام
فلما فرغ النبي صلى الله عليه وآله من الاكل سجد واطال في
سجوده ثم ضحك ثم جلس فقال له امير المؤمنين عليه السلام يا رسول الله
رايتك سجدت وبكيت وضحكت فقال عليه السلام اني لما رايتكم مجتمعين سررت

بذلك فسجدت لله تعالى شكرا فهبط جبرئيل وهو يقول يا محمد
انك سررت باجتماع اهلك فقلت نعم فقال الا اخبرك بما يجري
لهم ان فاطمة تظلم ويغصب حقها وهي اول من يلحقك وامير المؤمنين
يظلم ويؤخذ حقه ويضطهد ويقتل وولدك الحسن يقتل بعدك
يؤخذ حقه بالسم وولدك الحسين يظلم ويقتل ولا يدفنه
الا الغرباء فبكيت ثم قال من زار ولدك الحسين كتب
له بكل خطوة مائة حسنة ورفع عنه مائة سيئة فضحكت فرحا
بذلك والاخبار في ذلك متواترة وكذلك التعفير فيهما مستحب
عند الامامية وخالف الفقهاء في ذلك وقد خالفوا فيه ما رواه مسلم
في صحيحه عن ابي هريرة قال قال ابو جهل هل يعفر محمد وجهه بين اظهركم
فقيل له نعم قال واللات والعزى لئن رايته يفعل ذلك لاطان
رقبته ولاعفرن وجهه بالتراب فراه يفعل ذلك فاراد ابو جهل
ان يفعل ما عزم عليه فحالت الملائكة بينه وبينه كح ذهبت الامامية
الى انه لا يقطع الصلوة ما يمر بين يدي المصلي وقال احمد بن حنبل
يقطعها الكلب الاسود والمرأة والحمار اذا اجتازوا عليه وقد خالف
في ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله المتواتر لا يقطع الصلوة شيء
وادرؤا ما استطعتم فانما هو شيطان كط ذهبت الامامية

الى ان المرتد اذا فاته شئ من صوم او صلوة او زكوة او حج
حال ردته او حال اسلامه او لا وجب عليه قضاؤه وقال ابو حنيفة
لا يجب قضا شئ من ذلك وقد خالف في ذلك المعقول والمنقول اما
المعقول فلانه لو لم يجب القضاء لكان ذلك ذريعة وتوصلا الى
ترك العبادات بالكلية لان المسلم اذا ترك العبادات طول
عمره فاذا حضره الموت ارتد ثم يسلم فيسقط عنه جميع ما تقدم
وذلك اعظم انواع الفساد واما المنقول فقوله عليه السلام من
نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وهو عام و
نفرض انه شخصا نام عن صلوة او نسيها قبل ردته ثم ارتد
ثم عاد الى الاسلام ثم ذكرها فانه يقتضي هذا الحديث يجب
عليه قضاؤها واذا وجب قضاؤها وجب قضاء جميع العبادات
لعدم القايل بالفرق **ل** ذهبت الامامية الى ان من لا يحسن القراءة
وضاق عليه الوقت عن التعليم يكبر الله ويحمد الله ويسبحه بقدر
قراءته وقال ابو حنيفة يقوم ساكتا غير ذاكر وخالف في ذلك
العقل والنقل اما العقل فلان الذكر انسب بالقراءة من السكوت
واما النقل فقوله عليه السلام المشهور اذا قام احدكم في الصلوة
فليتوضأ كما امر الله تعالى ثم ليكبر فان كان معه شئ من القرآن قرأه

وان لم يكن معه فليحمد الله وليكبره والامر يقتضي الوجوب
ذهبت الامامية الى بطلان الوضوء بالمغصوب وخالف جميع
الفقهاء فيه وقد خالفوا في ذلك العقل والنقل اما العقل
فلقبح التصرف في مال الغير بغير اذنه عقلا والقبيح لا يقع مأمورا به
والوضوء مامور به وهذا ليس بوضوء معتبر في نظر الشرع
فيبقى في عهدة التكليف واما النقل فالمتواتر من الشرع المطهر
على تحريم التصرف في مال الغير بغير اذنه والحرام لا يقع عبادة
لب ذهبت الامامية الى انه يجوز للجنب الاجتياز في المساجد
عدا المسجدين وقال ابو حنيفة لا يجوز وقد خالف في ذلك نص
القرآن وهو قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل **لج**
ذهبت الامامية الى انه لا يجوز للمشركين دخول المسجد من الحل والحرم
لا باذن ولا بغيره وقال ابو حنيفة يجوز ان يدخلوا جميع
المساجد بالاذن وقال الشافعي يجوز الا في المسجد
الحرام وقد خالفا في ذلك نص القرآن قال الله تعالى انما
المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا
علل عدم قربانهم بانحصار حالهم ووصفهم وذواتهم في النجاسة
فلا خلاف في وجوب تجنب المساجد كلها عن النجاسات والعين

ان ابا حنيفة منع المؤمنين من دخول المسجد جنبا وقد نعو
الله تعالى في كتابه وجوزه للمشركين الدخول وقد منع الله
تعالى منه وهل هذا الا تحريم ما اباحه الله تعالى وتحليل ما
حرمه بنص القرآن لد ذهبت الامامية الى انه لا يحرم قضاء
الفرائض في شيء من الاوقات وقال ابو حنيفة يحرم في الاوقات
الخمس وقد خالف في ذلك العقل والنقل اما العقل فلان
بعض هذه الاوقات صالح للاداء فيكون صالحا للقضاء
لمساواته اياه ولان المبادرة الى فعل الطاعة والمسارعة
اليها وابراء الذمة واسقاط ما شغلها امر مطلوب للشارع
فان الانسان في معرض الحوادث فربما ادركه الموت قبل
القضاء فيكون مؤاخذا واما النقل فعموم قوله تعالى اقم
الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقول رسول
الله صلى الله عليه وآله من نسي صلوة او نام عنها فليصلها
اذا ذكرها وقال يا بني عبد مناف من ولي منكم من امر الناس
شيئا فلا يمنعن احدا طاف بهذا البيت وصلى اي وقت
شاء من ليل ونهار له ذهبت الامامية الى ان القنوت
مستحب ومحله بعد القراءة قبل الركوع وقال ابو حنيفة

انه بعده وقال الشافعي محله بعد الركوع وخالفا ما رواه الحميدي
في الجمع بين الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وآله قنت في صلوة الغداة
بعد القراءة قبل الركوع لو ذهبت الامامية الى ان الوتر مستحب
وليس واجبا وقال ابو حنيفة انه فرض قال حماد بن زيد قلت
لابي حنيفة كم الصلوة قال خمس قلت فالوتر قال فرض
قلت كم الصلوة قال خمس قلت فالوتر قال فرض قلت لا ادري
تغلط في الجملة او في التفصيل وقد خالف في ذلك التواتر
المعلوم من دين النبي صلى الله عليه وآله ان الصلوة خمس جاء
اعرابي الى النبي عليه السلام فسأله عن الاسلام فقال خمس صلوات
في اليوم والليلة فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع
ثم سأله عن الصدقة فقال الزكوة فقال هل علي غيرها قال لا
الا ان تطوع ثم سأله عن الصوم فقال شهر رمضان فقال
هل علي غيره قال لا الا ان تطوع فادبر الرجل وهو
يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال النبي عليه السلام
افلح ان صدق لذ ذهبت الامامية الى ان صلوة الضحى
بدعة وقال جميع الفقهاء الاربعة انه مستحبة وقد خالف الفقهاء في
ذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وروى الحميدي

الجمع بين الصحيحين عن مورّق العجلي قال قلت لابن عمر تصلي
الضحى قال لا قلت فعمر قال لا قلت فابو بكر قال لا قلت فالنبي صلى
الله عليه وآله قال لا اخاله وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين
في مسند عائشة قالت ان النبي صلى الله عليه وآله ما صلى صلوة
الضحى وفيه عن عبد الله بن عمر انه قال في صلوة الضحى انها
بدعة وروى احمد بن حنبل في مسنده ان ابا بكرة الانصاري
وابا سعيد بن نافع رايا رجلا يصلي صلوة الضحى فعيبا ذلك
عليه ونهياه عنها **لح** ذهبت الامامية الى انه لا يجوز ان
يأتم قائم بقاعد وجوزه الشافعي وقال احمد اذا صلى الامام
قاعدا صلوا خلفه قعودا مع القدرة على القيام وقد خالفوا
المعقول والمنقول اما المعقول فلان القاعد انقص ومخل
بركن واما المنقول فقول النبي صلى الله عليه وآله لا يؤمن احد
بعدي قاعدا قائما ومن العجب ان احمد اسقط فرض القيام
وهو ركن واوجب المتابعة في القعود مع القدرة على القيام
وكيف يترك فرض لاجل نفل **لط** ذهبت الامامية الى انه
لا يجوز امامة الفاسق ولا المخالف في الاعتقاد ولا المبتدع
كمن يبدع عند اولا وقال الشافعي اكره امامة الفاسق والمظهر

للبدع وان صلى خلفه جاز وقسم اصحاب المخالفين في المذاهب اقساما
ثلثة قسم لا يكفرون ولا يفسقون وهم المخالفون في الفروع كاصحاب
ابي حنيفة ومالك وهؤلاء لا يكرهون الايتمام بهم وقسم يكفرون
وهم المعتزلة فلا يجوز الايتمام بهم وقسم يفسقون ولا يكفرون وهم
الذين يسبون السلف والخطابية وحكم هؤلاء حكم من يفسق بالزنا
وشرب الخمر واللواطة وغير ذلك وهؤلاء يجوز الايتمام بهم
على كراهية سواء ادمن عليها ولم يتب اولا وبهذا قال الفقهاء
كلّا وقد خالفوا في ذلك القرآن العزيز حيث قال الله تعالى ولا تركنوا
الى الذين ظلموا فتمسكم النار واي ركون اعظم من الايتمام في الصلوة
التي هي عمود الدين وقال الله تعالى ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا
اوجب التثبت عند اخباره ومن جملته الطهارة التي هي شرط الصلوة
م ذهبت الامامية الى ان الطريق ليس حايلا بين الامام والمأموم
وان الجدار حايل يمنع من الايتمام الا للمرأة وقال ابو حنيفة الطريق
حايل يمنع من الايتمام الا مع اتصال الصفوف وكذا الماء والجدار حايل
ليس بحايل فيجوز ان يأتم الانسان وهو في داره بامام في المسجد وبينهما
جدار المسجد والدار وهذا من اغرب الاشياء واعجبها وقد كذب الخبر
ما ذهبت الامامية الى تحريم القصر في الصلوة في سفر المعصية وقال

وقال الثاني فيجوز وهو مخالف للمعقول والمعهود من قواعد الشرع
فان القصر رخصة والرخصة لا تناط بالمعاصي مب ذهبت
الامامية الى وجوب القصر في سفر الطاعة وقال الشافعي
هو بالخيار بين القصر والاتمام وقد خالفوا قوله فمن كان
منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر اوجب الايام
الاخر فخير صوم الاصل وكل من اوجب القصر في الصوم
اوجبه في الصلوة وقال عمرو بن حصين حججت مع النبي
صلى الله عليه وآله فكان يصلي ركعتين حتى ذهب وكذلك
مع ابي بكر وعمر حتى ذهبا وقال ابن عباس فرض الله تعالى
الصلوة على لسان نبيكم في السفر ركعتين وعن عايشة قالت
فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فاقرت صلوة السفر
وزيد في صلوة الحضر وقال عمر صلوة الصبح ركعتان و
صلوة الجمعة ركعتان وصلوة الفطر ركعتان وصلوة السفر
ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم مج ذهبت الامامية
الى وجوب القصر في الصوم على المسافر طاعة وقال الفقهاء
الاربعة ان شاء صام وان شاء افطر وقد خالفوا في
ذلك النص قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او على

سفر فعدة من ايام أخر اوجب عدة ايام آخر وهو ينافي جواز
الصوم جامعا وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين ان
النبي صلى الله عليه وآله خرج من المدينة ومعه عشرة آلاف و
ذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة فسار
ومن معه من المسلمين الى مكة يصوم ويصومون حتى بلغ
الكديد وهو ما بين عسفان وقديد افطر وقال الزهري
انما يؤخذ من امر رسول الله صلى الله عليه وآله بالآخر فالآخر
وفيه عن ابن عباس قال خرج النبي صلى الله عليه وآله في رمضان
الى خيبر والناس مختلفون فصايم ومفطر فلما استوى على
راحلته دعا باناء من لبن او ماء فوضعه على راحلته حتى رآه الناس
ثم شرب وشرب الناس معه في رمضان وفيه عن جابر بن عبد الله
ان النبي صلى الله عليه وآله خرج عام الفتح الى مكة في رمضان
فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء
فرفعه ثم نظر الناس ثم شرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس
قد صام فقال اولئك العصاة وهذا نص في تحريم الصوم
وقال ليس من البر الصيام في السفر وقال عليه السلام الصائم في
السفر كالمفطر في الحضر مد ذهبت الامامية الى ان المسافر

لا تتغير فرضه بالايتمام بالمقيم خلافا للفقهاء وقد خالفوا عموم
القرآن الدال على وجوب التقصير على المسافر ولان الزيادة
كالنقصان في الابطال وكما لا تتغير فرض الحاضر اذا صلى
خلف المسافر فكذا العكس سه ذهبت الامامية الى ان من
فاته صلوات في السفر فانه يقضيها في الحضر قصرا وكذا يقضيها
في السفر قصرا سواء كان ذلك السفر او غيره وقال الشافعي
عليه التمام فيهما وقد خالف قول النبي صلى الله عليه وآله من نام
عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وصلوة الحضر ذكر
غير صلوة السفر سو ذهبت الامامية الى ان من صلى في السفينة
وتمكن من القيام وجب عليه ان يصلي قائما وقال ابو حنيفة هو
بالخيار بين الصلوة قائما او جالسا وقد خالف في ذلك النصوص
الدالة على وجوب القيام واي سبب يقتضي جواز الجلوس
مع القدرة واي فرق بين السفينة وغيرها سز ذهبت
الامامية الى ان العاصي بسفره كالخارج لقطع الطريق
او لسعاية في قتل مسلم او لطلب خمر وشبهه لا يجوز له التقصير
في الصلوة ولا في الصوم وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري
والاوزاعي ولا فرق في سفر الطاعة والمعصية وقد خالفوا

المعقول والمنقول اما المعقول فلان القصر رخصة فلا تناط
بالمعاصي واما المنقول فقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد
حرّم على العادي الرخصة فالقصر كذلك سح ذهبت الامامية
الى جواز الجمع بين الظهرين والعشائين سفرا وحضرا من
غير عذر في وقت الاولى والثانية وقال الشافعي كل من جاز له القصر
جاز له الجمع وبه قال مالك واحمد واسحق وقال ابو حنيفة لا يجوز
الجمع لاجل السفر لكن يجب الجمع بينهما بحق النسك فكل من
احرم بالحج قبل الزوال من يوم عرفة فاذا زالت الشمس جمع بين
الظهرين وجمع بين العشائين بمزدلفة وقد خالفوا بذلك قوله تعالى
اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وما رواه الحميدي في
الجمع بين الصحيحين قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر
والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا من غير خوف ولا سفر قال ابن عباس
اراد ان لا يحرج امته وفي صحيح مسلم من غير خوف ولا مطر سط
ذهبت الامامية الى وجوب تقديم الظهر على العصر حالة الجمع
وجوز الشافعي البداية بالعصر وقد خالف في ذلك الاجماع وفعل
النبي صلى الله عليه وآله وامر الله تعالى من وجوب تقديم الظهر
على العصر ع ذهبت الامامية الى ان المقيم في بلد للتجارة او

طلب علم او غير ذلك فاذا نوى مقام عشرة ايام ينعقد الجمعه
فخالفت الشافعية وقد خالفوا عموم الامر بوجوب صلوة الجمعه
نا ذهبت الامامية الى وجوب الجمعة على اهل السواد كوجوبها
على اهل المدن وقال ابو حنيفه لا جمعة على اهل السواد فخالف
في ذلك القرآن حيث قال واذا نودي للصلوة من يوم الجمعة
فاسعوا نب ذهبت الامامية الى وجوب الجمعة على من بعد
عن البلد على فرسخين فما دون فان كان فيهم العدد وجب عليهم
الحضور او الصلوة عندهم وان كان اقل من العدد وجب عليهم
الحضور وكذا ان كانوا على اقل من فرسخ وقال ابو حنيفه
اذا كان خارج البلد لا يجب عليهم الحضور اذا كانوا اقل من العدد
وان كانوا على قرب الكوفه قال محمد قلت لابي حنيفه يجب الجمعة
على اهل ذبار الكوفه فقال لا وبين ذبار والكوفه الخندق وهي قرية
بقرب الكوفه وقال الشافعي لا يجب الحضور الا اذا كانوا بحيث
يسمعون الاذان وقد خالفوا في ذلك القرآن وهو قوله تعالى
فاسعوا نج ذهبت الامامية الى وجوب الجمعة على خمسة نفر احدهم
الامام وقال الشافعي واحمد واسحق لا يجب على اقل من اربعين
وخالفوا في ذلك عموم القرآن ند ذهبت الامامية الى ان العدد

شرط في الابتداء لا الاستدامة فلو انفضوا العدد التكلمة تمّت جمعة
فخالف فيها الفقهاء وقد خالفوا بذلك نص القرآن وقول النبي
صلى الله عليه وآله الصلوة على ما افتتحت عليه نه ذهبت الامامية الى
ان بقاء الوقت ليس شرطا في الجمعة فلو خرج الوقت قبل الفراغ
منها اتم الجمعة وقال ابو حنيفه والشافعي انه شرط وخالفا بذلك
كلام الله وكلام رسوله وقد سبقا نو ذهبت الامامية الى ان
الواجب الجمعة فان صلى الظهر لم يصح ووجب عليه السعي فان ادرك الجمعة
وجب عليه فعلها والا اعاد الظهر وقال ابو حنيفه لو صلى الظهر في
داره اجزأه وخالف في ذلك القرآن نز ذهبت الامامية الى تحريم السفر بعد
الزوال قبل صلوة الجمعة وخالف فيه الحنفية فجوزوا السفر فيها وقد خالفوا
في ذلك القرآن نح ذهبت الامامية الى وجوب القيام حال الخطبة وقال ابو حنيفه
لا يجب وقد خالف قول النبي صلى الله عليه وآله وفعله فانه لم يخطب الا قائما وقال صلوا كما
رأيتموني اصلي ولانها بدل من الركعتين عندنا وتمامه في الحكم نط ذهبت الامامية
الى وجوب اربعة اشياء في الخطبة حمد الله تعالى والثناء عليه والصلوة على النبي
وآله والوعظ وقراءة شيء من القرآن وقال ابو حنيفه يجب في الخطبة كل واحد من الحمد لله
او الله اكبر او سبحان الله او لا اله الا الله او غير ذلك وقد خالف في ذلك فعل النبي صلى الله
عليه وآله وفعل الصحابة بأسرهم س ذهبت الامامية الى استحباب ان يقرأ في الاولى مع

الحمد للجمعة وفي الثانية المنافقين وقال ابو حنيفة ليس في القرآن
شيء معين يقرأ ما شاء وقد خالف في ذلك فعل النبي
صلى الله عليه وآله فقد روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين
فقال ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقرأ في صلوة الجمعة سورة
الجمعة والمنافقين وكذا في مسند احمد سا ذهبت الامامية
الى ان الجمعة تدرك بادراك ركعة لا بدونها وقال عمر بن الخطاب
ان لم تدرك الخطبتين والركعتين معا لم تدرك الجمعة
وبه قال عطا وطاوس ومجاهد وقال ابو حنيفة يدركها
بادراك اليسير ولو سجود السهو بعد التسليم وقد خالف في
ذلك النص من رسول الله صلى الله عليه وآله وهو قوله من ادرك ركعة
من الصلوة فقد ادرك الصلوة دل على عدم ادراكها بعدم
ادراك الركعة وعدم اشتراط الازيد سب ذهبت الامامية
الى ان من لا يجب عليه الجمعة لا يحرم عليه البيع كالعبد وقال مالك
يحرم وقد خالف بذلك عموم القرآن وهو قوله تعالى واحل
الله البيع والمقتضي للتحريم هو الصلوة كما قال فاسعوا الى
ذكر الله وذروا البيع والسعي الى ذكر الله تعالى ليس ثابتا
في حقه سج ذهبت الامامية الى تسويغ صلوة شدة الخوف

الامكان ماشيا وراكبا وقال ابو حنيفة لا يجوز ان يصلي ماشيا
بل يؤخر الصلوة حتى ينقضي القتال ويقضيها وقد خالف قوله تعالى
فان خفتم فرجالا او ركبانا سد ذهبت الامامية الى ان العيد
يجوز فعلها في الصحراء مطلقا وقال ابو حنيفة لا يجوز الا في نفس المصر
او في موضع يصلي فيه العيد وقال الشافعي لا يجوز الا في جوف
المصر وقد خالفا عموم القرآن وقد ظهر من هذه المسائل للعاقل
المنصف ان الامامية اكثر احتياطا بالجمعة من الجمهور ومع ذلك
يشنعون عليهم تركها حيث انهم لم يجوزوا الايتمام بالفاسق ومرتكب
الكباير والمخالف في العقيدة الصحيحة وانه لا يجوز الزيادة في
الخطبة التي خطبها النبي صلى الله عليه وآله واصحابه والتابعون
الى زمن المنصور سه ذهبت الامامية الى وجوب صلوة العيدين
على من يجب عليه الجمعة وقال الفقهاء الاربعة انها مستحبة وقد
خالفوا في ذلك قوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه
فصلى اراد صلوة العيد وهو يدل على عدم الفلاح بتركها
وخالفوا مداومة النبي صلى الله عليه وآله عليها سو ذهبت الامامية
الى وجوب صلوة الكسوف وقال الفقهاء الاربعة انها سنة وقد
خالفوا في ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله لما كسفت الشمس ان

الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى يخوف بها عباده فاذا رأيتم
ذلك فصلوا وروى ابو مسعود البدري كسفت الشمس يوم
مات ابرهيم ولد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال الناس
انكسفت الشمس لموت ابرهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد
ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله والى الصلوة
سز ذهبت الامامية الى استحباب صلوة الاستسقاء وقال
ابو حنيفة لا صلوة لها وقد خالف بذلك فعل النبي صلى الله عليه وآله
وروى ابو هريرة انه خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يوما
يستسقي فصلى بنا ركعتين وروى ابن عباس انه صلى ركعتين
كما صلى في العيدين وفعل ذلك ابو بكر وعمر سح ذهبت
الامامية الى استحباب تسطيح القبور وبه قال الشافعي واصحابه
الا ان بعضهم قال المستحب التسطيح لكن لما صار شعار الرافضة
عدلنا عنه الى التسنيم قال العلامة وهل يحل لمن يؤمن بالله
واليوم الآخر ان يغير الشرع لاجل بعض المسلمين به وهلا تركوا
الصلوة لان الرافضة يفعلونها سط ذهبت الامامية الى
ان الشهيد يصلى عليه وقال الشافعي ومالك واحمد لا يصلى عليه

وهو مخالف لفعل النبي صلى الله عليه وآله فانه صلى على حمزة وعلى سائر الشهداء
احد ع ذهبت الامامية الى ان المشي خلف الجنازة او عن احد
جانبيها افضل وقال الشافعي ومالك واحمد المشي قدامها
افضل وقد خالفوا في ذلك النص فان المستحب التشييع وقد
روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين قال امرنا رسول الله صلى
الله عليه وآله باتباع الجنازة عا ذهبت الامامية الى ان القيام شرط
في صلوة الجنازة وقال ابو حنيفة يجوز الصلوة قاعدا مع القدرة
وقد خالف فعل النبي صلى الله عليه وآله والصحابة و
التابعين ومن بعدهم فان احدا لم يصل قاعدا عب ذهبت
الامامية الى وجوب التكبير خمسا وخالف فيه الفقهاء وقد خالفوا
في ذلك فعل النبي صلى الله عليه وآله وروى الحميدي في
الجمع بين الصحيحين قال كان زيد بن ارقم يكبر على جنائزنا
اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله
يكبرها وكبر امير المؤمنين على سهل بن حنيف خمسا وروى
الخطيب في تاريخه وابن شيرويه الديلمي ان النبي عليه السلام
كان يصلي على الميت بخمس تكبيرات عج ذهبت الامامية
الى استحباب وضع الجريدتين في الكفن وخالف فيه الفقهاء الا بعضهم

وقد خالف في ذلك فعل النبي صلى الله عليه وآله روى الحميدي
في الجمع بين الصحيحين قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله
على قبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير بل اما
احدهما فكان يمشي بالنميمة واما الآخر فكان لا يستنزه من البول فدعى
بقضيب رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحدا وعلى
هذا واحدا ثم قال لعله ان يخفف عنهما ما لم ييبسا وفي حديث
سفيان الثوري قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال لقنوا موتاكم لا اله الا الله واحضروا صاحبكم فما اقل المحضرين يوم القيمة قالوا
ما التحضير قال جريدتان خضراوان توضعان من اصل اليد
الى اصل الترقوة **الفصل الثالث** في الزكوة وفيه مسائل
الاولى ذهبت الامامية الى ان الابل اذا زادت على مائة وعشرين
ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وقال ابو حنيفة
يستانف الفريضة في كل خمسة شاة الى مائة واربعين ففيها
حقتان واربع شياه الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان
وبنت مخاض الى مائة وخمسين ففيها ثلث حقاق ثم يستانف
الفريضة بالغنم ثم بنت لبون ثم بنت مخاض ثم حقة فيكون في
كل خمس شاة الى مائة وسبعين فيكون فيها ثلث حقاق واربع

شياه فاذا بلغت مائة وخمسا وسبعين ففيها ثلث حقوق وبنت
مخاض الى مائة وخمس وثمانين فاذا صارت مائة وستا وثمانين ففيها
ثلث حقاق وبنت لبون الى خمس وتسعين فاذا صارت مائة
وستا وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم يعمل في
كل ما بعد الخمسين ما عمل في الخمسين التي بعد المائة وخمسين الى
ان ينتهي الى الحقاق فاذا انتهى اليها استقل الى الغنم ثم بنت مخاض
ثم بنت لبون ثم حقة وعلى هذا ابدا وقد خالف في ذلك نص
رسول الله صلى الله عليه وآله في الصحاح عن انس فاذا زادت على
عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
ب ذهبت الامامية الى تخيير المالك بين اخراج الحقاق و
بنات اللبون في مائتين ونحوها وقال ابو حنيفة يجب الحقاق ولا غيرها وهو
مخالف للنقل لان النبي صلى الله عليه وآله خير بينهما فايجاب احدهما
عينا مخالف ج ذهبت الامامية الى وجوب الاداء مع حولان
الحول وقال ابو حنيفة لا يجب الا بالمطالبة ولا مطالبة عنده
في الاموال الباطنة وقد خالف في ذلك قول الله تعالى واتوا الزكوة
د ذهبت الامامية الى انه لا يجب في المراض مع الصحيح وقال
مالك يجب وقد خالف في ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وآله

اياكم وكرايم اموالكم فاذا نهاه عن اخذ الكريمة مع وجودها فالنهي
عن اخذ صحيحة مع عدمها اولى ه ذهبت الامامية الى
ان الزكوة تجب في العين وقال الشافعي تجب في الذمة وقد
خالف قول النبي صلى الله عليه وآله حيث قال فاذا بلغت خمسا
ففيها شاة الى قوله بلغت ستا وعشرين ففيها بنت مخاض وفي
البقر اذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع او تبيعة وفي الغنم اذا بلغت
اربعين ففيها شاة و ذهبت الامامية الى ان من غيب ماله
او بعضه حتى لا يوخذ منه الزكوة اخذت منه الصدقة لا غير
وقال مالك واحمد يوخذ منه الزكوة ويوخذ نصف ماله وقد
خالفا في ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله ليس في المال حق
سوى الزكوة ز ذهبت الامامية الى ان الزكوة لا تجب على
الطفل والمجنون وقال الشافعي تجب وقد خالف في ذلك
قول النبي صلى الله عليه وآله رفع القلم عن ثلث عن الصبي حتى
يبلغ وعن النايم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق ح ذهبت
الامامية الى ان الفضة انما تجب فيه الزكوة اذا بلغت صافية
مائتي درهم وقال ابو حنيفة لو كانت مغشوشة باقل من النصف
وجبت ولو كان عليه دين مائتا درهم خالصة فاعطى مائتين من

المغشوشة باقل من النصف ولو بحبة برئت ذمته وقد خالف
في ذلك النص وهو قوله عليه السلم على اليد ما اخذت حتى يودي
وانما اخذ دراهم خالصة فكيف يجزي عنها المغشوشة
بادون من النصف وقوله عليه السلم ليس فيما دون خمس اواق
من الورق صدقة والمغشوش ليس ورقا ط ذهبت الامامية
الى ان الزيوف لا تجزي عن الخالصة وقال ابو حنيفة تجزي
وقد خالف قوله عليه السلم في الرقة ربع العشر ي ذهبت الامامية
الى انه ليس في الزايد على المائتين شي حتى يبلغ اربعين ففيها
درهم وقال ابو حنيفة ما زاد على المائتين ففيه ربع العشر وان قل
وقد خالف في ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وآله هاتوا صدقة
الرقة من كل اربعين درهما درهم يا ذهبت الامامية الى انه
لا تجب الزكوة في الخيل وقال ابو حنيفة تجب فخالف في ذلك قول
رسول الله صلى الله عليه وآله عفوت عن الخيل والرقيق
يب ذهبت الامامية الى انه لا يضم الذهب الى الفضة ولو نقص كل
منهما عن النصاب وقال ابو حنيفة ومالك يضم وقد خالفا في
ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وآله ليس فيما دون خمس اواق
من الورق صدقة وليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب

صدقة يج ذهبت الامامية الى اعتبار الحول في جميع النصاب
وقال ابو حنيفة يكفي وجوده في طرفيه فلو ملك اربعين شاة
ثم هلكت الا واحدة ثم تم عليها احد عشر شهرا الا لحظة ثم
ملك تمام النصاب اخرج زكوة الكل وقد خالف في ذلك قول
النبي صلى الله عليه وآله لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وهذا لم
يحل عليه الحول بل على بعضه يد ذهبت الامامية الى انه لا زكوة في
الحلي محرما كان او محللا وقال ابو حنيفة والشافعي فيها الزكوة
وقد خالفا بذلك قول النبي صلى الله عليه وآله لا زكوة في الحلي
يه ذهبت الامامية الى وجوب الزكوة على المديون وقال ابو حنيفة
لا تجب وقد خالف عموم القرآن قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة
وعموم قوله عليه السلم في خمس من الابل شاة يو ذهبت الامامية
الى انه يكره للانسان ان يملك ما تصدق به اختيارا او يصح البيع
لو وقع وقال مالك لا يصح وخالف في ذلك عموم قوله تعالى
واحل الله البيع يز ذهبت الامامية الى وجوب الخمس في كل ما
يغنم بالحرب وغيره وقال الفقهاء الاربعة لا يجب الا في غنائم دار
الحرب وخالفوا في ذلك قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان
لله خمسه يح ذهبت الامامية الى انه اذا كان العبد بين شريكين

وجب عليهما فطرته بالحصص ولو كان بين الف نفس عبد لزمتهم
او كان بين ستين الف عبد بالشركة وجبت الفطرة على الجميع
وقال ابو حنيفة يسقط عن المشترك وكذا لو كان بعض العبد حرا
وجب على مولاه بقدر نصيبه وقال ابو حنيفة لا فطرة هنا
وقد خالف عموم الامر بالاخراج عن العبد من غير تجربة يط ذهبت
الامامية الى ان الزكوة المالية والبدنية لا تسقط بموت من
وجبت عليه قبل ادائها مع تمكنه وقال ابو حنيفة تسقط وقد خالف
العقل والنقل قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة
تطهرهم وتزكيهم بها وهو عام وقال رسول الله صلى
الله عليه وآله فدين الله احق ان يقضى ولانه دين وجب في
ذمته فلا يسقط بالموت كالاجنبي الفصل الرابع في
الصوم وفيه مسائل الاول ذهبت الامامية الى انه اذا اخرج
من بين اسنانه ما يمكنه التحرز منه ويمكنه ان يرميه فابتلعه عامدا
كان عليه القضاء والكفارة وقال ابو حنيفة لا شيء عليه وقد
خالف في ذلك النص الدال على وجوب القضاء والكفارة على
الاكل وهذا منه الثانية ذهبت الامامية الى ان الغبار الغليظ
من الدقيق والنفض وغيرهما اذا وصل الى الحلق متعمدا

ويجب عليه القضاء والكفارة وخالف الفقهاء فيه وخالفوا في ذلك النص الدال على ايجاب الكفارة بالافطار ج ذهبت الامامية الى انه اذا شك في الفجر فاكل وبقي على شكه لم يلزمه القضاء، وقال مالك يلزمه القضاء وقد خالف في ذلك قوله تعالى كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ وهذا لم يتبين د ذهبت الامامية الى ان الكفارة لا تسقط القضاء وقال الشافعي تسقط والله تعالى قد اوجبه مع العذر المباح فكيف مع السبب الفاسد ه ذهبت الامامية الى ان من اكل او شرب ناسيا لم يفطر وقال مالك يفطر ويجب عليه القضاء وقد خالف في ذلك قوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وقوله عليه السلام من صام ثم نسي فاكل او شرب فليتم صومه ولا قضاء عليه اطعمه الله واسقاه و ذهبت الامامية الى انه اذا وطئ في كل يوم من رمضان وجب عليه عن كل يوم كفارة سواء كفر عن اليوم السابق اولا وقال ابو حنيفة لا يجب الا كفارة واحدة ولو جامع الشهر كله وقد خالف في ذلك العقل والنقل اما العقل فلان اليوم السابق

واللاحق متساويان في وجوب صومهما وتحريم الجماع والاخر عن كل وجه فاي فارق بينهما في وجوب الكفارة واي مدخل للسبق في عدم ايجاب الكفارة بل قد كان الاولى زيادة التنكيل والعقوبة بالمعاودة الى العقوبة وهتك الصوم واما النقل فعموم من جامع في نهار رمضان فعليه الكفارة ز ذهبت الامامية الى ان الاكل والشرب في نهار رمضان لمن وجب عليه الصوم عامدا عالما يوجب القضاء والكفارة وقال الشافعي لا توجب الكفارة وقد خالف في ذلك العقل والنقل اما العقل فلان اداء الصوم مع الجماع اشق من ادائه مع الاكل والشرب والتنعم والتلذذ فكان ايجاب الكفارة بهما اولى ولان الاكل المفطر هاتك للصوم ومناف له فاي فرق بينهما واما النقل فقوله عليه السلام لمن افطر في رمضان بالعتق او الصوم او الاطعام مع عدم السؤال عن التفصيل ح ذهبت الامامية الى انه اذا نذر صوم يوم بعينه وجب عليه ولم يجز له تقديمه وقال ابو حنيفة يجوز وقد خالف في ذلك العقل والنقل اما العقل فلان ذمته مشغولة بما نذر فلا يخرج عن العهدة الا به واما النقل فالنص الدال على وجوب الوفاء بالنذر ولا يصدق على من قدم الصوم

انه قد وفي ماله ط ذهبت الامامية الى انه اذا شاهد
هلال شوال وجب عليه الافطار وقال احمد لا يجوز
له الافطار وقد خالفا في ذلك النصوص الدالة على تحريم صوم
يوم العيد وانما يكون العيد عيدا بالهلال وقد ثبت عنده
وقال عليه السلم صوموا للرؤية وافطروا للرؤية ومن العجائب
فطره عندهما لو ثبت عند حاكم فاسق بشهادة مستورين
لا يعرف هو فسقهما وانه يحرم افطاره ويجب صومه لو شاهد الهلال
عيانا وعلم الهلال بالقطع ى ذهبت الامامية الى انه اذا
وطي في نهار شاهد هلال رمضان في ليلة وحده وجبت
عليه الكفارة وقال ابو حنيفة لا تجب وقد خالف في ذلك النصوص
الدالة على ايجاب الكفارة بافطار رمضان وهذا رمضان عنده
بالقطع ويلزمه ما الزم مالكا واحمد في الصورة الاولى من حكم
الفاسق بشهادة فاسقين على الاحساس يا ذهبت الامامية
الى انه لو نذر صوم يوم العيدين لم ينعقد نذره ولا يجب قضاؤه
وقال ابو حنيفة ينعقد فان صامه اجزأ والا قضاه وقد خالف في
العقل والنقل اما العقل فان صومه محرم بالاجماع اهل الاسلام
والمحرم لا يصح قربة الى الله تعالى ولا ينعقد النذر الا في طاعة لان

المطلوب منه التقرب فكيف يحصل التقرب اليه بما يكرهه
واما النقل فلان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن صوم هذين
اليومين يب ذهبت الامامية الى انه لا يجوز لفاقد الهدي الصيام
ايام التشريق بمنى وقال الشافعي يجوز وبه قال مالك وقد خالفا
في ذلك النهي عن النبي صلى الله عليه وآله فانه نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله عن صيام ستة ايام يوم الفطر ويوم الاضحى
وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه وروى ان
النبي صلى الله عليه وآله نهى عن صيام خمسة ايام في السنة يوم الفطر
ويوم النحر وايام التشريق يج ذهبت الامامية الى ان المجنون
اذا افاق بعد فوات شيء من ايام رمضان لم يجب عليه قضاؤه
وقال ابو حنيفة اذا مضى من الشهر جزء واحد وافاق
فيه وجب عليه قضاء جميع الشهر وقد خالف في ذلك العقل
والنقل اما العقل فلان التكليف منوط بالعقل وهو زائل
والقضاء تابع لوجوب الاداء واما النقل فقوله عليه السلم
رفع القلم عن ثلث عن المجنون حتى يفيق يد ذهبت الامامية
الى انه لا يصح الاعتكاف الا بصوم وقال الشافعي يصح بلا صوم
وقد خالف في ذلك قوله عليه السلم لا اعتكاف الا بصوم يه ذهبت الامامية

الا اذا اذن لزوجته او امته في مدة الاعتكاف فنذرتا
انعقد ولم يجز له منعهما وقال ابو حنيفة له منع الامة دون
الزوجة وقال الشافعي له منعهما معا وقد خالفا في ذلك العقل
والنقل اما العقل فلانه دال على تحريم المنع من الاتيان
بالواجب واما النقل فالنصوص الدالة على وجوب الايفاء
بالنذر الصحيح وقد انعقد نذرهما باذنه اجماعا يو ذهبت الامامية
الى انه اذا نذر ان يعتكف شهر رمضان ففاته قضاه فان اخره
الى رمضان اخر فاعتكف فيه اجزاه وقال ابو حنيفة يجب
عليه قضاؤه ولا يجوز في رمضان الثاني وقد خالف المعقول
لتساوي الشهرين وباقي الشهور للشهود ايضا مع ان مذهبه
القياس ووجوب العمل به واي تماثل اشد من التماثل هنا
يز ذهبت الامامية الى انه اذا نذر ان يعتكف في احد المساجد
الاربعة وجب عليه الوفاء وقال الشافعي ان كان في
المسجد الحرام فكذلك والا جاز ان يعتكف حيث شاء وقد خالف
المتواتر في وجوب الوفاء بالنذر في الطاعة يح ذهبت الامامية الى ان
المعتكف اذا ارتد بطل اعتكافه وقال الشافعي لا يبطل وقد خالف القرآن في
هو قوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك

الفصل الخامس في الحج وفيه مسائل

ا

ذهبت الامامية الى ان الاسلام ليس شرطا في وجوب الحج وقال
ابو حنيفة انه شرط وقد خالف عموم قوله تعالى وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ
وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ب ذهبت الامامية الى ان القادر
على المشي اذا لم يجد الزاد والراحلة لا يجب عليه الحج وقال مالك
يجب ويكفي في القدرة على الزاد مسألة الناس وقد خالف في
ذلك القرآن قال الله تعالى وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ
اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وروى الحميدي وابن عمر وابن عباس
وابن مسعود وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وجابر بن عبد الله
وعائشة وانس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
الاستطاعة الزاد والراحلة لما سئل عنه ج ذهبت الامامية الى
ان الاعمى اذا وجد الزاد والراحلة لنفسه ولمن يقوده وجب عليه
الحج وقال ابو حنيفة لا يجب وقد خالف قوله تعالى وَلِلَّهِ عَلَى
النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا د ذهبت الامامية
الى وجوب قضاء الحج عن الميت اذا استقر عليه وترك مالا
وكذا الزكوة والكفارة وجزاء الصيد وقال ابو حنيفة يسقط
الجميع وقد خالف في ذلك المعقول والمنقول اما المعقول فلان
ذمته مشغولة بالحج والدين الذي هو الزكوة والكفارة والجزاء فيجب

ان تقضي عنه كالدين واما المنقول لخبر الخثعمية وهو متواتر

ه ذهبت الامامية الى وجوب العمرة وقال مالك وابو حنيفة
انها مستحبة وقد خالفا في ذلك القرآن والسنة قال الله تعالى
وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ وقال النبي صلى الله عليه وآله الحج
والعمرة فريضتان لا يضرك بايهما بدأت وقالت عائشة
يا رسول الله على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة
فاخبر ان عليهن جهادا وفسره بالحج والعمرة فثبت انهما واجبة

و ذهبت الامامية الى ان التمتع افضل من القران والافراد
وقال مالك الافراد افضل وقال ابو حنيفة القران افضل
وقد خالفا قول النبي صلى الله عليه وآله لو استقبلت من امري
ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة فتاسف على
فوات العمرة تدل على الافضلية

ز ذهبت الامامية الى ان
المفرد اذا دخل مكة جاز له ان يفسخ حجه بان يجعله عمرة ويتمتع
وخالف فيه الفقهاء الاربعة وقد خالفوا في ذلك قول النبي
صلى الله عليه وآله من لم يسق هديا فليحل وليجعلها عمرة ولا نسخ
لقول النبي صلى الله عليه وآله لقول عمر

ح ذهبت الامامية
الى ان المتمتع اذا احرم بالحج وجب عليه الدم واستقر وقال مالك لا يجب

حتى يرمي الجمرة العقبة وقد خالف في ذلك قول الله تعالى
فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وقول رسول الله
صلى الله عليه وآله من كان معه هدي فاذا اهل بالحج فليهد
ومن لم يكن معه هدي فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع
الى اهله

ط ذهبت الامامية الى ان نية التمتع شرط فيه وقال
الشافعي ليست شرطا وقد خالف بذلك قول الله تعالى وما
أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ وقول النبي صلى الله عليه وآله
انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى

ي ذهبت الامامية
الى ان صوم السبعة انما يجوز اذا رجع الى اهله او يصبر بقدر
مصير الناس الى اهله او يمضي عليه شهر وقال ابو حنيفة اذا
بل متى شرع من افعال الحج جاز له الصوم وقد خالف في قوله
تعالى وسبعة اذا رجعتم

يا ذهبت الامامية الى انه
لا يجوز الاحرام قبل الميقات وقال ابو حنيفة والشافعي الافضل
الاحرام قبله وقد خالفا في ذلك فعل النبي صلى الله عليه وآله
فانه احرم من الميقات ولو كان الاحرام قبله افضل لما عدل عنه
وقال خذوا عني مناسككم

يب ذهبت الامامية الى ان الطواف
من شرطه الطهارة فلو طاف محدثا او جنبا لم يعتد به وقال

ابو حنيفة ان اقام بمكة اعاد وان رجع الى اهله جبره بشاة ان
كان محدثا او ببدنة ان كان جنبا وقد خالف فعل رسول الله
صلى الله عليه وآله فانه توضأ لما اراد الطواف وقال عم خذوا
عني مناسككم وقال عليه السلم الطواف بالبيت صلوة الا
ان الله تعالى احل فيه النطق يج ذهبت الامامية الى انه
لو طاف منكوسا وهو ان يجعل البيت على يمينه بطل وقال ابو حنيفة
ان اقام بمكة اعاد وان عاد الى اهله جبره بدم وقد خالف فعل
النبي صلى الله عليه وآله فانه طاف مستقيما وقال خذوا عني
مناسككم يد ذهبت الامامية الى وجوب ركعتي الطواف
وقال الشافعي انهما غير واجبتين وقد خالف قول الله تعالى
واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى والامر للوجوب وفعل النبي
صلى الله عليه وآله فانه صلاهما وقال خذوا عني مناسككم
يه ذهبت الامامية الى ان الامام يخطب يوم عرفة قبل الا[illegible]
وقال ابو حنيفة بعده وقد خالف في ذلك فعل النبي صلى الله عليه وآله
فان جابر روى انه عليه الصلوة والسلم خطب الناس ثم اذن [illegible]
يو ذهبت الامامية الى ان اهل مكة اذا صلوا خلف الامام المسافر
بعرفة لا يقصرون الا اذا بعد للسافر وقال ابو حنيفة يقصرون

وان قربت المسافة مع انه ذهب الى ان التقصير انما يجوز في
اربعة برد وقد خالف النصوص الدالة على الاتمام الا مع السفر
يز ذهبت الامامية الى ان بطن عرنة ليس من الموقف
وقال مالك يجزيه وقد خالف قول النبي صلى الله عليه وآله
عرفة كلها موقف وارتفعوا عن وادي عرنة يح ذهبت الامامية
الى انه يجوز الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة باذان واحد
واقامتين وقال ابو حنيفة باذان واقامة واحدة وقال مالك
باذانين واقامتين وقد خالفا فعل النبي صلى الله عليه وآله
قال جابر جمع رسول الله صلى الله عليه وآله بين المغرب والعشاء
الآخرة بمزدلفة باذان واقامتين لم يسبح بينهما شيئا يط ذهبت
الامامية الى ان المبيت بمزدلفة ركن من تركه عمدا بطل حجه
خلافا للاربعة وقد خالفوا فعل النبي صلى الله عليه وآله
فانه فعله وقال خذوا عني مناسككم فتاركه باق في عهدة الا[illegible]
وقوله عليه السلم من ترك المبيت بالمزدلفة فلا حج له ك ذهبت الامامية
الى وجوب الرمي بالحصا وما كان من جنسه كالبرام ولا يجوز
بغيره كالمدر والآجر والكحل وغيرها وقال ابو حنيفة يجوز بالطين
والمدر والكحل والزرنيخ وقال اهل الظاهر يجوز بكل شيء حتى

العصفور الميت وقد خالفا فعل النبي صلى الله عليه وآله
وقوله فانه عليه السلام اجمع الحصا وقال بامثال هؤلاء فارموا
وقال عليه السلم ايها الناس عليكم بحصا الخذف كا ذهبت الامامية
الى استحباب ان يخطب الامام يوم النحر بمنى بعد الظهر وقال
ابو حنيفة لا يخطب وقد خالف في ذلك فعل النبي صلى الله عليه وآله
فانه خطب فيه كب ذهبت الامامية الى جواز الاستيجار للحج
وقال ابو حنيفة لا يجوز فان فعل كانت باطلة ويقع الحج عن الاجير
ويكون للمستاجر ثواب النفقة ويجب عليه رد ما فضل وقد
خالف في ذلك المعقول والمنقول اما المعقول فان الحج وجب عليه
فلا يسقط بالموت كالدين وغيره واما المنقول فما روي
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله رأى رجلا
يقول لبيك عن شبرمة فقال ويحك من شبرمة فقال اخ
لي او صديق فقال النبي صلى الله عليه وآله حج عن نفسك ثم
حج عن شبرمة وسالت امرأة من خثعم رسول الله صلى الله
عليه وآله ان فريضة الله في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان
يستمسك على راحلته فهل ترى ان احج عنه فقال النبي صلى الله عليه وآله
نعم فقالت يا رسول الله هل ينفعه ذلك فقال النبي صلى الله عليه وآله نعم

اما لو كان على ابيك دين فقضيته نفعه فاجاز لها النيابة فبطل
منع ابي حنيفة وحكمه بانه ينفعه وعنده ينفعه ثواب النفقة وشبهه
الدين كج ذهبت الامامية الى تحريم لحم الصيد على المحرم مطلقا
وقال الشافعي اذا لم يكن فيه مشاركة او دلالة او اعطاء سلاح
القتل او صيد لاجله حلال وقال ابو حنيفة يحرم ما صاده
او ما له اثر لا يستغنى عنه دون غيره كالدلالة يستغنى عنها فلا
لا يحل وقد خالفا في ذلك قوله تعالى وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ
ما دمتم حرما واجمع المفسرون على ارادة الصيد كد ذهبت
الامامية الى ان المحرم اذا قتل صيدا مملوكا للغير لزمه الجزاء لله تعالى
والقيمة للمالك وقال مالك لا يجب الجزاء بقتل المملوك وقد خالف
في ذلك قوله تعالى فَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ
مِنَ النَّعَمِ كه ذهبت الامامية الى انه لا يجوز للمحصر ان يتحلل الا
بالهدي وقال مالك لا هدي عليه وقد خالف قوله تعالى
فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وقول النبي صلى الله عليه وآله
في رواية جابر قال احصرنا مع رسول الله بالحديبية فنحرنا البدنة
عن سبع والبقرة عن سبع كو ذهبت الامامية الى انه اذا
حصر العدو يجوز ان يذبح هديه مكانه ولا يجب بعثه الى مكة

او نتنی وقال ابو حنیفة لا یجوز الا فی الحرم فیبعثه و یقدر یوما یغلب علی ظنه وصوله وقد خالف فی ذلک فعل النبی علیه السلام حیث صده المشرکون بالحدیبیة فنحر وتحلل بمکانه والحدیبیة من الحل کز ذهبت الامامیة الی انه یجوز للمتمتع التحلل مع الصد بالعدو وقال مالک لا یجوز وقد خالف عموم الآیة وفعل النبی صلی الله علیه وآله بالحدیبیة کح ذهبت الامامیة الی ان المحصر بالمرض یجوز له التحلل الا انه لا یحل له النساء حتی یطوف طوافهن فی القابل او یأمر من یطوف عنه وقال مالک والشافعی واحمد لیس له التحلل بل یبقی علی احرامه ابدا فان فاته الحج تحلل بعمرة وقد خالفوا فی ذلک قول الله تعالی فان احصرتم فما استیسر من الهدی وهو عام فی حصر المریض والعدو وقول النبی صلی الله علیه وآله من کسر او عرج فقد احل وعلیه حجة اخری کط ذهبت الامامیة الی انه یجوز للمحرم الاشتراط و قال احمد ومالک الشرط لا یفید شیئا ولا یتعلق به التحلل وقال ابو حنیفة له التحلل من غیر شرط فان شرط سقط عنه الهدی وقد خالفوا قول النبی صلی الله علیه وآله لضباعة بنت الزبیر احرمی واشترطی ان محلی حیث حبستنی او تأتنی

ل ذهبت الامامیة الی انه لیس للزوج منع المرأة عن حجة الاسلام وقال الشافعی له ذلک وقد خالف قول الله تعالی ولله علی الناس حج البیت وروی ابو هریرة عن النبی صلی الله علیه وآله لا تمنعوا اماء الله مساجد الله لا ذهبت الامامیة الی ان وجود المحرم لیس شرطا فی وجوب الحج علی النساء ولا ادائه بل یکفی الامن الکافی وقال الشافعی المحرم شرط فی الاداء او نساء ثقات واقله واحدة وقال مالک لا یکفی الواحدة وقال ابو حنیفة المحرم شرط فی الوجوب وقد خالفوا قول الله تعالی ولله علی الناس حج البیت من استطاع الیه سبیلا لب ذهبت الامامیة الی استحباب تقلید هدی السیاق واشعاره ان کان من البدن ومنع ابو حنیفة من الاشعار وقال انه مثلة وقد خالف فعل رسول الله صلی الله علیه وآله فانه علیه السلام باشر ذلک بذی الحلیفة ثم اهل بالحج لج ذهبت الامامیة الی استحباب تقلید الغنم ومنع ابو حنیفة ومالک وقد خالفا فی ذلک فعل النبی صلی الله علیه وآله قالت عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وآله اهدی غنما فقلده لد ذهبت الامامیة الی

انه اذا رمى المحل صيدا قوائمه في الحل وراسه في الحرم من الحل

فاصاب رأسه فعليه الجزاء وقال ابو حنيفة لا جزاء عليه وهو

مخالف لعموم الامر بالجزاء فيما يهلكه في الحرم **الفصل السادس** في

البيع وفيه مسايل **الاولى** ذهبت الامامية الى انه يجب ذكر

الجنس في الغايب فلو قال بعتك ما في كمي او الصندوق والذي

في الصرة من غير ذكر الجنس لم يصح وقال ابو حنيفة يصح الكل

وقد خالف في ذلك نهي النبي صلى الله عليه وآله عن الغرر **الثانية**

ذهبت الامامية الى ان المشتري اذا راى الموصوف على الوصف

المشترط لم يكن له الخيار وقال الشافعي له الخيار وقد خالف

مقتضى العقل فان البيع سايغ عنده والشرط قد حصل فاي

معنى لثبوت الخيار ولو ثبت الخيار هنا لثبت في البيع الحاضر

الثالثة ذهبت الامامية الى ثبوت الخيار للمتبايعين ما داما

في المجلس وقال ابو حنيفة ومالك لا خيار هنا وقد خالفا قول النبي

صلى الله عليه وآله المتبايعان كل منهما على صاحبه بالخيار ما لم يفترقا

الرابعة ذهبت الامامية الى جواز خيار الشرط ازيد من ثلثة ايام

على قدر ما يتفقان عليه لان الملك يجوز بقدر الحاجة فيجوز في الثوب والدار خيار يوم

لا انه يريد اذا كان متردّدا وما لا يتلف الا في مدة كجار الشهر والشهران

وقدر الحاجة وقال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز الزيادة على

ثلثة ايام وقد خالفوا في ذلك عموم قوله تعالى واحل الله البيع

وقول النبي صلى الله عليه وآله المؤمنون عند شروطهم **ه**

ذهبت الامامية الى جواز بيع اشياء بشرط ما سايغ وقال ابو حنيفة

والشافعي ببطلانهما وقد خالفا الآية والخبر السابقين على هذا

البحث **و** ذهبت الامامية الى انه اذا تبايعا نهارا وشرطا

الخيار الى الليل انقطع بدخول الليل وان تعاقدا ليلا وشرطا

الى النهار انقطع بطلوع الفجر الثاني وقال ابو حنيفة ان كان

البيع نهارا كما قلنا وان كان ليلا لم ينقطع بوجود النهار في

كان الخيار باقيا الى غروب الشمس وان قال الى الزوال والى وقت

العصر اتصل الى الليل وقد خالف في ذلك العقل والنقل فان

الشرط وقع الى النهار فساوى الليل لعدم الفارق والنبي

صلى الله عليه وآله قال المؤمنون عند شروطهم **ز** ذهبت

الامامية الى انه اذا اشترط الخيار لاجنبي صح وقال ابو حنيفة يكون

الخيار مشتركا وبين الاجنبي وقد خالف في ذلك العقل فان

الشرط انما تناول الاجنبي فاثبات حق للمشترط لا وجه له ولا

دليل على التبعية **ح** ذهبت الامامية الى ان العين بالمجز العالم في

بالتغابن بمثله يثبت الخيار للمغبون وقال ابو حنيفة والشافعي
لا يثبت وقد خالفا في ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله
حيث نهى عن تلقي الركبان لمن تلقاها فصاحبها بالخيار اذا
دخل السوق وانما يكون له الخيار مع الغبن ط ذهبت الامامية
الى ان الاثمان تتعين فاذا باع بدراهم وشرط نقدها تعينت
وقال ابو حنيفة لا تتعين وله ان يدفع غيرها وقد خالف في
ذلك العقل والنقل اما العقل فلان البيع انما وقع على عين
تخصيصه فلا ينتقل الى غيرها يكون نقدا وبادله بغير رضى
المالك ولانه عين الغصب والعدوان فاي فرق بين الثمن
وغيره ولو عارضه على ثوب معين فدفع مساويه لم يكن له
الالزام بالقبول وايضا يلزمه كون الثمن هو المثمن بعينه
لانه اذا اشترى دراهم بدراهم كان للمشتري ان يدفع عين
الدراهم التي دفعها البائع اليه ثمنا عنها وهو قبيح واما
فقوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون
تجارة عن تراض منكم والتراضي انما وقع على هذه العين فعوضها
يكون اكلا بالباطل ى ذهبت الامامية الى انه يجوز بيع الحنطة
في سنبلها وقال الشافعي لا يجوز وكذا الجوز واللوز والباقلاء

في قشره الاخضر وقد خالف في ذلك عموم قوله تعالى واحل الله
البيع وحرم الربوا وقول النبي صلى الله عليه وآله وهو انه نهى
عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد وعن بيع السنبل
حتى يبيض يا ذهبت الامامية الى ان التصرية تدليس يثبت
له الخيار بين الرد والامساك وقال ابو حنيفة لا خيار له وهو مخالف
لقوله عليه السلام من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلثة ايام
ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر وقوله عليه السلام
من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلثة ايام فان ردها رد معها مثل
او مثل لبنها قمحا يب ذهبت الامامية الى انه اذا نمى المبيع بعد القبض
ثم ظهر عيب سابق كان للمشتري رد الاصل دون النماء وقال
مالك يرد الولد مع الام ولا يرد الثمرة وقال ابو حنيفة يسقط رد
الاصل بالعيب وقد خالفوا في ذلك قوله عليه السلام الخراج بالضمان
ولم يفرق بين الكسب والولد والثمرة يج ذهبت الامامية
الى ان المشتري للحيوان الحامل اذا وجد عيبا سابقا
على العقد كان له الرد ويرد الولد وقال الشافعي لا يرده
وهو مناف للشرع لان الرد انما هو للمبيع كله والحمل من جملته
فيجب رد الجزء للمبيع يد ذهبت الامامية الى انه اذا وطي المشتري

لجاريته ثم وجد بها عيبا لم يملك ردها بل له الارش وقال
الشافعي يردها ولا شيء عليه ان كانت ثيبا وقد خالف في
ذلك اجماع الصحابة لانهم افترقوا قسمين قال بعضهم له الرد
وقال الباقون له الرد مع دفع مهر نسائها فالرد مجانا قول
ثالث خارق للاجماع يه ذهبت الامامية الى انه اذا حدث عيب
في يد البايع كان للمشتري الرد والامساك فان تصالحا على
دفع الارش جاز وقال الشافعي لا يجوز وقد خالف في ذلك قول
النبي صلى الله عليه وآله الصلح جائز بين المسلمين الا ما حرم حلالا
او حلل حراما يو ذهبت الامامية الى ان العبد لا يملك شيئا
وان ملكه مولاه وقال الشافعي يملك ما ملكه مولاه وقال مالك يملك
وان لم يملكه مولاه وقد خالفا في ذلك قول الله تعالى ضرب الله
مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وقال الله تعالى ضرب
لكم مثلا من انفسكم هل لكم من ما ملكت ايمانكم من شركاء
فيما رزقناكم فانتم فيه سواء تخافونهم كخيفتكم انفسكم
يز ذهبت الامامية الى ان الاثنين اذا اشتريا عبدا صفقة
ثم غاب احدهما قبل القبض وقبل دفع الثمن كان للحاضر قبض نصيبه
خاصة ويعطي ما يخصه من الثمن وله ان يعطي كل الثمن نصفه عنه

ونصفه عن شريكه فاذا فعل فليس له قبض نصيب شريكه وليس له
الرجوع على شريكه بما اداه عنه من الثمن وخالف ابو حنيفة في
ذلك فقال ليس للحاضر ان ينفرد بقبض نصيبه من المبيع واذا
دفع جميع الثمن كان له قبض جميع العبد واذا حضر الغايب
كان للحاضر ان يرجع عليه بما قضى عنه من الثمن وقد خالف
في المسايل القواعد الفقهية المشهورة بين الامة فان المالك
له ان يتصرف في حقه كيف شاء وقبضه من دون غيره واذا
تبرع انسان بدفع نصيب الغايب لم يكن له قبض حق الغايب
لان التسلط على مال الغير بغير اذنه ممنوع عقلا واذا ادى
عنه دينه بغير اذنه فقد تبرع بالاداء عنه فكيف يرجع عليه
يح ذهبت الامامية الى ان الشراء الفاسد لا يملك بالقبض و
لا ينفذ عتقه لو كان عبدا او امة ولا يصح شيء من تصرفه
من بيع او هبة او غيرهما وقال ابو حنيفة يملك بالقبض و
يصح تصرفه فيها وهو خلاف قوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فنهى عن
الاكل بالباطل والفاسد باطل فكيف يملك به يط ذهبت
الامامية الى جواز بيع دود القز والنحل المعلوم بالمشاهدة

اذا جلس بعد مشاهدته بحيث لا يمكنه الطيران وقال ابو حنيفة
لا يجوز بيعها وقد خالف العقل والنقل اما العقل فلانها مال
ينتفع به معلوم مقدور على تسليمه فصحت المعاوضة عليه
كغيره واما النقل فقوله تعالى وَاَحَلَّ اللهُ البَيْعَ ك ذهبت
الامامية الى انه لا يجوز للمسلم بيع الخمر ولا شرائه مباشرة
ولا بوكالة الذمي وقال ابو حنيفة يجوز ان يوكل ذميا في
بيعها وشرائها وقد خالف قول الله تعالى فاجتنبوه وما
روي ان النبي صلى الله عليه وآله حرم التجارة في الخمر
وقال عليه السلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها ونزل عليه
جبرئيل عليه السلم فقال يا محمد ان الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها
وحاملها والمحمولة اليه وشاربها وبايعها ومبتاعها وساقيها ومستقيها
كا ذهبت الامامية الى ان الكافر لا يصح ان يشتري مسلما
وقال ابو حنيفة ينعقد وقد خالف قوله تعالى ولن يجعل الله
لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا كب ذهبت الامامية الى
جواز السلف في المعدوم اذا كان عام الوجود وقت الحلول
وقال ابو حنيفة لا يجوز الا ان يكون جنسه موجودا في
حال العقد والحلول وما بينهما وقد خالف عموم قوله تعالى واحل

الله البيع وقوله عليه السلم من سلف فليسلف في كيل معلوم ووزن
معلوم واجل معلوم واقرهم على ما كانوا عليه من السلف في
الثمر سنين ومعلوم انقطاعه في خلال هذه المدة ولان الحق
لا يتعين في الموجود بل ولا في المحدد قبل المدة فلا معنى
لاشتراط وجوده كج ذهبت الامامية الى انه اذا شرط
اجلا وجب ان يكون معلوما فلا يجوز الى الحصاد والدياس
والجذاذ وقال مالك يجوز وقد خالف في ذلك قول النبي عليه السلم
واجل معلوم وقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا تتبايعوا الى الحصاد والدياس ولكن الى شهر معلوم كد ذهبت
الامامية الى ان الاقالة ليست بيعا وقال مالك هي بيع مطلقا
وقال ابو حنيفة انها فسخ في حق المتعاقدين بيع في حق
غيرهما وقد خالفا قوله عليه السلم من اقال نادما في بيع اقاله الله
نفسه يوم القيمة واقالة نفسه هي العفو والترك فيكون اقالة
البيع كذلك ولانها لو كانت بيعا لوجب ان يكون الى المتبايعين
من نقصان الثمن وزيادته والتاجيل والتعجيل وليس في
الاقالة ذلك اجماعا ولانها لو كانت بيعا لم يصح في السلم
المبيع فيما لا يجوز قبل القبض ولان الاجماع واقع على انه من باع

عبدين فمات احدهما صحت الاقالة فلو كانت بيعا بطلت
لبطلان بيع الميت **كه** ذهبت الامامية الى انه اذا خالف
الناس اهل السوق بزيادة سعر او نقصانه لم يتعرض له
وقال مالك يقال له اما ان تبيع بسعر السوق او تنعزل وقد
خالف المعقول والمنقول لانه مالك فله البيع كيف شاء وقال
الله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ونهى عليه السلم
عن التسعير **الفصل السابع** في الرهن وتوابعه وفيه مسائل
الاولى ذهبت الامامية الى ان استدامة القبض ليست شرطا
في الرهن وقال ابو حنيفة انها شرط وقد خالف في ذلك قوله
عليه السلم الرهن محلوب ومركوب وليس ذلك للمرتهن اجماعا فيكون
للراهن **الثانية** ذهبت الامامية الى انه اذا جعل الرهن على
يد عدل لم يكن له بيعه الا بثمن المثل حالا ويكون من نقد البلد
اذا اطلق له الاذن وقال ابو حنيفة يجوز له بيعه باقل من
ثمن مثله وبالنسيئة حتى قال لو وكله في بيع ضيعة تساوي
مائة الف دينار فباعها بدرهم نسيئة الى ثلثين سنة كان جائزا
وهو خلاف المعقول والمنقول لان العقل دل على قبح اضرار
الغير والنقل دل عليه وهو قوله عليه السلم لا ضرر ولا ضرار في الاسلام

ج ذهبت الامامية الى ان الرهن غير مضمون في يد المرتهن
وقال ابو حنيفة انه مضمون وقد خالف قول النبي صلى الله عليه وآله
لا يغلق الرهن الرهن لصاحبه له غنمه وعليه غرمه ومعنى لا
يغلق اي لا يملكه المرتهن وقال عليه السلم الخراج بالضمان وخراجه
للراهن اجماعا **د** ذهبت الامامية الى ان منفعة الرهن للراهن
مثل سكنى الدار وخدمة العبد وركوب الدابة وزراعة الارض
والثمرة والصوف والولد واللبن وقال ابو حنيفة منفعة الرهن
المتصلة لا تحصل للراهن ولا للمرتهن والنماء المنفصل يدخل
في الرهن وقال مالك يدخل الولد ولا يدخل الثمرة لان الولد
يشبه الاصل بخلاف الثمرة وقد خالفا في ذلك العقل والنقل
اما العقل فانه يمنع من تعطيل المنافع المباحة واما النقل
فقوله عليه السلم الرهن محلوب ومركوب فاثبت للراهن منفعة
الحلب والركوب وقوله عليه السلم له غنمه وعليه غرمه **ه**
ذهبت الامامية الى سماع البينة في الاعسار وقال مالك
لا يجوز وان كان الشهود من اهل الخبرة وقد خالف مقتضى
قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وانما يحكم
بالاعسار بالشهادة كغيره من الحقوق **و** ذهبت الامامية الى

انه اذا ثبت بالبينة اعساره حكم به الحاكم في الحال واطلقه
وقال ابو حنيفة يحبس شهرين وقد خالف قوله تعالى وان
كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ز ذهبت الامامية
الى انه اذا ثبت اعساره وجب تخليته ولا يجوز للغرماء ملازمته
وقال ابو حنيفة يجوز لهم ملازمته فيمشون معه ولا يمنعونه
من الكسب فاذا دخل الى بيته فان اذن لهم في الدخول معه
دخلوا وان لم يأذن لهم منعوه من دخوله وبيتوه خارجا معهم
وقد خالف قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة
الى ميسرة وقول النبي صلى الله عليه وآله خذوا ما وجدتم و
ليس لكم الا ذلك ح ذهبت الامامية الى ان الانبات دليل
على البلوغ في حق المسلمين والمشركين وقال ابو حنيفة ليس دليلا
فيهما وقال الشافعي انه دليل في المشركين خاصة وقد خالفا
المعقول والمنقول اما المعقول فان الوجدان يدل على
ذلك وهو حكم يقيني استفيد من الاستقراء كغيره
من المجربات والوجدانيات واما المنقول فان سعد بن
معاذ حكم في بني قريظة بقتل مقاتليهم وسبي ذراريهم وامر
بكشف موتزرهم فمن انبت فهو من المقاتلة ومن لم ينبت فهو من

الذراري وصوبه النبي صلى الله عليه وآله ط ذهبت الامامية
الى انه اذا بلغ غير رشيد لم يدفع اليه ماله وان طعن في السن وقال
ابو حنيفة اذا بلغ خمسا وعشرين سنة فك حجره على كل حال و
لو تصرف في ماله قبل بلوغ خمس وعشرين سنة صح تصرفه بالبيع
والشراء والاقرار وقد خالف في ذلك قوله تعالى فان آنستم
منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم وقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء
اموالكم ثم ما المقتضي للتخصيص بخمس وعشرين سنة ى
ذهبت الامامية الى انه اذا بلغت المرأة رشيدة دفع اليها مالها
وان لم يكن لها زوج وليس لزوجها لو كان معها اعتراض وقال
ابو حنيفة ان لم يكن لها زوج لم يدفع اليها مالها وان كان لها زوج
دفع اليها ولكن لا يجوز لها ان تتصرف فيه الا باذن زوجها
وقد خالف قوله تعالى فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم
اموالهم والعجب انه اعطى السفيه ومنع المرأة يا ذهبت
الامامية الى ان الصبي اذا بلغ رشيدا يدفع اليه ماله ثم ان بذره
في المعاصي حجر عليه وقال ابو حنيفة لا يحجر عليه وتصرفه نافذ في
ماله وهو خلاف قوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها
اي مسيئاً او ضعيفا اي صغيرا او كبيرا لا يستطيع ان يمل

هو اى مغلوبا على عقله وقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم
وقال الله تعالى ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين
ذم المبذرين يوجب المنع منه وانما يمنع بالمنع من التصرف
وقال عليه السلام اقبضوا على ايدى سفهائكم **يب** ذهبت الامامية
الى جواز الصلح على الاقرار والانكار وقال الشافعى لا يجوز على
الانكار وقد خالف قوله تعالى والصلح خير وقوله عليه السلام
الصلح جائز بين المسلمين وهو عام فيهما **يج** ذهبت الامامية
الى ان الحائط المشترك بين اثنين ليس لاحدهما ادخال خشبة
فيها لا يفتر فيه الا باذن صاحبه وقال الشافعى ومالك
يجوز وهو مخالف لقوله عليه السلام لا يحل مال امرء مسلم الا بطيب
نفس منه **يد** ذهبت الامامية الى انه لا يجب على الشريك اجابة
شريكه الى عمارة المشترك من حائط او دولاب او غيره
وقال الشافعى ومالك يجب ويجبر عليه وقد خالفا العقل والنقل
فان الانسان لا يجب عليه عمارة ملكه ولا ملك غيره فبأى حجة يجب
عليه العمارة وقال عليه السلام الناس مسلطون على اموالهم **يه** ذهبت
الامامية الى ان الضمان ناقل للدين وان المضمون عنه
وقال الفقهاء الاربعة لا يبرئ وقد خالفوا قول النبى صلى الله عليه وآله

لعلى عليه السلام لما ضمن الدرهمين عن الميت جزاك الله عن الاسلام
خيرا وفك رهانك كما فككت رهان اخيك فدل على انتقال
الدين من ذمة الميت وقال لابى قتادة وقال لابى قتادة لما ضمن
الدينارين هما عليك والميت منهما برئ قال نعم فدل على براءة ذمة المضمون
عنه **يو** ذهبت الامامية الى ان الضامن المتبرع لا يرجع به
وقال مالك واحمد يرجع به عليه وخالفا في ذلك قوله عليه السلام
والميت منهما برئ ولو كان الدين باقيا لم يبق فائدة فى الضمان
عن الميت **يز** ذهبت الامامية الى جواز ضمان مال الجعالة قبل الفعل
وقال الشافعى لا يجوز وقد خالف في ذلك قول الله تعالى
ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم وقوله عليه السلام الزعيم غارم
وهو عام **يح** ذهبت الامامية الى ان الموكل ان يطالب بثمن
ما باعه وكيله ومنع ابو حنيفة منه وهو مخالف للمعقول والمنقول
لدلالة العقل على تسلط الانسان على استخلاص ما يملكه من يد الغير
وقال عليه السلام الناس مسلطون على اموالهم **يط** ذهبت الامامية
الى ان اطلاق الوكالة في البيع يقتضى البيع نقدا بنقد البلد
بثمن المثل وقال ابو حنيفة لا يقتضى ذلك بل للوكيل ان يبيع
ما يساوى مائة الف بالف درهم واجل الى الف سنة وقد خالف في ذلك

العقل والنقل فان الانسان انما يرضى على نقل ملكه بعوض اذا
كان العوض مساويا للملك وقال النبي صلى الله عليه وآله لا ضرر
ولا ضرار في الاسلام ك ذهبت الامامية الى انه لا يصح ابراء
الوكيل من دون اذن الموكل وقال ابو حنيفة انه يجوز وقد خالف
في ذلك العقل والنقل فان الابراء تصرف في مال الغير
بغير اذنه فيكون قبيحا باطلا ولان الابراء تابع للملك وهو منتفي
عن الوكيل وقال الله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل
الا ان تكون تجارة عن تراض كا ذهبت الامامية الى انه
اذا وكله في الشراء فاشترى وقع للموكل وقال ابو حنيفة
يقع للوكيل ثم ينتقل الى الموكل وقد خالف في ذلك العقل والنقل
فان العقل يقتضي استصحاب الملك حتى يزيله سبب ناقل فلو
دخل في ملك الوكيل لافتقر الى ناقل كب ذهبت الامامية الى انه
اذا وكل مسلم ذميا في شراء الخمر لم يصح الوكالة فان ابتاع
الذمي لم يصح البيع وقال ابو حنيفة لم يصح التوكيل ويصح
البيع وعنده ان المسلم لا يملك الخمر اذا تولى الشراء بنفسه
ولا يصح ذلك ويملكه بشراء وكيله الذمي وقد خالف في ذلك
النقل المتواتر من القرآن والسنة في قوله تعالى حرمت عليكم الخمر

خمسا واطعم خمسا بقيمة كسوة خمس اجزاء وقد خالف قوله تعالى
فاطعام عشرة مساكين او كسوتهم خير بين الشيئين لا غير
يح ذهبت الامامية الى ان الزوجة اذا امتنعت من اللعان
حدت وقال ابو حنيفة تحبس حتى تلاعن وقد خالف قوله
الله تعالى ويدرؤا عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات
دل على ان المرأة تدرؤ عن نفسها العذاب بلعانها و
العذاب الحد لقوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من
المؤمنين فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب و
لانها قد تكون كاذبة فيكون اللعان حراما عليها فلا يجوز
الزامها بفعله يط ذهبت الامامية الى انه اذا نقص بعض اللعان
لم يعتد به وان حكم به حاكم وقال ابو حنيفة ان حكم به حاكم
نفذ ان ترك الاقل وقد خالف قوله تعالى فشهادة احدهم اربع
شهادات بالله وفعل النبي صلى الله عليه وآله فانه
كذلك فعل ك ذهبت الامامية الى وجوب الترتيب في
اللعان بدأ اولا بلعان الرجل ثم يعقب بلعان المرأة فان
خالف بطل اللعان وان حكم به حاكم لم ينفذ ووافقنا ابو حنيفة
ومالك على وجوب الترتيب لكن قالا ان حكم الحاكم بخلافه نفذ عنده

وقد خالفا قوله تعالى فشهادة احدهم عقيب الشهادات بلعان
الرجال ثم ﴿ويدرؤا عنها العذاب﴾ يعني الحد الواجب بلعان
الرجال او الحبس عند ابي حنيفة الواجب بلعانه وانما يكون بعد
لعان الرجل. كا ذهبت الامامية الى انه يعتبر في الحاق الولد
امكان الوطي قدرته ولا يكفي تمكينه وقال ابو حنيفة المعتبر
قدرته من الوطي دون امكانه وحكى الشافعي عنه ثلث مسائل
الاولى اذا نكح رجل امرأة بحضرة القاضي وطلقها في الحال
ثلثا والمجلس واحد ولم يحكم بها ثم اتت بولد من حين العقد
بستة اشهر فان الولد يلحقه ولا يمكنه نفيه باللعان والثاني
لو تزوج مشرقي بمغربية ثم اتت بولد من حين العقد بستة
اشهر فانه يلحقه وان علمنا انه لا يمكن وطيها بعد العقد بحال
بل لو غلق وعلى الابواب ولم يتفارقا ليلا ونهارا مدة خمسين سنة
ثم سافر الى بلد الزوجة فوجد جماعة من النسل من تلك
المرأة من الاولاد واولاد الاولاد فانهم باجمعهم يلحقون بذلك
الرجل الثالثة اذا تزوج رجل امرأة ثم غاب عنها وانقطع خبره
فقيل لامرأته قد مات فاعتدت وانقضت عدتها و
تزوجت باخر فاولدها اولادا ثم غاب وحضر الاول فان

هؤلاء اولاد كلهم للاول ولا شيء للثاني وقد خالف القرآن في
ذلك. كب ذهبت الامامية الى ان الكافرة اذا مات عنها زوجها
عليها العدة وقال ابو حنيفة لا عدة عليها وقد خالف قوله
الله تعالى ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا﴾ كج ذهبت
الامامية الى ان اكثر مدة الحمل سنة وقال الشافعي
اكثره اربع سنين وقال مالك سبع سنين وقال ابو حنيفة
سنتان وقد خالفوا الحس والوجدان فان هذا لم ينقل ولا
شوهد ولو كان معتبرا لوقع ولو كان نادرا ولم ينقل. كد
ذهبت الامامية الى ان الرضعة والرضعتين لا تنشر الحرمة
وقال ابو حنيفة ومالك المصة الواحدة ولو كانت قطرة
تنشر الحرمة وقد خالفا في ذلك قوله عليه السلام الرضاع ما
انبت اللحم وشد العظم وقوله عليه السلام لا تحرم المصة ولا
المصتان ولا الرضعة ولا الرضعتان وعن عائشة كان فيما
انزل الله تعالى في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن
كه ذهبت الامامية الى انه اذا قال لمن هو اكبر سنا منه
ان هذا ابني من النسب او ابني من الرضاع لم يعتق وقال
ابو حنيفة يعتق حتى انه لو كان عبده عتق عليه فلو اقر ابن عشرين

ستة ماتان بمائة سنة ولده وان بنت مائة سنة بنته وكانا
مملوكين لا يقبل اقراره عتقا عليه وهذا تكذيب للنص كو ذهبت الامامية
الى انه يجب النفقة على الام مع حاجتها وفقرها وقال مالك لا يجب
ان ينفق عليها وقد خالف قوله تعالى وصاحبهما في الدنيا
معروفا وسئل النبي صلى الله عليه وآله من ابر قال امك قال
ثم من قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال ابوك ثم الاقرب
فالاقرب كز ذهبت الامامية الى ان النفقة على الزوجة
لا يسقط بمضي الزمان وقال ابو حنيفة تسقط وقد خالف العقل
والنقل لان الثابت في الذمة لا يسقط الا بسبب موجب له
ومضي الزمان غير سبب كالدين والله تعالى امر بالانفاق
والعجب انه قال لو سلف زوجته نفقة شهر ثم مات او طلقها
بائنا لم يجب عليها رد باقي الايام فاثبت لها النفقة من غير موجب
واسقطها مع الموجب الفصل الرابع عشر في
الجنايات وتوابعها وفيه مسائل الاولى ذهبت الامامية الى
ان الحر يقتل بالحرة اذا رد اولياؤها نصف الدية عليه وقالت
الجمهور لا يرد عليه شيء وقد خالفوا قوله تعالى والانثى بالانثى
دل بمفهومه على ان الذكر لا يقتل بالانثى الثانية ذهبت الامامية

الى انه لا يقتل مسلم بالذمي وقال ابو حنيفة يقتل وقد خالف
قول الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا لا
يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة وقال النبي عليه السلم
لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده وقال قيس بن عباد
انطلقت انا والاشتر الى علي عليه السلم فقلنا له هل عهد
اليك رسول الله صلى الله عليه وآله شيئا لم يعهده الى
الناس عامة قال لا الا ما في كتابي هذا واخرج كتابا من
قراب سيفه فاذا فيه المؤمنون تتكافؤ دماؤهم وهم يد على من
سواهم ويسعى بذمتهم ادناهم الا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد
في عهده ج ذهبت الامامية الى ان الحر لا يقتل بالعبد وقال
ابو حنيفة يقتل بعبد غيره وقد خالف قوله تعالى الحر بالحر و
العبد بالعبد وقول النبي صلى الله عليه وآله لا يقتل حر
بعبد وقول علي عليه السلم من السنة ان لا يقتل حر بعبد د
ذهبت الامامية الى ان الاب لا يقتل بالولد وقال مالك ان قتله
حذفا بالسيف فلا قود وان ذبحه او شق بطنه قتل به وقد
خالف قول النبي صلى الله عليه وآله لا يقتل والد بولده ه
ذهبت الامامية الى ان القتل بالمثقل كالمحدد وقال ابو حنيفة لا

القصاص وقد خالف قوله تعالى النفس بالنفس وقوله الحر
بالحر وقوله ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا
و ذهبت الامامية الى انه اذا قتل في غير الحرم او قطع ثم
التجأ الى الحرم لم يقتل ولم يقطع فيه بل يضيق عليه في المطعم
والمشرب ليخرج فيقاد بالمقتول وقال الشافعي يستوفيه
في النفس وفي الطرف معا وقد خالف قوله تعالى ومن دخله
كان آمنا وقوله اولم يروا انا جعلنا حرما آمنا وقول
النبي صلى الله عليه وآله ان اعتى الناس على الله تعالى القاتل
غير قاتله والقاتل في الحرم والقاتل بدخل الجاهلية
فقوله القاتل في الحرم يعني تقوده الا ان القتل المبتدأ داخل
تحت قوله القاتل غير قاتله ز ذهبت الامامية الى ان في
الاذنين الدية وقال مالك حكومة وقد خالف قول النبي
صلى الله عليه وآله في كتاب عمرو بن حزم وفي الاذنين
الدية ح ذهبت الامامية الى انه اذا جنى عن نفسه خطأ
كانت هدرا وقال احمد لو قطع يد نفسه كانت لورثته مطالبة
العاقل بديته وقد خالف الاجماع والعقل الدال على
اصالة البراءة وان الجناية لا يوجب اخذ مال الجاني ط

ذهبت الامامية الى انه لا يجب الكفارة لقتل الذمي خلافا
للاربعة وقد خالفوا العقل والنقل من اصالة البراءة وكتاب
الله تعالى حيث قال وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن
فتحرير رقبة ى ذهبت الامامية الى انه اذا قتل اسيرا في
ايدي الكفار وهو مؤمن وجبت فيه الدية والكفارة سواء
قصده بعينه او لم يقصده وقال ابو حنيفة لا ضمان عليه وقال
الشافعي ان قصده بعينه فعليه الدية والكفارة وان لم يقصده
فعليه الكفارة دون الدية وقد خالفوا قوله تعالى ومن قتل
مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله
وقوله عليه السلام في النفس مائة من الابل يا ذهبت الامامية
الى ان الحبلى اذا لم يكن لها زوج وانكرت ان يكون حملها
من زنا فانها لا تحد وقال مالك عليها الحد وقد خالف العقل
وهو اصالة البراءة وصحة تصرف المسلم واصالة عدم الزنا
والنقل وهو قوله عليه السلام ادرؤوا الحدود بالشبهات يب
ذهبت الامامية الى انه اذا اشترى ذات محرم كامه واخته
وبنته وعمته وخالته نسبا او رضاعا فوطئها مع العلم بالتحريم
كان عليه الحد وقال ابو حنيفة لا حد عليه وقد خالف قوله تعالى

الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا وهذا زان يج ذهبت الامامية الى انه اذا شهد عليه اربعة عدول بالزنا وجب عليه الحد سواء صدقهم او كذبهم وقال ابو حنيفه ان صدقهم سقط عنه الحد وان كذبهم حد وقد خالف العقل والنقل فان الحد اذا وجب بالبينة والتكذيب كان مع التصديق اولى لتاييد الحجة والنقل الدال على وجوب الحد بشهادة الاربعة يد ذهبت الامامية الى ان اللواطه بالايقاب يوجب القتل وقال ابو حنيفه ليس فيه حد بل التعزير وقد خالف قول النبي صلى الله عليه وآله من عمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول ولانه زنا بل هو افحش انواعه يه ذهبت الامامية الى ان الاجارة للوطي باطلة فاذا استاجر امرءة للوطي فوطئها مع العلم بالتحريم وجب عليه الحد وكذا لو استاجر امرءة لينزبها فزنى بها وقال ابو حنيفه لا يجب في الصورتين وقد خالف عموم قوله تعالى الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا يو ذهبت الامامية الى انه اذا عقد على امه او اخته وبنته نسبا ورضاعا او باقي المحرمات على التابيد عالما بالتحريم والنسب فانه لا يفيده اسقاط الحد بالوطي وقال ابو حنيفه

يسقط لان العقد يفيد شبهة وقد خالف قوله تعالى الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا يز ذهبت الامامية الى انه اذا كامل شهود الزنا اربعة وشهدوا به عند الحاكم ثم غابوا او ماتوا حكم الحاكم بشهادتهم ووجب الحد وقال ابو حنيفه لا يجوز الحكم بشهادتهم وقد خالف قوله تعالى الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا يط ذهبت الامامية الى استحباب تفريق الشهود في الزنا بعد اجتماعهم للاقامة وقال ابو حنيفه اذا شهدوا في مجلس واحد ثبت الحد وان شهدوا في مجلسين فهم قذفة يحدون والمجلس عنده مجلس الحاكم ولم يقم الى الغروب فهو مجلس واحد فان شهد اثنان منهم بكرة واثنان عشية ثبت الحد ولو جلس الحاكم والظرف وعاد فيهما محل اخر وقد خالف قوله تعالى ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ولان الواحد اذا شهد لم يكن قاذفا والا لم يصر شاهدا باضافة شهادة غيره اليه فاذا ابتداءه لم يكن قاذفا كان شاهدا واذا كان شاهدا لم يصر قاذفا بتاخر شهادة غيره من مجلس الى مجلس آخر يح ذهبت الامامية الى انه اذا شهد اربعة ثم رجع واحد منهم لم يحد الثلاثة الباقية وقال ابو حنيفه يحدون وقد خالف العقل وهو اصالة البراءة وقوله تعالى ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ

وهذا قد لاه ورجوع واحد لا يؤثر فيما ثبت والعجب ان ابا حنيفة
قال لو شهد اربعة فرجم المشهود عليه ثم رجع واحد وقال
تعمدت قتله لم يجب القود عليه وقد خالف النص والعقل
قال الله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا
وقال ايضا لو شهد اثنان انه زنى بالبصرة وشهد آخران
انه زنى بالكوفة لم يجب عليهم حد ولا المشهود عليه وقد خالف
قوله تعالى ثم لم يأتوا باربعة شهداء وهؤلاء لم يأتوا باربعة
شهداء لان كل اثنين يشهدان على فعل غير الذي
شهد الآخران عليه وقال لو شهد كل واحد من الاربعة انه زنا
في زاوية من البيت غير الزوايا التي شهد بها اصحابه حد استحسانا
لا قياسا وقد خالف العقل لان كل فعل يشهد به واحد مضاد
لما شهد به اصحابه فلم يشهد الاربعة على فعل واحد وقال ابو حنيفة
ايضا لو شهدوا بزنا قديم لم يحد وقد خالف قوله تعالى الزانية
والزاني فاجلدوا وقال ابو حنيفة الاسلام شرط في
الاحصان وهو خلاف عموم قوله عليه السلم خذوا عني
قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام
والثيب بالثيب جلد مائة ثم الرجم ورجم رسول الله صلى الله عليه وآله

يهوديين زنيا وقال ابو حنيفة لا يرجم يهودي كـ ذهبت
الامامية الى وجوب القطع بسرقة ما هو ممكن البقاء كالاثمار و
الحبوب والثياب وما لا يمكن بقاؤه كالفواكه والرطب و
البطيخ واللحم الطري وقال ابو حنيفة لا يجب القطع الا
فيما يمكن بقاؤه وقد خالف عموم قوله تعالى والسارق
والسارقة فاقطعوا وقال ايضا لا قطع فيما كان اصله الاباحة
كالصيود كلها والجوارح باسرها المعلمة وغيرها والخشب
جميعه الا ما يعمل منه آنية كالجفان والابواب فيكون في
معمولة القطع الا الساج فان فيه القطع وان لم يكن معمولا و
كلما يعمل من الطين من الخزف والفخار والملبنة وغيرها لا
قطع فيه وكذا كل المعادن كالملح والكحل والزرنيخ والقير و
النفط والموميا الا الذهب والفضة والياقوت والفيروزج
فان فيه القطع وقد خالف فيه قوله تعالى والسارق والسارقة
كا ذهبت الامامية الى انه اذا سرق وكسب الفقراء او الا
او المصالح وجب القطع مع بلوغ النصاب وقال ابو حنيفة لا قطع
وقد خالف قوله تعالى والسارق والسارقة وقال ايضا
اذا سرق ما يجب فيه القطع مع ما لا يجب فيه لم يقطع وقد خالف

الاية وقال ابو حنيفة اذا نقب معير البيت وسرق مال المستعير قطع
وهو خلاف الاية وقال ابو حنيفة لا يقطع الضيف اذا سرق مال
المضيف اذا كان محرزا عليه بقفل او غلق وهو خلاف الاية
وقال ابو حنيفة اذا سرق العبد فان كان ابقا لم يقطع وان
لم يكن ابقا وقد خالف الاية وقال ابو حنيفة لا يقطع النباش
وقد خالف الاية وقال ابو حنيفة اذا لم يكن له يسار او كانت يساره
ناقصة اصبعين او ابهاما لم يقطع وقد خالف الاية وقال ابو حنيفة
اذا سرق عينا فقطع ثم سرقها بعينها ثانية لم يقطع
سواء سرقها من المالك او من غيره لانه في مسئلة واحدة
وبنى انه لو سرق غزلا فقطع ونسج فسرقه ثوبا فقطع ثانيا
وقد خالف الاية وقال ابو حنيفة اذا سرق فقطع لم يغرم العين
المسروقة ان كانت تالفة وان كانت باقية ردها الا اذا
سرق حديدا فعمله كوزا ثم قطع فانه لا يرد الكوز لانه كالعين
الاخرى ولو كانت السرقة ثوبا فصبغه اسود فقطع لم يرد الثوب لان
السواد جعله كالمستهلك وان صبغه احمر كان
عليه رده لان الحمرة لا تجعله كالمستهلك وقد خالف
الاية لانه قال لا اجمع بين القطع والغرم فان غرم لم يقطع وان

قطع لم يغرم والقرآن دال على وجوب القطع مطلقا وقال
ايضا اذا سرق احد الزوجين من صاحبه مع الاحراز
عنه لم يقطع وقد خالف الكتاب العزيز وقال ابو حنيفة كل شخصين بينهما
رحم محرم بالنسب فالقطع ساقط بينهما وهو خلاف القرآن
وقال اذا سرق عودا او طنبورا او عليه حلية قيمتها النصاب
لم يجب القطع وهو خلاف القرآن وقال ابو حنيفة اذا ترك الحمال
الاحمال في مكان وانصرف في حاجته وكان على الاحمال زاملة
فان اخذ اللص الزاملة بما فيها لم يقطع وان شق الزاملة واخذ
المتاع من جوفها فعليه القطع وهو خلاف الاجماع لان الحرز
معتبر وقال ابو حنيفة اذا قصده رجل فدفعه فقتل بالدفع فان
كان بالسيف او بالمثقل ليلا فلا ضمان وان كان بالمثقل نهارا
فعليه الضمان وقد خالف العقل الدال على وجوب الدفاع عن
النفس والنص الدال عليه كب ذهبت الامامية الى ان
كل من وجب عليه حد من حدود الله تعالى من شرب الخمر او
الزنا او السرقة من غير المحاربين ثم تاب قبل قيام البينة عليه
فانه يسقط وقال الشافعي لا يسقط وقد خالف قوله تعالى
فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ

غفور رحيم وقوله عليه السلم التوبة تجب ما قبلها وذهبت
الامامية الى انه اذا اجتمع حد القذف وحد الزنا وحد
السرقة ووجوب قطع اليد والرجل بالمحاربة واخذ المال
فيها والقود استوفي منه الحد واجمع ثم يقتل وقال ابو حنيفة
يسقط كلها ويقتل وقد خالف الايات الدالة على هذه
العقوبات وقال ان الخمر اذا اشتد واسكر وازبد وجب
الحد بشربه وان لم يزبد لم يجب وان اشتد واسكر
خالف الاجماع الدال على تحريم الخمر وايجاب الحد بشربه وقال
عصير العنب اذا طبخ فان ذهب ثلثاه فهو حلال ولا حد حتى
يسكر وان ذهب اقل من الثلثين فهو حرام فلا حد حتى
يسكر وما عمل من التمر والزبيب ان طبخ فهو النبيذ وهو حلال
ولا حد حتى يسكر وان لم يطبخ فهو حرام ولا حد حتى يسكر
وما عمل من غيرهما من الشجرتين الكرم والنخل مثل العسل
والشعير والحنطة والذرة فكله مباح ولا حد فيه وان اسكر
وقد خالف قول النبي صلى الله عليه واله ان من العنب خمرا
وان من التمر خمرا وان من العسل خمرا وان من البر خمرا
وان من الشعير خمرا وقال عليه السلم كل مسكر حرام وقال كل

مسكر خمر وكل خمر حرام وقال ابو حنيفة اذا اتلف اهل البغي
اموالا وانفسا لم يضمنوا وهو خلاف قوله تعالى النفس بالنفس
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم وقال ان المشركين اذا قهروا المسلمين واخذوا اموالهم
ملكوها بالقهر فان عاد المسلمون غنموها فان وجد صاحب
العين عينه قبل القسمة اخذها بغير شيء وان وجدها
بعد القسمة اخذها بالقيمة ولو اسلم الكافر على تلك العين
كان احق بها من صاحبها وقد خالف قول الله تعالى
ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقوله عليه السلم لا
يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس منه وهل يحل لاحد
ان يقلد من يستبيح اموال المسلمين على المشركين بالقهر و
يجعلها ملكا لهم ويصيرون بواسطة القتال المحرم عليهم
مالكين واحق بالملك من ارباب المسلمين مع ان المسلم لا يملك
مال المسلم بالقهر والغلبة فكيف يملكه الكافر فانه حينئذ
يكون اكرم على الله تعالى من المسلم حيث ملك اموال المسلمين
اذا قاتلهم ولم يجعل ذلك للمسلم فليتق الله من يؤمن بالله
واليوم الاخر من ان يجعل مثل هذا القائل واسطة بينه و

وبين الله تعالى ونحتج به عليه في الآخرة ونعتذر عند الله تعالى
بان قلدت مثل هذا الرجل في هذه الفتوى المعلوم بطلانها
لكل احد وقال ابو حنيفة اذا اسلم الحربي وله مال في يد المشاهد
احرزه فاما اموال الغائبة عنه او الارض والعقار وغيرهما
مما لا ينقل ولا يحول فانه لا يحرزها بل يجوز للمسلمين اخذها
واذا اسلم وله حمل لم يتصل بعد له بعصمة بل يجوز استرقاقه
مع الام اذا انفصل ولو انفصل لم يجز استرقاقه وقد
خالف قوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا
ان لا اله الا الله فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم
واموالهم الا بحق الاسلام وقال ابو حنيفة اذا سبي الزوجان
الحربيان معا لم ينفسخ النكاح وقد خالف قوله تعالى
والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم حرم الزوجات
واستثنى من ذلك ملك اليمين ولان سبب نزول الآية
ذلك لما روى ابو سعيد الخدري قال بعث رسول
الله صلى الله عليه وآله سرية قبل اوطاس فغنموا نساء
فتأثم ناس من وطيهن لاجل ازواجهن فنزل قوله تعالى
والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم فنزلت في سبايا

من غير دليل ح ذهبت الامامية الى انه لا تصح الوصية
للميت وقال مالك تصح ويكون للورثة وهو خلاف العقل
الدال على امتناع صحة ملكية الميت وان تمليك الجماد بعينه
لا يكون تمليكا لغيره ط ذهبت الامامية الى ان ما ترك النبي
صلى الله عليه وآله ينتقل الى ورثته وقد خالفوا الفقهاء الاربعة
وقالوا ينتقل صدقة الى غير ورثته وقد خالفوا كتاب الله
تعالى في قوله يوصيكم الله في اولادكم وهو عام
وقوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون
عام ايضا وما رواه ابو بكر من قوله نحن معاشر الانبياء لا
نورث ما تركناه صدقة غير صحيح لقوله تعالى وورث سليمان
داود وقال تعالى حكاية عن زكريا يرثني ويرث من آل
يعقوب وقوله تعالى واني خفت الموالي من ورائي وقول
قول فاطمة صلوات الله عليها يا ابن ابي قحافة اترث اباك
ولا ارث ابي ثم لما تنازع علي والعباس في بغلة رسول الله
صلى الله عليه وآله ولامته وسيفه حكم ابو بكر بذلك لعلي
عليه السلام انه من جهة الميراث ولو كانت روايته صحيحة لما
حكم بذلك بل كانت لجميع المسلمين المستحقين للصدقة وانما

وانما قصد امير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه بالرفق

اليه في ذلك مع العباس ليظهر خطأ من حكم بهذه الرواية

ى ذهبت الامامية الى ان الاسير اذا اخذ بعد تقضي الحرب

تخير الامام فيما بين المن والفداء والاسترقاق وقال

ابو حنيفة بين القتل والاسترقاق لا غير وقد خالف في

ذلك قوله الله تعالى فَاِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَاِمَّا فِدَاءً وقال

عليه السلم في اسارى بدر لو كان مطعم بن عدي حيا وكلمني

في هؤلاء النبي لاطلقتهم له وبعث النبي صلى الله عليه وآله

سرية قبل نجد فاسروا رجلا يقال له ثمامة بن اثال الحنفي سيد

يمامة فاتوا به وشدوه على سارية من سواري المسجد فمر به

النبي صلى الله عليه وآله فقال ما عندك يا ثمامة فقال

خير ان قتلت قتلت ذا دم وان مننت مننت على شاكر وان

اردت مالا فسل تعط ما شئت فتركه ولم يقل شيئا فمر به اليوم الثاني

فقال مثل ذلك فمر به اليوم الثالث فقال مثل ذلك ولم

يقل النبي صلى الله عليه وآله شيئا ثم قال اطلقوا ثمامة

فاطلقوه فمر واغتسل وجاء فاسلم وكتب الى قومه

فجاءوا مسلمين وهذا نص في جواز المن ووقع ابو عزة

الجمحي في الاسر يوم بدر فقال يا محمد اني ذو عيلة فامنن علي

فمن عليه على ان لا يعود الى القتال فمر الى مكة وقال اني

سخرت لمحمد وعاد الى القتال يوم احد فدعى رسول الله

صلى الله عليه وآله عليه ان لا يفلت فوقع في الاسر فقال اني ذو عيلة

فامنن فقال عليه السلم امنن عليك حتى ترجع الى مكة وتقول

في نادي قريش سخرت بمحمد مرتين لا يلسع المؤمن من جحر مرتين

فقتله بيده وفادى عليه السلم رجلا برجلين وفادى

يوم بدر جماعة من قريش على مال يا ذهبت الامامية الى ان سهم

ذوي القربى من الخمس لم يسقط بموت النبي صلى الله عليه وآله

وقال ابو حنيفة يسقط وقد خالف مقتضى قوله تعالى

ولذي القربى اضاف بلام التمليك وعطف بواو التشريك

يب ذهبت الامامية الى انه لا يجوز اعطاء اليهود زكوة

الفطر والكفارة وقال ابو حنيفة يجوز وقد خالف قوله تعالى

لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ

حَادَّ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ يج ذهبت الامامية الى انه اذا دفع

الزكوة الى من ظاهره الاسلام فبان كافرا او من ظاهره الحرية

فبان عبدا او من ظاهره انه ليس من آل عبد المطلب فبان انه

منهم لم يجب عليه شيء وقال ابو حنيفة عليه الضمان ووافقنا
على انه اذا دفع الى من ظاهره الفقر فبان غنيا لم يضمن ولا
فرق بين الموضعين ولانه امتثل فيخرج عن العهدة ٥

الفصل الثاني عشر في النكاح وفيه مسائل الاولى

ذهبت الامامية الى انه اذا تواصى الزوجان الكتمان لم يبطل
النكاح وقال مالك يبطل وان حضره الشهود وهو مخالف
لقوله تعالى اوفوا بالعقود فانكحوا ما طاب لكم الثانية
ذهبت الامامية الى انه لا ينعقد النكاح بلفظ البيع ولا
التمليك ولا الهبة ولا الصدقة ولا العارية ولا الاجارة
فلو قال بعتكها او ملكتها او وهبتكها لم يصح ذكر المهر او لا
وقال ابو حنيفة يجوز كل ذلك وقال مالك ان ذكر
المهر فقال بعتكها او ملكتكها على مهر كذا صح والا فلا
وقد خالف قوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها
للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون
المؤمنين الثالثة ذهبت الامامية الى ان العمة والخالة
اذا رضيتا بعقد بنت الاخ او بنت الاخت صح وخالف
فيه الفقهاء وقد خالفوا في ذلك قول الله تعالى واحل

لكم ما وراء ذلكم وقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء
د ذهبت الامامية الى تحريم البنت المخلوقة من الزنا على
الاب والاخ والعم والخال وكذا باقي المحرمات المؤبدات للنسب
وقال الشافعي يجوز ذلك كله فيجوز ان ينكح الرجل بنته من
الزنا وامه واخته وعمته وخالته وكل من حرم الله
تعالى في كتابه وكذا من يجتمع فيها سبب تحريم او اسباب
كام هي اخت او بنت هي بنت بنت او عمة هي خالة وهذا
مذهب المجوس نعوذ بالله تعالى من المصير الى ذلك وقد قال
الله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم وهذه صفات
حقيقية لا تتغير بتغير الشرائع والاديان ومنع الحاقهم
بالانساب في الميراث وغيره من الحقوق الشرعية لا يخرجهم
من الصفات الحقيقية ولهذا يضاف اليه فيقال ابنته
وامه واخته من الزنا وليس هذا التقييد موجبا للمجازية
كما في قولنا اخته من النسب لفصلها عن اخت الرضاع
ولان التحريم شامل لمن يصدق عليه هذه الالفاظ حقيقة
او مجازا فان الجدة داخلة تحت الام مجازا وكذا بنت البنت
والاحاديث في تحريمها بهذه الاية ه ذهبت الامامية الى انه

اذا صرح للمعتدة بالنكاح فعل محرما واذا خرجت من العدة
جاز وقال مالك لا يجوز ويفسخ النكاح بينهما وقد خالف قوله
تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم فانكحوا ما طاب لكم و ذهبت
الامامية الى انه اذا اسلم على اكثر من اربع كتابيات اختار منهن
اربعا ترتب عقده عليهن او لا ولو كن وثنيات واسلمن معه
فكذلك وقال ابو حنيفة بطل نكاح الجميع مع عدم ترتب
العقد ومع الترتيب الاربع الاول خاصة وخالف قول النبي صلى
الله عليه واله لغيلان بن سلمة الثقفي لما اسلم على عشرة اختر اربعا
منهن وفارق سايرهن ز ذهبت الامامية
الى ان انكحة الكفار جايزة وقال مالك انها باطلة وخالف قوله
تعالى وامراته حمالة الحطب واقر النبي صلى الله عليه واله
ابا سفيان لما اسلم قبل زوجته هند ثم اسلمت بعده على
النكاح ولو كان فاسدا لم يقرهما وكذا غيرهما ولم يامر احدا
بتجديد النكاح ح ذهبت الامامية الى اباحة نكاح المتعة
وخالف فيه الفقهاء الاربعة وقد خالفوا القرآن والاجماع
والسنة النبوية اما القرآن فقوله تعالى فما استمتعتم به
منهن وهو حقيقة في المتعة واية قرا ابن عباس الى

الى اجل مسمى واما الاجماع فلا خلاف بين المسلمين في
اباحتها واشتهرت الاباحة مدة نبوة النبي عليه السلم وخلافة
ابي بكر وكثير من خلافة عمر ثم صعد على المنبر وقال ايها الناس
متعتان كانتا على عهد رسول الله وانا انهى عنهما واعاقب
عليهما واما السنة فانه روي عنه عليه السلم متواترا انه رخص
الصحابة في المتعة واستمتعوا في زمانه وايضا افتى باباحتها
امير المومنين عليه الصلوة والسلم وابن مسعود وجابر بن
عبد الله وسلمة بن الاكوع وابن عباس ومغيرة بن شعبة
ومعاوية بن ابي سفيان وابن جريج وسعيد بن جبير ومجاهد
وعطا وغيرهم ط ذهبت الامامية الى ان النكاح الفاسد
لا يحلل الزوج المطلق ثلثا وقال الشافعي انه يحلل وقد خالف
قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره
والنكاح هو المعتبر في نظر الشارع لاستحالة ان يامر بالباطل
ي ذهبت الامامية الى ان المهر ما تراضيا عليه الزوجان
قل او كثر وقال مالك انه يتقدر باقل ما يجب فيه القطع وهو ثلثة
دراهم وقال ابو حنيفة يقدر بعشرة دراهم فان عقد على اقل
من عشرة وجبت العشرة وقد خالفا قوله تعالى فان طلقتموهن

من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم
وهو عام وعند ابي حنيفة لو سمى خمسة وجب لها كمال العشرة
فرض لا نصفه وقول النبي صلى الله عليه وآله ادوا العلائق
قيل يا رسول الله وما العلائق قال ما تراضى عليه الاهلون
وقد يحصل التراضي بدرهم وقال من استحل بدرهم فقد
استحل وقال عليه السلم لا جناح على امرئ ان يصدق امرأة
قليلا كان او كثيرا وزوج امرأة على تعليم آية من القرآن
بعد ان طلب من الزوج خاتما من حديد فلم يقدر عليه
يا ذهبت الامامية الى ان المفوضة اذا طلقها قبل الفرض
والدخول يجب لها المتعة وقال مالك لا يجب وقد خالف
قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء
ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على
الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا
على المحسنين امر بالتمتع وهو للوجوب وفصل بين الموسر
والمعسر فلو لم يكن واجبا لما فصل كصدقة التطوع لا فضل
بينهما فيها وقوله حقا على المحسنين والحق الثابت وعلى
للوجوب وقال تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف حقا

على المتقين يب ذهبت الامامية الى انه اذا تزوج امرأة ودخل
بها ثم طلقها فتزوجها نكاحا في العدة فاذا تزوجها بمهر فان
دخل استقر المهر وان طلقت قبل الدخول فلها النصف و
قال ابو حنيفة يجب الجميع وقد خالف قوله تعالى
فنصف ما فرضتم يج ذهبت الامامية الى ان الوليمة مستحبة
ليست واجبة واجابة الدعاء اليها مستحب غير واجب وكذا
الاكل واوجب الشافعي الجميع وقد خالف براءة الذمة
وقوله عليه السلم ليس في المال حق سوى الزكوة الفصل
الثالث عشر في الطلاق وفيه مسائل الاولى ذهبت الامامية
الى ان الطلاق المحرم هو ان يطلق المدخول بها الحاضر زوجها
معها الحائل حال حيضها او في طهر قد جامعها فيه فانه
لا يقع وخالف فيه الفقهاء وقد خالفوا قوله تعالى فطلقوهن
لعدتهن اي لقبل عدتهن فهو يدل على تحريم الطلاق في
غير الطهر فيكون منهيا عنه والنهي يدل على الفساد وطلق
ابن عمر امرأته ثلثا وهي حائض فامره النبي صلى الله عليه وآله
ان يراجعها فقال عبد الله فردها علي ولم يرها
شيئا وفي رواية عن ابن عمر طلقتها وهي حائض فقال عليه

ما هكذا امرك ربك انما السنة ان تستقبل بها الطهر فتطلقها
في كل قرء تطليقة (الثانية) ذهبت الامامية الى انه اذا طلقها
ثلثا بلفظ واحد مثل ان يقول طلقتك ثلثا فانه يقع واحدة
وقال الشافعي واحمد يقع الثلث وليس بحرام وقال ابو حنيفة
ومالك يكون محرما ويقع الثلث وقد خالفوا قوله تعالى
الطلاق مرتان وسئل عمر النبي صلى الله عليه واله طلقها
ثلثا فقال معصية بك وهو يدل على تحريمه فيكون منهيا
عنه وروى ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول
الله صلى الله عليه واله وسنتين من خلافة عمر الثلث
واحدة فقال عمر ان الناس قد استعجلوا فيما كان لهم
فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضى عليهم فالزمهم الثلث
وقال ابن عباس طلق ركانة بن عبد بن يزيد امرأته ثلثا في
مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله رسول الله
صلى الله عليه واله كيف طلقها فقال طلقتها ثلثا في مجلس واحد
قال نعم قال عليه السلم انما تلك واحدة فارجعها ان شئت
قال فراجعها (ج) ذهبت الامامية الى ان الاشهاد في الطلاق
واجب وشرط فيه وقال الفقهاء ليس شرطا ولا واجبا وقد

خالفوا قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم ولا يجوز حمله
على الرجعة لان الفرقة قد سبقت قال او فارقوهن بمعروف
يعني الطلاق ولان الاشهاد على الرجعة غير واجب وهو شرط
في صحتها فهو شرط في ايقاع الطلاق فوجب حمله عليه (د)
ذهبت الامامية الى ان طلاق المكره باطل وكذا عتقه وساير العقود
وقال ابو حنيفة يقع طلاقه وعتقه وكل عقد يلحقه فسخ كالبيع
والصلح فانه يقع موقوفا فيصح ان اجازها والا بطلت وقد
خالف قوله عليه السلم رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما
استكرهوا عليه وقال عليه السلم لا طلاق ولا عتاق في اغلاق
والاغلاق الاكراه (ه) ذهبت الامامية الى انه لا يجوز استعمال الحيل
المحرمة وان يوصل بها الى المباح وقال ابو حنيفة يجوز قال ابن
المبارك شكت امرأة الى ابي حنيفة زوجها واثرت فراقه
فقال لها ارتدي ليزول النكاح وقال لزوج امرأة قبل
امها ابنته بشهوة فان نكاح زوجتك ينفسخ وقال النضر بن شميل
في كتاب الحيل ثلثمائة وعشرون مسئلة كلها كفر يعني من اباح
ذلك كفر وقد خالفوا النقل فان الله تعالى عاقب من احتال
حيلة محظورة عقوبة شديدة حتى انه مسخ من فعل قردة وخنازير

حيث ان الله تعالى حرم على بني اسرائيل صيد السمك يوم السبت
فوضعوا الشباك يوم الجمعة فدخل السمك يوم السبت
فاخذوا السمك يوم الاحد فقال الله تعالى فلما عتوا عن
ما نهوا عنه قلنا لهم كونوا قردة خاسئين وقال النبي
صلى الله عليه وآله لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها
واكلوا اثمانها ولما نظر محمد بن الحسن الشيباني الى هذا
قال ينبغي ان لا يتوصل الى المباح بالمعاصي ثم نقض هذا
القول فقال لو ان رجلا حضر عند الحاكم وادعى ان فلانة زوجته
وهو يعلم انه كاذب فيشهد له بذلك شاهدا زور وهما
يعلمان ذلك فحكم الحاكم له بها حلت له ظاهرا وباطنا وقال
ايضا لو ان رجلا تزوج امرأة جميلة فرغب فيها اجنبي
قبل دخول زوجها بها فاتى هذا الاجنبي فادعاها زوجته
وان زوجها طلقها قبل الدخول بها وتزوج بها وشهد له
بذلك شاهدا زور وحكم الحاكم بذلك نفذ حكمه وحرمت
على الاول ظاهرا وباطنا وحلت للثاني ظاهرا وباطنا
هذا مذهبهم لا يختلف الحنفية فيه و ذهبت الامامية الى
ان الاعتبار بعدد الطلاق بالزوجة ان كانت حرة فطلاقها

ثلث وان كانت تحت عبد فان كانت امة فطلاقها
اثنان وان كانت تحت حر وقال الشافعي الاعتبار بالزوج
ان كان حرا فثلث طلقات وان كان مملوكا فطلقتان
وقد خالف قوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف
او تسريح باحسان فجعل للزوج الطلقة الثالثة وهذه
الآية وردت في الحرة لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت
به والحرة هي التي تفتدي دون الامة فانها لا تملك شيئا
وقالت عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله قال طلاق الامة
طلقتان وعدتها حيضتان وسئل رجل عمر بن الخطاب
في خلافته فقال كم طلاق الامة فلم يعلم ما يقول فاشار
الى امير المؤمنين عليه الصلوة والسلم وكان حاضرا فاشار اليه
باصبعه فقال له اثنتان فاجابه عمر بذلك فقال الرجل
فلم تدر ما تقول فسالت هذا فقال ويلك انه علي بن ابي طالب
ز ذهبت الامامية الى انه اذا كانت الاخلاق ملتئمة بين
الزوجين والحال عامرة فبذلت له شيئا على طلاقها لم يحل له
اخذه وخالف ابو حنيفة ومالك والشافعي وقد خالفوا قوله
ولا يحل لكم ان تاخذوا مما آتيتموهن شيئا الا ان يخافا

الا يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا
جناح عليهما فيما افتدت به ح ذهبت الامامية الى
انه لا يصح الطلاق قبل النكاح فلو قال كل امرأة ازوجها
فهي طالق كان باطلا لا باعتبار به ولو تزوج لم تطلق وقال
ابو حنيفة يصح فاذا تزوج امرأة طلقت وقد خالف قول
النبي صلى الله عليه وآله لا طلاق قبل النكاح وقال
عليه السلام لا طلاق فيما لا يملك ولا بيع ولا عتق فيما لا يملك
لان الطلاق فان النقيد النكاح انما يتحقق بعده لا قبله ط
ذهبت الامامية الى انه لا يصح طلاق الولي عمن له عليه
ولاية لا بعوض ولا بغيره وقال مالك يصح بعوض و
قد خالف قوله عليه السلام الطلاق لمن اخذ بالساق ى
ذهبت الامامية الى انه يشترط في مدة الايلاء زيادة
من اربعة اشهر وقال ابو حنيفة يجوز اربعة اشهر وقد خالف
قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة
اشهر فجعل مدة التربص اربعة اشهر يا ذهبت الامامية
الى انه لا يقع الطلاق بمجرد خروج مدة التربص بل اذا
انقضت طالبته الحكم بالفئة او الطلاق فحل المطالبة بالفئة

او الطلاق بعد المدة وقال ابو حنيفة محل المطالبة في المدة
بعد فان خرجت طلقت بالخروج باينا وخالف قوله تعالى
للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤ
فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع
عليم اضاف المدة الى المولى بلام التمليك فاذا كانت حقا له
لم يكن حقا لغيره كالدين المؤجل ليس لصاحبه المطالبة في
الاجل وعقب التربص بالفئة بفاء التعقيب فقال فان فاؤ
اي جامعوا واضافه الى المولى وقال وان عزموا الطلاق
فان الله سميع عليم اضافه اليهم فوجب ان يقع الطلاق
بفعله كالفئة والحنفية لا يجعلونه بفعله بل بانقضاء المدة و
الله تعالى وصف نفسه بالغفران والرحمة مع الفئة
وهو وان لم يكن اثما لكنه في صورة المفتقر الى الغفران حيث
هناك حرمة الاثم فلما كان في صورة من يغفر له وصف الله
تعالى نفسه بالغفران ولما ذكر الطلاق وصف نفسه
بالسميع لان الطلاق يسمع فلو جعلناه بانقضاء المدة لم
يكن هناك ما يسمع يب ذهبت الامامية الى ان الزوج ان
امتنع بعد مدة التربص ودافع لم يطلق عنه السلطان بل

على احد الامرين اما الرجوع او الطلاق وقال الشافعي يطلق
عنه وقد خالف قوله تعالى وان عزموا الطلاق فجعل
العزم على الطلاق اليه وقول النبي صلى الله عليه وآله الطلاق
لمن اخذ بالساق يج ذهبت الامامية الى انه لا يقع الظهار
قبل التزوج وقال ابو حنيفة ومالك يصح وقد خالف قوله
تعالى والذين يظاهرون من نسائهم يد ذهبت الامامية
الى انه يجب اطعام ستين مسكينا في الظهار ولا يجزي لو احد
ستين يوما وقال ابو حنيفة يجزيه وقد خالف قوله تعالى
فاطعام ستين مسكينا اعتبر العدد يه ذهبت الامامية
الى انه لا يجوز اعطاء الكفارة للكافر وقال ابو حنيفة يجزي
وقد خالف قوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم
الآخر يوادون من حاد الله ورسوله يو ذهبت الامامية
الى انه اذا اطعم الستين لا يجب تمليكهم من الطعام اجزاءه وقال
الشافعي يجب ان يملكهم ولا يجزي الاطعام وقد خالف
قوله تعالى فاطعام ستين يز ذهبت الامامية الى انه اذا
اطعم خمسا وكسى خمسا لم يجزئه وقال مالك يجزئه وقال ابو حنيفة
ان اطعم خمسا وكسى خمسا بقيمة اطعام خمس لم يجزئه وان كسى

وهو يستلزم تحريم انواع التصرفات وقال عليه السلام ان الله اذا
حرم شيئا حرم ثمنه ولعن رسول الله صلى الله عليه وآله في الخمر
عشرة من جملتها البايع ولا فرق بين الوكيل والموكل كج ذهبت
الامامية الى انه اذا وكله في بيع فاسد لم يملك البيع الصحيح وقال
ابو حنيفة يملك الصحيح وقد خالف في ذلك مقتضى العقل والنقل
فان الوكالة انما تضمنت الفاسد فالصحيح لم يوكله فيه و
كما لا يجوز ان يبيع مال الاجنبي كذا ليس لهذا الوكيل بيع هذا
المال لانه اجنبي فيه حيث لم يتناوله عقد الوكالة وقال الله تعالى
الا ان تكون تجارة عن تراض منكم كد ذهبت الامامية
الى انه لا يصح توكيل الصبي فلو عقد عن غيره لم يقع وقال
ابو حنيفة يصح ان يكون وكيلا اذا كان ممن يعقل ما يقول
وقد خالف قوله عليه السلام رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى
يحتلم ورفع القلم يستلزم ان لا يكون لكلامه حكم كه
ذهبت الامامية الى انه اذا قال له عندي اكثر من مال فلان لزمه
قدر مال فلان وزيادة ما وقال الشافعي لا يجب الزيادة
وقد خالف قوله عليه السلام اقرار العقلاء على انفسهم جائز وقد
اقر بالاكثر فلا يقع لاغيا كو ذهبت الامامية الى انه اذا قال له علي

الف درهم والف وعبد رجع في تفسير الالف اليه وقال
ابو حنيفة رجع في تفسير الالف اليه ان كان المعطوف عليه
من غير المكيل والموزون وان كان منهما كان المعطوف
تفسيرا مثل الدرهم فانه يقتضي ان يكون الالف دراهم
وقد خالف في ذلك استعمال العقل والعرف واللغة فانهم
عطفوا المخالف والمماثل ولم يفرقوا بين المكيل والموزون
وغيرهما فاتى وجه خالفوه فيهما كن ذهبت الامامية
الى انه يصح اقرار المريض للوارث وقال ابو حنيفة ومالك
واحمد لا يصح وقد خالفوا قوله تعالى كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ
شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ والشهادة على النفس الاقرار
وهو عام وخالفوا المعقول ايضا فان الانسان قد يستدين
من وارثه ولا مخلص لبراءة ذمته الا الاقرار فلو لم يكن
مسموعا لم يكن خلاص ذمته ولان الاصل في الاسلام
وفي اخبار المسلم الصدق كح ذهبت الامامية الى ان
العبد لا يقبل اقراره بما يوجب الحد ولا القصاص وقد خالف
فيه الفقهاء الاربعة وقد خالفوا في ذلك العقل والنقل
فان اقرار العاقل انما يقبل في حقه لا في حق غيره وقال عليه السلام

اقرار العقلاء على انفسهم جائز وهو يدل بمفهومه على ان
اقرارهم على غيرهم غير جائز وهذا اقرار العبد انما هو اقرار
في حق المولى كط ذهبت الامامية الى انه اذا قال يوم السبت
لفلان علي درهم ثم قال يوم الاحد لفلان علي درهم لزمه
درهم واحد وقال ابو حنيفة يلزمه اثنان وهو خلاف المعقول
من اصالة البراءة والمتعارف المتداول بين الناس من تكرار الاقرار
بالشيء الواحد وعدم تكليف المقر جمع الشهود في مجلس واحد

الفصل الثامن في الوديعة وتابعها وفيه مسائل ا ذهبت
الامامية الى انه اذا اودع المودع الوديعة من غير عذر
كان ضامنا وقال مالك ان اودع زوجته لم يضمن وان اودع
غيرها ضمن وقال ابو حنيفة ان اودعها عند من يعوله
لم يضمن وان اودعها عند غيره ضمن وقد خالفا قوله تعالى
انّ الله يأمركم ان تؤدّوا الامانات الى اهلها وقول النبي عليه السلام
ادّ الامانة الى من ائتمنك ب ذهبت الامامية الى انه اذا
استودع حيوانا وجب عليه سقيه وعلفه ورجع به الى المالك
وقال ابو حنيفة لا يجب العلف ولا السقي وقد خالف قوله تعالى
إنّ الله يأمركم أن تؤدّوا الامانات الى اهلها وقوله عليه السلام

على اليد ما اخذت حتى تؤدى وذلك يستلزم الحفظ المستلزم
للسقى والعلف **ج** ذهبت الامامية الى انه اذا خلط الوديعة
بالخلط لا يتميز ضمن وقال مالك ان خلطها بادون ضمن
وبالمثل لا يضمن وقد خالف فى ذلك النصوص الدالة
على الضمان والاستصحاب مع التعدى وهو ههنا
متعد قطعا **د** ذهبت الامامية الى انه اذا اتعدى فى
الوديعة واخرجها من الحرز وانتفع بها ثم ردها الى الحرز
لم يزل الضمان وكذا العارية المضمونة مع التعدى وقال
ابو حنيفة يبرأ وقد تقدم بيان الغلط فيه **ه** ذهبت الامامية
الى ان الجناية على حمار القاضى كالجناية على حمار الشوكى فان
المالك اذا قطع ذنب حمار القاضى ضمن كمال قيمته واذا قطع
ذنب حمار الشوكى ضمن الارش وقد خالف المنقول والمعقول
قال الله تعالى فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ
بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا
ولان القيم تختلف باختلاف الاعيان لا باختلاف الملاك
و ذهبت الامامية الى ان المنافع تضمن بالغصب كزراعة
الارض وسكنى الدار وقال ابو حنيفة لا يضمن فان غصب

ارضا فزرعها سنة فلا اجرة عليه فان نقصت الارض ضمن الارش
لا غير وقال انه لو اجرها الغاصب ملك الاجرة دون المالك و
قد خالف العقل والنقل فان العقل قاض بقبح التصرف فى
مال الغير وعدم اباحته فيجب العوض وقال الله تعالى فَمَنِ
اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَجَزَاءُ
سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا وغير ذلك **ز** ذهبت الامامية
الى ان المقبوض بالبيع الفاسد لا يملك بالعقد ولا بالقبض وقال
ابو حنيفة يملك بالقبض وقد خالف العقل والنقل فان الفاسد
وجوده فى السببية كالعدم وقال الله تعالى وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ
بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ **ح** ذهبت الامامية الى انه اذا غصب جارية حاملا
ضمن الولد كالام وقال ابو حنيفة لا يضمن الولد بل الام خاصة
وقد خالف العقل والنقل فان العقل قاض بوجوب العوض
عن الظلم وقال الله تعالى فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا
عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وقال عليه السلم على اليد
ما اخذت حتى تؤدى **ط** ذهبت الامامية الى ان السارق
يجب عليه القطع والغرم وقال ابو حنيفة لا يجتمعان بل يجب احدهما
فان غرم لم يقطع وان قطع لم يغرم وقد خالف العقل والنقل

قال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وهو
عام وقال النبي عليه السلام على اليد ما اخذت حتى تؤدي
والعقل قاض بوجوب رد المظالم ى ذهبت الامامية
الى امكان غصب العقار وتضمين وقال ابو حنيفة لا
يتحقق ولا يضمن وقد خالف العقل والنقل قال الله تعالى
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما
اعتدى عليكم والعقل دل على وجوب الانصاف
والتحقق يمكن بالاستيلاء ومنع المالك منه كغيره
يا ذهبت الامامية الى ان الغاصب اذا صبغ
الثوب كان له اخذ صبغه وعليه ارش نقص الثوب
وقال ابو حنيفة ان صبغ الابيض بغير السواد تخير
المالك بين دفع الثوب اليه ومطالبته بقيمته ابيض او
بين اخذ ثوبه ودفع قيمة صبغه اليه وان
كان قد صبغه بالسواد تخير المالك بين دفع
الثوب ومطالبته بقيمته ابيض واخذ الثوب
مصبوغا ولا شيء عليه وقد خالف العقل والنقل فان
العقل قاض بوجوب المقاصة وانما تتم بما قلناه لا بدفع الثوب

والزامه بقيمته وكذا النقل لان النبي صلى الله عليه وآله
قال الناس مسلطون على اموالهم فكان للغاصب اخذ صبغه وللمالك
اخذ ثوبه والعقل مانع من اخذ كل واحد منهما مال صاحبه ثم اي
فرق بين السواد وغيره من الالوان يب ذهبت الامامية الى ان
الغاصب لا يملك المغصوب بتغيير الصفة وقال ابو حنيفة اذا
غيرها تغييرا ازال به الاسم والمنفعة المقصودة بفعله ملكها
فلو دخل اللص دار رجل فوجد فيها دابة وطعاما ورحى فطحن
الطعام على تلك الرحى بتلك الدابة ملك الدقيق وكان للمالك
دفع المالك عن الطحن وقتاله عليه فان قتل اللص المالك فهو
هدر وان قتل المالك اللص ضمنه وهو خلاف العقل و
النقل قال الله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقال
عليه السلام على اليد ما اخذت حتى تؤدي وقال عليه السلام لا يحل
مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه يج ذهبت الامامية
الى انه اذا غصب خشبة فبنى عليها وجب عليه ردها على المالك
وان افتقر الى تخريب ما بناه على جدرانه وقال ابو حنيفة ان
كان عليها خاصة ردها وان كان البناء مع طرفيها ولا يمكنه
الا بنزعها لم يلزمه الرد وقد خالف المنقول والمعقول على

ما تقدم وقال عليه السلم ولا ياخذن احدكم متاع اخيه جادا ولا
لاعبا من اخذ عينا من احد فليردها **يد** ذهب الامامية
الى انه اذا حل دابة او فتح قفص الطاير فذهبا عقيب ذلك ضمن
وقال ابو حنيفة لا يضمن وقد خالف العقل والنقل لانه ذهب
بسببه فهو معتد وقال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم **يه** ذهب الامامية الى
انه اذا جنى الغاصب على الغصب الذي فيه الربوا مثل سبك
الدراهم وبل الطعام وجب عليه رده على المالك وارشه
وقال ابو حنيفة يتخير المالك بين رده على الغاصب والمطالبة
بالبدل وبين الامساك مجانا بغير ارش وقد خالف قوله تعالى
فمن اعتدى وجزاء سيئة سيئة والعقل الدال على عدم التسلط
على الغير بغير موجب واي موجب لتسلط المالك على الغاصب باخذ
البدل **يو** ذهب الامامية الى انه اذا غصب جارية فاتت بولد
مملوك ونقصت قيمتها بالولادة فعليه ردها ورد الولد وارش
النقص وقال ابو حنيفة يجبر الولد نقص الولادة ان ساواها او
زاد ولو نقص ضمن النقصان وقد خالف المعقول والمنقول
على ما تقدم **يز** ذهب الامامية الى انه اذا غصب

من كل واحد الفا ومزجهما فان الالفين مشتركة بين المالكين ولا
ينتقل الى الغاصب وقال ابو حنيفة ينتقل ولكل منهما بدل الفه
بناء على ان الغاصب يملك بالتغيير وقد تقدم بطلانه **يح**
ذهب الامامية الى انه ليس للعامل في القراض ان يبيع
بالدين وقال ابو حنيفة له ذلك وقال ابو حنيفة له ذلك و
قد خالف قول النبي صلى الله عليه واله لا ضرر ولا ضرار في
الاسلام

الفصل التاسع في الاجارات وتوابعها وفيه مسائل

الاول ذهب الامامية الى انه اذا استاجر دابة الى موضع فوصل
اليه وتجاوز الى آخر فانه يضمن الاجرة المسماة الى ذلك الموضع و
اجرة المثل في الزيادة وقال ابو حنيفة لا يلزمه الاجرة التي تعدى
فيها وقد خالف العقل والنقل قال الله تعالى وجزاء سيئة
سيئة مثلها وقال عليه السلم على اليد ما اخذت حتى تؤدي و
العقل اوجب القصاص **الثاني** ذهب الامامية الى انه يجوز
الاستيجار الى اي وقت شاء وقال الشافعي لا يجوز اكثر من سنة
وله قول آخر الى ثلث سنين وقد خالف قوله تعالى على ان تاجرني
ثماني حجج ودلالة العقل الدال على الجواز **الثالث** ذهب الامامية
الى انه يجوز ان يستاجر رجلا ليبيع شيئا بعينه او يشتري وانه

مباحث الاجارة من الفقه

الدفاتر المملين فيها الفروقال ابو حنيفه لا يجوز ذلك وقد خالف العقل الدال على اصالة الجواز **ج** ذهبت الامامية الى انه لا يجوز ان يستاجر دارا على ان يتخذها مسجدا يصلى فيه ولا يجوز ان يستاجر ليتخذها ماخورا او يبيع فيها خمرا او يتخذها كنيسة او بيت نار وقال ابو حنيفه لا يجوز في الاول ويجوز في الثاني لكون يعمل غير ذلك وقد خالف العقل حيث منع الاستيجار للطاعة واجاز الاستيجار للمعصية **د** ذهبت الامامية الى انه اذا استاجر رجلا لينقل الخمر الى موضع بعينه للشرب لم يجز وقال ابو حنيفه يجوز وقد خالف في ذلك قول النبي عليه السلام حيث لعن ناقلها **ه** ذهبت الامامية الى جواز المساقاة وقال ابو حنيفه لا يجوز وقد خالف في ذلك فعل النبي صلى الله عليه وآله فانه عامل اهل خيبر بشرط ما يخرج من ثمر او زرع وجماعة الصحابة والتابعين على ذلك **و** ذهبت الامامية الى انه يجوز في الخلاف الحصة بالنسبة الى الثمار المختلفة وقال مالك يجب التساوي في الكل وقد خالف العقل الدال على اصالة الجواز وقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم **ز** ذهبت الامامية الى انه يجوز ان يشترط العامل ان يعمل معه غلام رب النخل سواء كان الغلام

موسوما بعمل هذا الحائط اولا وقال مالك لا يجوز الا اذا كان الغلام موسوما بالعمل فيه وقد خالف العقل والنقل فان العقل يدل على اصالة الجواز وعدم الفرق والنقل قوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم **ح** ذهبت الامامية الى انه يجوز المزارعة بالنصف او الثلث او غيرهما وقال ابو حنيفه ومالك لا يجوز وقد خالفا العقل الدال على اصالة الجواز والنقل وهو ان النبي عليه السلام عامل اهل خيبر بشرط ما يخرج من ثمر او زرع وروى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله دفع خيبر ارضها ونخلها الى اهلها مقاسمة على النصف **ط** ذهبت الامامية الى انه يصح اجارة الارض بالطعام وقال مالك لا يجوز وقد خالف العقل الدال على اصالة الجواز وقوله تعالى اوفوا بالعقود **ى** ذهبت الامامية الى انه يجوز ان يوجر ارضه لزرع الطعام كالحنطة وقال الفقهاء الاربعة اذا عين الطعام بطل وقد خالفوا العقل الدال على اصالة الجواز وقوله تعالى اوفوا بالعقود

الفصل العاشر في الهبات وتوابعها وفيه مسائل

الاولى ذهبت الامامية الى ان القبض بدون اذن الواهب يكون فاسدا وقال ابو حنيفه ان قبضه في المجلس صح وقد خالف العقل الدال

على التسوية ب ذهبت الامامية الى صحة هبة المشاع
وقال ابو حنيفة لا يجوز فيما ينقسم وقد خالف العقل الدال
على جواز التسوية وقول النبي صلى الله عليه وآله للوزان
زن وارجح والرجحان هبة مشاع ج ذهبت الامامية
الى لزوم الوقف بالعقد والاقباض وقال ابو حنيفة لا يلزم
الا بحكم الحاكم وقد خالف قوله عليه السلم حبس الاصل وسبل
الثمرة واجماع الصحابة وعملهم عليه د ذهبت الامامية
الى انه يصح الوقف على بني تميم وبني هاشم وقال الشافعي لا يجوز
لعدم حصرهم وخالف الاجماع الدال على جواز الوقف على
الفقراء والمساكين ه ذهبت الامامية الى انه اذا بنى
مسجدا او مقبرة واذن للناس في الصلوة او الدفن ولم
يقل انه وقفا ووقفته لم يزل ملكه عنه وقال ابو حنيفة
اذا صلوا او دفنوا زال ملكه وقد خالف العقل الدال على
اصالة بقاء الملك وقول النبي صلى الله عليه وآله لا يحل مال
امرء مسلم الا عن طيب نفسه

الفصل الحادي عشر في المواريث

وتوابعها وفيه مسايل الاولى ذهبت الامامية الى توريث
خمسة عشر اولاد البنات واولاد الاخوات واولاد الاخوة

من الام وبنات الاخوة من الام وبنات الاخوة من الاب والعمة
واولادها والخالة واولادها والخال واولاده والعم اخو الاب
للام واولاده وبنات العم واولادهن والجد ابو الام والجدة
ام ام الى الام على الترتيب المذكور في تصانيفهم ولا
يرث مع واحد منهم مولى نعمة ويحجب بعضهم بعضا على ترتيب ذكر في
كتبهم وعليه جماعة من الصحابة والتابعين وقال ابو حنيفة ان
ذوي الارحام يرثون الا انه تقدم المولى ومن ياخذ بالرد
عليهم فلو مات وترك بنتا وعمة فالمال للبنت نصفه بالفرض
والاخر بالرد كما نقول نحن الا انهم يقدمون المولى على ذوي الارحام
ويقولون اذا لم يكن هناك مولى ولا من يرث بالفرض ولا
بالرد كان لذوي الارحام فخالفونا في توريث المولى معهم و
الباقي وفاق وقال الشافعي انهم لا يرثون ولا يحجبون و
ان كان للميت قرابة فالمال له وان كان المولى كان له و
ان لم يكن مولى ولا قرابة فيرثه بيت المال وقد خالف في ذلك
قول الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم وولد البنت ولد
للاجماع على ان عيسى عليه السلم ولد آدم عليه السلم وقال
وقال الله صلى الله عليه وآله ابناي هذان سيدا شباب اهل الجنة

لا تزرموا على ابني هذا بوله اي لا تقطعوا عليه وكان الحسن عليه السلم
بال في حجره صلى الله عليه وآله فارادوا اخذه فقال ذلك و
قال عليه السلم ان ابني هذا سيد يصلح الله به بين فئتين من
المسلمين عنى الحسن عليه السلم وقال الله تعالى واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض وقال تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان
والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون
ولم يفرق بين الرجال والنساء وقال عليه السلم الخال وارث
من لا وارث له وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله ورث
الخال والاخبار في ذلك كثيرة ب ذهبت الامامية الى ان
الام يرد عليها وكذا البنت وقال الشافعي للبنت النصف والباقي
لبيت المال وقد خالف قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض في كتاب الله وقول النبي صلى الله عليه وآله تحوز المرأة
ثلث مواريث عتيقها ولقيطها وولدها وجعل ميراث ولد
الملاعنة لامه فقال عليه السلم ولد الملاعنة امه ابوه وامه فجعلها
كالابوين ج ذهبت الامامية الى ان المسلم يرث الكافر خلافا
للاربعة وقد خالفوا في ذلك عموم قوله تعالى يوصيكم الله
في اولادكم وقوله عليه السلم الاسلام يعلو ولا يعلى عليه

وقوله عليه السلم الاسلام يزيد ولا ينقص د ذهبت الامامية
الى انه لا ميراث بالتعصيب بل انما يرثون بالفرض المسمى او
القرابة او السبب من الزوجية والولاء وقال الجمهور
يرث بالتعصيب وقد خالفوا قوله تعالى للرجال نصيب مما
ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما
ترك الوالدان والاقربون فذكر ان للنساء نصيب
مما ترك الوالدان كما للرجال وقال جابر وزيد بن ثابت
من قضاء الجاهلية ان يورث الرجال دون النساء
وقال الله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
انما اراد الاقرب فالاقرب اجماعا والبنت اقرب من
ابن العم والعم والاية يلزمهم ان يكون ولد الصلب اضعف سببا
من ابن ابن ابن العم كما لو ترك ابن وثمانية وعشرين
بنتا للابن سهمين من ثلثين ولكل بنت سهم ولو ترك
عوض الولد ابن ابن ابن عم كان لابن ابن ابن العم
الثلثين من ثلثين والباقي للبنات ه ذهبت الامامية
الى بطلان العول وخالف فيه الفقهاء الاربعة وقد قضوا
في ذلك العقل والنقل قال ابن عباس سبحان الله

رجل على عدد احجل في المال نصفا ونصفا وثلثا ذهب النصفان
بالمال فاين الثلث فقيل من اول من عال الفرائض فقال عمر
بن الخطاب فقيل له هلا اشرت عليه قال هبته و ذهب
الامامية الى جواز الوصية للوارث وخالف فيه الفقهاء الاربعة
وقد خالفوا كتاب الله تعالى حيث قال كتب عليكم اذا حضر احدكم
الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين وهو
نص في الباب ولانه نوع من البر والاقارب اولى به من الاجانب
كما قال عليه السلم ابدأ بمن تعول وفيه صلة الرحم المأمور بها وقال
تعالى فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه
ولان الوارث قد يستحق التفضيل اما بسبب شدة فاقته في
فقره او بسبب كثرة عياله دون غيره او بسبب فضله وعلمه
وسعيه في الامور الدينية فناسب العقل التفضيل ولا يمكن
الا بالوصية ولانه كما جاز التفضيل حال الحيوة كذا يجوز بعد
الممات ز ذهبت الامامية الى انه اذا اوصى لاقاربه دفع
الى من يعرف الناس انه قريبه وقال ابو حنيفة يعطى ذوو الرحم المحرم
خاصة ولا يدخل فيه من ليس بمحرم كبني العم وقال مالك هذه
وصية للوارث من الاقارب لا غير وقد خالفا العرف في ذلك من

المزوجات اذا سبين وملكن وقال ابو حنيفة يجوز اخذ الجزية
من عباد الاوثان من العجم دون العرب وقال مالك يجوز
اخذها من جميع الكفار الا من مشركي قريش وقد
خالفا قوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب من غير
استثناء ثم قال قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى قوله
من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية فخص
اهل الكتاب بالجزية دون غيرهم **الفصل الخامس** في الصيد
وتوابعه وفيه مسائل **الاولى** ذهبت الامامية الى انه اذا ترك
التسمية عمدا عند الذبح لم يحل له اكله وقال الشافعي يجوز
وقد خالف قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه وهذا نص **الثانية** ذهبت الامامية الى انه لا يجوز اكل
ما صاده شيء من الجوارح الا بعد تذكيته وقال ابو حنيفة
مالك والشافعي يجوز بجميع ذلك اذا امكن تعليمه وقال احمد يجوز
بالجميع الا الكلب الاسود البهيم وقد خالفوا قوله تعالى وما علمتم
من الجوارح مكلبين **الثالثة** ذهبت الامامية الى انه يحل اكل
السمك اذا مات حتف انفه وقال مالك لا يحل حتى يقطع رأسه

و قد خالف قوله عليه السلم احلت لكم ميتتان ودمان فالميتتان السمك
والجراد د ذهبت الامامية الى استحباب الصلوة على النبي
صلى الله عليه وآله وان يقول اللهم تقبل مني هذه الذبيحة
وقال ابو حنيفة يكره ذلك وقد خالف عموم يا ايها الذين
امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وقوله تعالى ورفعنا
لك ذكرك الا ذكرت معي وروى ان جبرئيل عليه السلم
قال للنبي صلى الله عليه وآله ان الله تعالى يقول من صلى عليك
مرة صليت عليه بها عشرا وقال عليه السلم على ذبيحته بسم الله
اللهم تقبل من محمد وآل محمد وامة محمد ه ذهبت
الامامية الى ان المضطر الى الميتة لا يجوز له التشبع منها
وقال مالك يجوز وقد خالف قوله تعالى فمن اضطر وهذا
غير مضطر اليه

الفصل السادس عشر في الايمان

وفيه مسائل الاولى ذهبت الامامية الى انه اذا حلف لا اكلت
طيبا ولا لبست ناعما لم ينعقد وقال ابو حنيفة المقام عليها
طاعة ولازم وقد خالف قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا
تحرموا طيبات ما احل الله لكم وقوله تعالى وكلوا مما
رزقكم الله حلالا طيبا واتقوا الله الذي انتم به مؤمنون

قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق
وقوله يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله ب ذهبت الامامية
الى انه اذا قال اسألك بالله او اقسم عليك بالله لم يكن
وان اراد به اليمين وقال الشافعي اذا اراد به اليمين صارت
يمينا وانعقدت على فعل الغير فان اقام الغير عليها لم يحنث
وان خالف حنث الحالف ولزمته الكفارة وقال احمد الكفارة
على المحنث دون الحالف وقد خالفا العقل الدال على اصالة
البراءة وعلى عدم تعلق يمين الغير بفعل غيره فان الفاعل
مختار في فعله ج ذهبت الامامية الى ان لغو اليمين
ان يسبق لسانه اليها من غير ان يعقدها بقلبه كانه
اذا اراد ان يقول بلى والله فسبق لسانه الى قوله لا والله
ولا يجب بها كفارة وقال ابو حنيفة يجب وقد خالف
قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم د ذهبت
الامامية الى انه لا يجزي في الكسوة الخف ولا القلنسوة
وقال الشافعي يجزي وقد خالف قوله تعالى او كسوتهم
ولا يقال لمن اعطى غيره قلنسوة انه كساه وكذا الخف ه
ذهبت الامامية الى انه اذا قال لا سكنت هذه الدار حنث

بافلتة بعد اليمين وقال مالك لا يحنث الا اذا اقام يوما
وليلة وقد خالف العرف في ذلك والايمان مبنية على
العرف اللغوي او العرف الاصطلاحي والشرعي والكل
معا و ذهبت الامامية الى انه اذا حلف لا سكنت
هذه الدار وهو فيها فانتقل بنفسه بر في يمينه وان لم
ينقل المال والعيال وقال مالك السكنى بنفسه والعيال
دون المال وقال ابو حنيفة بنفسه وبالعيال وبالمال
وقد خالفا قول الله تعالى لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَنْ تَدْخُلُوا
بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ اخبر بان من ترك المتاع
وخرج عنها فهي غير مسكونة وعند ابي حنيفة انه مسكونة
وقال الله تعالى رَبَّنَا اِنِّي اَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ
غَيْرِ ذِي زَرْعٍ اسكن زوجته وولدها في المكان
فقال اسكنت فان لم يكن ساكنا معهم وقال اسكنت لم
يسكن هو معهم ثبت انه ساكن في مكان آخر وان كان عياله
وولده في غير ذلك المكان ز ذهبت الامامية
الى انه لو حلف لا يدخل دارا فصعد سطحها لم يحنث
وقال ابو حنيفة يحنث وقد خالف العرف اذ يقال

لم يدخل هذا صعد السطح ولم يدخل الدار ولان السطح حاجز
كالحائط ولو وقف على الحائط لم يحنث ولانه لو
حلف لا يدخل بيتا فدخل غرفة فوقه لم يحنث و
السطح كذلك ح ذهبت الامامية الى انه اذا حلف
لا ابتيع وردا فشم دهنه لم يحنث وقال ابو حنيفة
يحنث وقد خالف العرف لان الدهن لا يسمى وردا
وقالوا اذا حلف لا ضرب زوجته فعضها او نتف شعرها
لم يحنث وهو خلاف العرف وقالوا لو حلف لا ياكل ادما
لم يحنث باكل اللحم المشوي والمطبوخ وقد خالف العرف
وقول النبي صلى الله عليه وآله سيد الادام اللحم وقالوا
لو حلف ان يمشي الى مسجد النبي صلى الله عليه وآله
او المسجد الاقصى او قبور الائمة عليهم السلام لم يجب
عليه الوفاء به وقد خالف قوله تعالى يُوفُونَ
بالنذر وقالوا اذا نذر ان يصوم يوم الفطر انعقد
نذره ويصوم يوما غير يوم الفطر فان صامه عن
نذره صح واجزأه عن نذره وقد خالف الاجماع على ان صوم
يوم العيد معصية ولا نذر في معصية

الفصل التاسع عشر

في القضاء وتوابعه وفيه مسائل الاولى ذهبت الامامية
الى انه لا يجوز ان يتولى القضاء العامي وقال ابو حنيفة
يجوز وقد خالف قوله تعالى وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ
فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ والعامي اذا حكم بالتقليد حكم
بغير ما انزل الله الثانية ذهبت الامامية الى انه لا يجوز
ان يتولى المرأة القضاء وقال ابو حنيفة يجوز وقد خالف
قوله عليه السلام اخروهن من حيث اخرهن الله تعالى
ومن ولاها القضاء فقد قدمها واخر الرجال ولان
سماع صوتها حرام ولانه يخاف منه الافتتان وهو يمنع
القضاء ج وقال ابو حنيفة اذا اخطأ القاضي بما
يخالف الكتاب والسنة لم ينقض حكمه وقد خالف قوله
تعالى وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ
وقال عليه السلام من ادخل في ديننا ما ليس منه فهو رد
وقال عليه السلام ردوا الجهالات الى السنن وهذه
جهالة مع ان ابا حنيفة ناقض قوله لانه قال لو حكم بجواز
بيع ما ترك التسمية عليه عامدا نقض حكمه لانه حكم
بجواز بيع الميتة د ذهبت الامامية الى ان للقاضي ان

يحكم بعلمه وقال الفقهاء لا يقضي بعلمه الا ان ابا حنيفة قال
ان علم بذلك في موضع ولايته قبل التولية او
بعدها حكم وان علم في غير موضع ولايته قبل التولية
او بعدها لم يقض وقد خالفوا بذلك قول الله
تعالى فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وقوله فَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم
بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ ولان الشهادة تثمر الظن والعلم اقوى
فيكون العمل به اولى ولانه يلزم اما فسق الحاكم او
ايقاف الاحكام لان الرجل اذا طلق زوجته ثلثا بحضرة
الحاكم ثم جحد الطلاق كان القول قوله مع يمينه فان
حكم بغير علمه واستحلف الزوج وسلمها اليه فسق
لانها عليه حرام وان لم يحكم وقف الحكم وهكذا
اذا اعتق او غصب بحضرته ثم جحد ولانه لو شهد عنده
عدلان بخلاف ما يعلمه ان عمل بهما كان حكما بالباطل وان
عمل بما يعلمه ثبت المطلوب ه ذهبت الامامية الى ان حكم الحاكم
تبع لشهادة الشاهدين فان كانا صادقين كان حكمه
صحيحا ظاهرا وباطنا وان كانا كاذبين كان حكمه صحيحا
ظاهرا باطلا باطنا سواء كان في عقد او رفع عقد او فسخ

عقدا وما لك قال ابو حنيفة ان حكم بعقد او رفعه او
فسخه وقع حكمه صحيحا باطنا وظاهرا فمنه في اثبات
العقد اذا ادعى زوجية امرأة فانكرت فاقام شاهدين
شهدا بالزوجية حكم بها له وحلت له باطنا وان كان لها
زوج بانت منه بذلك وحرمت عليه وحلت للمحكوم له
ومنه في رفع العقد اذا ادعت ان زوجها طلقها
ثلثا واقامت شاهدين فحكم بذلك بانت منه باطنا
وظاهرا وحلت لكل واحد من الشاهدين ان يتزوج
بها وان كانا يعلمان انهما شهدا بالزور ومنه في
الفسخ لا قالة وقال في النسب لو ادعى ان هذه بنته فشهد
له بذلك شاهدا زور فحكم الحاكم بذلك حكمنا بثبوت
النسب ظاهرا وباطنا وصار محرما لها ويتوارثان وقد
خالف في ذلك قوله تعالى والمحصنات من النساء الا
ما ملكت ايمانكم واراد بالمحصنات زوجات الغير فحرمهن
علينا الا بملك اليمين سبيا واسترقاقا وابو حنيفة
اباحهن لنا بحكم باطل وقال الله تعالى فان طلقها
فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره حكم بانها

اذا طلقها لا تحل له الا بعد زوج وابو حنيفة قال اذا
جحد الطلاق فقضى له بها حلت له وايضا قوله تعالى
فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره دل على انها
حلال له ما لم يطلقها وابو حنيفة يقول اذا قضى له بزوجة
غيره حرمت الزوجة على زوجها الغير بلا طلاق ومنه
او ادعت عليه انه طلقها واقامت بذلك شاهدي زور
حرمت عليه وما طلقها وقال صلى الله عليه وآله انما
انا بشر مثلكم وانكم لتختصمون الي ولعل بعضكم الحن بحجته
من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق
اخيه فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة من النار فلا يجوز
للعاقل ان يتغافل ويتعامى عن مثل هذه المسائل وفي القول
ان هذا مذهب عظيم واني طول عمري اقلده وكذا آبائي
واجدادي ولا اخالف الجماعة الكثيرة فان هذا عذر
لا يقبله الله تعالى منه في الآخرة ولا ينفعه الله تعالى
وقال ابو حنيفة اذا قذف وجلد الحد لم يقبل شهادته
ابدا ولو تاب الف توبة ولو لم يجلد قبلت شهادته قبل الحد

ان القذف بمجرده لا رد به الشهادة بل بالجلد و بعد الجلد لا
تقبل شهادته وان تاب وقد خالف قوله تعالى
وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ
فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا
وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ علق على القذف الجلد ورد
الشهادة ولم يعلق رد الشهادة على الجلد بل عطفها عليه
ثم قال إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ
اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ والاستثناء يرجع الى الجمل المعطوف
بعضها الى بعض لاتحادها في الحكم ولانه تعالى قال و
اصلحوا اشترط مع التوبة اصلاح العمل فلا يكون الاستثناء
عايدا الى الفسق لا قرب لزواله بمجرد التوبة واصلاح
العمل انما يشترط في قبول الشهادة فوجب عود الاستثنا
اليه ولان النبي صلى الله عليه واله قال في قوله تعالى
إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا توبته اصلحت
نفسه فاذا تاب قبلت شهادته وهو نص ولان المانع
من قبول الشهادة الفسق اذ الوثوق بصدقه انما يحصل بعدمه
فلا معنى لرد الشهادة بعد عدمه حينئذ وقال

ابو حنيفة لو شهد عند الحاكم عدلان فعمیا قبل الحكم بشهادتهما
لم يثبت الحكم سواء كان المشهود به مما يحتاج الى المشاهدة
اولا وقد خالف قوله تعالى وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ
مِنْكُمْ وغيره من النصوص وقال ابو حنيفة تقبل شهادة
اهل الذمة على امثالهم وان اختلف مللهم كاليهود
على النصارى وقد خالف قوله تعالى إِنْ جَاءَكُمْ
فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا امرنا بالتبين عند مجيء الفاسق والكافر
فاسق وقال اذا حكم بشهادة عدلين في الظاهر ثم تبين
انهما كانا فاسقين قبل الحكم لم ينقض حكمه وقد خالف قوله
تعالى وَإِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا ولان الشرع
اوجب الحكم بشهادة العدل فاذا ظهر انه غير عدل
لو بقي حاكما كان حاكما بغير الشرع ولان رد شهادة
الفاسق مجمع عليه قطعا فوجب نقض الحكم به وقال ابو حنيفة
تقبل شهادة الخصم على خصمه وقد خالف قول النبي صلى
الله عليه واله لا تقبل شهادة الخائن ولا الخائنة ولا
الزاني ولا الزانية ولا ذي غمر على اخيه وذو الغمر من
كان في قلبه حقدا وبغض وامر مناديا فنادى لا تقبل

شهادة خصم ولا ظنين والعدو منهم لان مناط قبول
الشهادة حصول ظن الحاكم بصدق المدعي باعتبارها
ومع العداوة لا يثبت الظن وقال ابو حنيفة الفسق
الذي يرد به الشهادة ما لم يكن على وجه التدين كالزنا و
الشرب واما ما يتدين به ويعتقده مذهبا فلا يرد
شهادته كاهل الذمة فسقوا على سبيل التدين وكذا
اهل النبي وجب ان لا يرد شهادتهم وقد خالف قوله تعالى
ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا وقال ابو حنيفة و
مالك اللعب بالشطرنج غير حرام لكن يرد به الشهادة و
قال الشافعي ليس بحرام ولا ترد به الشهادة وقد خالفوا
قول النبي صلى الله عليه وآله حيث نهى عن اللعب بالشطرنج
ومر بقوم يلعبون بالشطرنج فقال ما هذه التماثيل التي
انتم لها عاكفون شبهها بالاصنام المعبودة وقال
اللاعب بالشطرنج من اكذب خلق الله يقول مات وما
مات وقال ابو حنيفة لا يفسق شارب النبيذ المطبوخ ولا
غيره ولا احده ولا ارد شهادته وهو خلاف ما تقدم
من تحريم النبيذ و ذهبت الامامية الى تحريم اللعب

بالنرد ورد الشهادة به وقال الشافعي ليس بحرام ولا
يرد به الشهادة وقد خالف قول رسول الله صلى الله عليه وآله
من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله وقال عليه السلام
من لعب بالنرد فكانما غمس يده في لحم الخنزير ودمه وقال
الشافعي ومالك الغناء ليس بحرام ولا يفسق فاعله
ولا يرد به الشهادة وقد خالفا قوله تعالى واجتنبوا قول
وقال محمد بن الحنفية قول الزور الغناء وقال الله تعالى
ومن الناس من يشتري لهو الحديث وقال ابن عباس
وابن مسعود انه الغناء وقال عليه السلام الغناء ينبت النفاق
في القلب كما ينبت الماء البقل ونهى النبي صلى الله عليه وآله
عن بيع المغنيات وشرائهن والتجارة فيهن واكل اثمانهن
وثمنهن حرام وقال مالك كل من حد في معصية لا
اقبل شهادته بعد توبته وعدالته وقد خالف قوله
تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم وقال مالك
لا اقبل شهادة البدوي على الحضري الا في الجراح وقد
قد خالف الاية وقال اذا شهد صبي او عبد او كافر عند
الحاكم فردت شهادتهم ثم بلغ الصبي واعتق العبد واسلم

الكافر ثم اعادوها لم تقبل وقد خالف الاية وقال مالك
شهادة المختبي وهو الذي يخفيه صاحب الدين عن المقر به
ثم يجادل المقر في الحديث فيقر ويسمع المختبي لا تقبل و
خالف الاية ز ذهبت الامامية الى انه اذا اشهد على
شاهد واحد وعلى الاصل الثاني اخر لم يقبل وقال احمد تقبل
وهو خلاف الاجماع ولان كل اصل لم يثبت بشهادته ح
ذهبت الامامية الى انه اذا ادعى زوجية امرءة فانكرت
ولم يكن له بينة كان له عليها اليمين وقال ابو حنيفة لا يمين
عليها وقد خالف قوله صلى الله عليه واله البينة على المدعي
واليمين على المدعى عليه وقال ابو حنيفة اذا وطى اثنان
امرءة في طهر واحد وطيا يلحق به النسب واتت بولد يمكن
ان يكون لكل واحد منهما الحق بهما معا ونقل الطحاوي
انه يلحق باثنين ولا يلحق بثلاثة وحكى الكرخي والرازي و
غيرهما عنه انه لو ادعاه ما شاء الحق بهم ثم قال ابو حنيفة
لو كان له رجلان فحدث وله ثقالت كل واحد منهما
هو ابني من سيدي الحق بالاثنين معا وهذا خلاف
المعقول والمنقول للعلم الضروري بان الولد الواحد لم يولد

من امهات شتى ولا من اباء شتى وقال الله تعالى يا
ايها الذين انا خلقناكم من ذكر وانثى وقال
ابو حنيفة الكتابة الفاسدة لازمة وهو خلاف الاصل الدال
على اصالة بقاء الملك السالم عن معارضة المزيل و
قال ابو حنيفة اذا كاتب عبده ومات وخلف ابنين
فابراه احدهما من نصيبه او اعتقه لا يصح الابراء
ولا العتق وهو خلاف قوله عليه السلام الناس مسلطون
على اموالهم وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي اذا
كان عبد بين اثنين فكاتب احدهما على نصيبه بغير اذن
شريكه لم يصح وخالفوا قوله تعالى فكاتبوهم وقوله
عليه السلام الناس مسلطون على اموالهم وقال الشافعي اذا
كان عبد بين اثنين لاحدهما الثلثان وللاخر الثلث
فكاتباه بما بين على التسوية لم يصح حتى يتفاوتا على النسبة
وقد خالف العمومات ولعدم التقدير في المال بل لكل احد
ان يكاتب عبده بما شاء فكذا البعض فهذه الاحكام الشرعية
التي خالف فيها الجمهور القرآن والسنة بعض
من كل ومن اراد الاستقصاء فعليه بكتب الفقه

فانه يظهر على اكثر من هذا وانما اقتصرنا على هذا
طلبا للاختصار ولان الظاهر انه لا يجوز للعاقل ان
يقلد مثل هؤلاء بل من يكون معصوما لا يجوز عليه
الخطاء ولا الزلل وهو حاصل بذلك فليحذر من يؤمن
بالله واليوم الاخر ويعرف انه مسئول غدا عن عمله
واعتقاده من اتباع ذوي الاهواء والانقياد على تقليد
الاجداد والاباء ولا يدخل نفسه في زمرة الاشقياء فان
الرؤساء منهم اعتقدوا ما اعتقدوه من العقايد الباطلة
طلبا للمنافع الدنيوية واهملوا امر الاخرة وطلبوا
العاجلة ورفضوا الاجلة نعوذ بالله تعالى من مزال
الاقدام وفيما اوردناه في هذا الكتاب كفاية
لمن اراد التحصيل فكيف من يستغني عن كثير البينة
بالقليل والله الموفق للصواب واليه المرجع
والماب وصلوته على سيدنا ونبينا وهادينا
ومهدينا محمد المصطفى وعلي ابن عمه ووصيه
وعترته النجباء صلوة تتقدا ولها ولا ينفد
آخرها تقصم بها ظهور الملحدين وترغم بها انوف
الجاحدين

المبطلين جعلنا الله واياكم من الذين لا خوف
عليهم ولا هم يحزنون

قد فرغ من تسويد هذا الكتاب
المستطاب الذي يكشف الحق
ويظهره ويبطل الباطل
ويزهقه ويكون منهجا
للصدق والصواب
عبد الله بن مقصود علي
الجرباذقاني في
غرة شهر
ربيع الثاني
سنة اثنان وستين
بعد الالف
من الهجرة النبوية
حامدا لله
ومصليا على نبيه المصطفى
والائمة النجباء

[illegible]

[illegible]

فقد فرغ من تسويد هذا الكتاب المستطاب [illegible]
من الهجرة النبوية المصطفوية [illegible]

من جملة تملكات العبد الاقل محمد نصير
بن حاج محمد حسين الجبادقاني اللهم اغفر لهما

